مكتب المغرب العربي

محمد بن عبود

مركز الأجانب في مراكش

مطبعة الرسالة

مكتبة المغرب العربي

محمد بن عبود

مركز الأجانب في مراكش

مطبعة الرسالة

مقدمة

بقلم معـــالي

عبد الرزاق احمد السنهورى باشـــا

رئيس مجلس الدولة

مددت إليــه يدا للوداع ومد يدا للقاء القـــــــدر

ودعته وقد شددت على يديه ، ولم أكن أدرى وقتئذ أننى لن أراه بعد ذلك . لقـد مشي إلى حيث يخدم وطنه وأمته فى بلد إسلامى صديق ، ومشى إليه القدر، فالتقيا فى ناحية الجو و بين طيات السحاب ، وكان لقاء غير منتظر . وما تدرى نفس ماذا تـكسب غدا ، وما تدرى بأى أرض تموت .

فهوى رجل كرس حياته ووقف جهوده لخدمة بلده ، وما كان يعرف أن منيته تترقبه فى بلد ناء سحيق ، حيث هو غريب الدار نازح الأهل .

ذلك هو المغفور له الأستاذ محمد بن عبود واضع هذا المؤلف القيم . عرفته منذ هبط مصر ، وكان ذلك من مدة تزيد على خمس سنوات ، فلمست فيــه دماثة الطبع ، وكرم الأصل ، ونبل الخلق . ورأيته جريئا ، ذكى الفؤاد ، واسع الأفق ، يتوقد حماسا لخدمة وطنه ، ويفيض قلبه حبا لهذا الوطن ، تمتلىء نفسه عزيمة لتحريره من ربقة الأجنبي .

وكان يجلس مع زملائه من ممثلى البلاد والأقطار العربية في اللجنة الثقافية بجامعة الدول العربية وفى المكتب الدائم لهذه اللجنة ، لا تكاد جلسة من جلسات هاتين الهيئتين تفوته . يتتبع بعناية مايدورمن المناقشات. ويجد فى اهتمام ليستخلص من ذلك ما قد يعود بالخير على بلده المكبل الأسير . وكنت ألحظ فيه مزاجا موفقا ما بين وطنية متوقدة وذكاء رصين . فلا يقع أمامه شيء إلا وقد أحاطه بقلبه وعقله . يحفزه القلب إلى أن يفيد به وطنه ، ويأمره العقل بالهوادة ويدفعه إلى التحليل والتعمق ، لذلك كان نشاطه فى الوسط المصرى نشاطا ناجحا موفقا ، وقد جذب له قلوب الناس ، ونال مودتهم ، وكسب حسن تقديرهم .

وقد سألنى قبل أن يرحل للقاء منيته أن أقدم لهذا الكتاب القيم الذى وضعه فى « مركز الأجانب في مراكش » وطنه المحبوب . فوعدته أن أفعل . وهأنذا أنجز وعدى . وقد نظرت في الكتاب ، وانه ليسعدنى أن أقدمه اليوم إلى القراء .

* * *

يتابع الكتاب التطور التاريخى للامتيازات الأجنبية فى مراكش فى عبارة واضحة ، وأسلوب سلس ، ومنطق سليم . ولا يكاد القارىء يبدأ قراءته حتى يجد فى نفسه ميلا قويا لمتابعة القراءة ، فلا يتركه حتى يفرغ منه . ونحن فى مصر لانكاد نعرف شيئا عن هذه البلاد الإسلامية العربية التى تجاورنا من جهة الغرب ، وقد أسميناها بلاد المغرب وسلكناها جميعا فى هذه التسمية للموجزة ، ومصر هى واسطة العقد ما بين المشرق العربى والمغرب العربى . فإذا

كانت قد عرفت الكثير عن المشرق ، وتابعته فى تطوراته ، وامتزجت به في كثير من أحداثه ، فلا يزال أمامها المغرب كتابا يكاد يكون مقفلا لم تتم قراءة الصفحة الأولى منه . وليست مصر ، بما لها من أوشاج القربى ورابطة الرحم ووحدة التاريخ والعنصر والدين والشركة فى العواطف والشعور والأمانى ، بأقرب إلى المشرق منها إلى المغرب . لذلك كان حرصى على قراءة هذا الكتاب عظيما وكان انتفاعى بما قرأته كبيرا .

• • •

قصة الامتيازات الأجنبية فى مراكش — كما تبدو فى الكتاب — هى قصة المأساة ذاتها فى كل بلد شرقى . بدأت بأن تكون تسامحا من الدولة المراكشية يجوز لها العدول عنه والتعديل فيه ، وانتهت إلى أن تكون امتيازا للأجنبى يتذرع به فلا يخضع لإدارة البلاد ولا لقضائها ولا لتشريعها . هكذا كان الأمر فى الدولة العثمانية وفى مصر . وهذا ما وقع أيضا فى مراكش .

ويوجه صاحب الكتاب النظر إلى حقيقة غالط فيها كثير من الأجانب الذين كتبوا في موضوع الامتيازات الأجنبية فى البلاد الشرقية. فهم يذهبون إلى أن الأصل في هذه الامتيازات هو اختلاف التشريع بين البلاد الاسلامية والبلاد المسيحية وما قضت به الشريعة الإسلامية من ترك غير المسلمين وما يدينون، والصحيح — كما يقول المؤلف بحق — هو أن هذا الاختلاف فى التشريع لا يترتب عليه حتما نشوء الامتيازات ، وأن الشريعة الاسلامية لا تجعل غير المسلم ممتازا علي المسلم ، بل هى على العكس من ذلك لا تخضع المسلم فى أية حال لقضاء غير المسلم . ولو اتبعت قواعد الشريعة الإسلامية على وجهها الصحيح لما نشأت

الامتيازات الأجنبية على النحو الذى نراه اليوم فى بعض البلاد الشرقية . وإنما نشأت الامتيازات الأجنبية ونمت وترعرعت خضوعا لاعتبارات سياسية ، لا تمشيا مع مقتضيات قانونية . وقد كان المؤلف موفقا كل التوفيق عند ما قرر فى كتابه أن نظام الامتيازات الأجنبية انما يظهر بصفته قيدا على سيادة الدولة « بعد أن تخرج هذه المسألة من النطاق القانونى إلى النطاق السياسى . ولهذا يجب البحث عن الأسباب الحقيقية لنشوئها فى مراكش فى الظروف السياسية التى اكتنفت هذه البلاد منذ نشأت واتسعت علاقاتها بالدول الأوربية » .

ويصف الكاتب وصفا قويا مروعا هذه الظروف السياسية التى اكتنفت مراكش فأدت إلى استفحال أمر الامتيازات الأجنبية فيها وانتقاصها للسيادة الوطنية فى إدارتها وقضائها وتشريعها . وينتهى من هذا الوصف إلى أن يقول : « نستطيع الآن بسهولة أن ندرك أن هذه الامتيازات لم يكن أساسها هو الاختلاف فى الدين والحضارة ، وإنما كان وليدا لتلك الظروف السياسية التى أتت على كل ما للدولة المراكشية من قوة مادية وأدبية ، إذ بهذا وحده بدأ يسهل على الدول الأجنبية أن تفرض إرادتها على مراكش المنهوكة القوى بعد أن كانت لا تطمع إلى أكثر من كسب ودها عندما كانت قوية فى البر والبحر » .

لقد كانت مراكش حقا قوية فى البر والبحر . وبقيت قوية مدة طويلة ويصف لنا المؤلف هذه القوة فى عبارات بليغة ، ويضع تحت نظرنا كيف كان المولى اسماعيل عاهل مراكش يخاطب أكبر ملوك فرنسا لويس الرابع عشر ،

فيقول له مؤنبا : « أما بعـــد فاعلم أن الذى ظهر لنا أنك ليس عندك قول صحيح ولا كلام رجيح » . فهذا كلام لا يقوله إلا رجل يعتز بقوته ، ثم هو يقوله لأكبر ملك عرفته فرنسا فى تاريخها الملكي .

ولـكن الفتن الداخلية ما لبثت أن مزقت مراكش طوائف وفرقا . وانتهت المأساة بأن استقرت الامتيازات الأجنبية فى البلاد واتسعت وأصبحت قيدا خطيرا على السيادة الوطنية ، وحق لصاحب الـكتاب أن يقول والأسي يقطر من قلمه : « ان نكبة هذه البلاد لم تأت من الخارج وإنما جاءت من الداخل لأنها عندما كانت قوية مجموعة الكلمة فى عهـد المولى اسماعيل كانت الدول الأجنبية تخشى بأسها ، ولـكن عندما تفرقت كلمتها وتبددت قوتها ، كان ذلك وحده مغريا لتلك الدول بأن تأتى لتفرض إرادتها على سيادتها » .

. . .

والـكتاب يبرز ، إلى جانب ما يسرده من حقائق ممضة موجعة ، حقيقة مروعة هى التى دلت على أن مأساة الامتيازات الأجنبية فى مراكش أبلغ أثرا وأنـكى وقعا منها فى البلاد الشرقية الأخرى . فقد انتهى أمرها ، بعد أن بسطت فرنسا حمايتها على مراكش ، إلى أن أصبح لها مميزات ثلاثة تجعلها أشد انتقاصا لسيادة البلاد ، وأكثر تحيفا للسلطان القومى منها فى أى بلد شرقى آخر عرف هذا النظام .

وأول هذه المميزات أن أبدل الفرنسيون القضاء القنصلى لا بقضاء وطنى ولا بقضاء مختلط ، بل بقضاء فرنسي يخضع له الأجانب والوطنيون على السواء

ما دامت القضية تشتمل على عنصر أجنبي . وقد نشأت المحاكم الفرنسية — كما يقول المؤلف — فى منطقة الحماية الفرنسية بناء على الظهير المراكشى (المرسوم) الصادر فى تاريخ ١٢ أغسطس سنة ١٩١٣ وعلى المرسوم الفرنسي الصادر بتاريخ ٧ سبتمبر سنة ١٩١٣ وقد نص الظهير المراكشى على إنشاء قضاء فرنسى عين اختصاصاته، كما نص المرسوم الفرنسى على انشاء هذا القضاء وعلى أن تعيين قضاته يكون من اختصاص رئيس الجمهورية الفرنسية وحده، وعلى أن هذا النظام يحل محل القضاء القنصلى الذى كان معمولا به قبل الحماية .

وثانى هذه الميزات أن الفرنسي والأسباني فى مراكش لا يعتبران أجنبيين كما تقضى بذلك قواعد القانون الدولى. بل أن لهما من الحقوق ما يربى على حقوق المراكشيين أنفسهم . ويقول المؤلف فى هذا الصدد : « لا يمكن للمرء أن يستقصى جميع الحقوق التى صارت للأجانب فى مراكش بمختلف مناطقها ، فقد أصبحت مقاليد البلاد بأيديهم يحكمونها حكما مباشرا ، فالفرنسيون فى منطقة حمايتهم هم الذين يحتلون جميع الوظائف التى لها أهمية فى ادارة البلاد ، فرؤساء الادارات والمصالح التى لها سلطة فعلية وكذلك موظفوها كلهم من الفرنسيين . والميزانية المراكشية مثلا لا يشترك أى موظف مراكشى لا في تحضيرها ولا في تقديرها ولا فى صرفها . والأسبانيون فى منطقة نفوذهم يسيرون على نفس هذه السياسة . وقد أصدر المقيم العام الأسبانى فى أول مارس سنة ١٩٠٧ أمرا ينص على أن موظفى الادارات في هذه المنطقة — بعد النواب الذين هم الوزراء الحقيقيون — يتكونون من مديرى إدارات ورؤساء أقسام . ولهؤلاء ثلاث درجات ، ويتبعهم موظفون مقسمون إلى ثلاث درجات أيضاً . وفى الدرجة الأخيرة فقط يجوز أن

يعين بعض المراكشيين على ألا تتجاوز نسبتهم ٧٪ « وهكذا انعكس الوضع بسبب ذلك ، فأصبح الأجنبي يتمتع بجميع الحقوق التي كان يجب أن يتمتع بها المواطن ، بينما أصبح أصحاب البلاد الشرعيون مجردين من أبسط الحقوق».

والمميز الثالث هو أن الأجنبي فى مراكش شبيه بالفرنسى ، وييسر له السبيل لكسب الجنسية الفرنسية ، وبذلك يزيد كل يوم عدد الجالية الفرنسية التى تحكم البلاد وتنتقص من سيادتها وسلطانها .

* * *

هذا ما صار إليه أمر الامتيازات الأجنبية فى مراكش بسطه المؤلف بسطاً واضحاً وافياً ، وكشف عنه الستار ، فكانت منه عبرة لقوم يتدبرون .

جزى الله المؤلف فى آخرته خيراً بقدر ما أحسن فى دنياه ، وأجزل ثوابه وطيب ثراه ، لقد ختم حياته بهذا المؤلف الجليل الذى سيبقى بين أيدى الناس يخلد ذكراه ، فرحمه الله رحمة واسعة وجعل الجنة مثواه .

الفصل الأول

موضوع البحث

الأمة مكونة من الأفراد ، والدولة هى الأمة نفسها مصاغة صياغة قانونية خاصة ، لذلك نجد تشابهاً تقريبياً بين الشخصية المعنوية للدول و بين الشخصية الطبيعية للأفراد . فالشخص مثلا إذا نزل عليه ضيف فى منزله فإقامة هذا الضيف وحقوق استعماله للمنزل لابد فيها من إذن صاحبه و فى الدائرة التى يسمح بها ، وهذا شىء طبيعى لأن صاحب المنزل هو الذى يتحمل المشاق فى تكوينه وهو المهدد بالمخاطر التى تحيط به ، وعلى عاتقه يقع مايلزم لصيانته . ولذلك كانت حقوق الضيف دائماً أقل من حقوق صاحب المنزل .

وهذه هى حالة الأجانب الذين يقيمون ضيوفا على دولة أخرى خارج بلادهم ؛ فالأجنبى لابد له أولا من الإذن بالإقامة من الدولة التى ينوى الإقامة بها ، وهى التى تحدد له الحقوق التى يسمح له بالتمتع بها وهي أقل عادة من الحقوق التى يتمتع بها الوطنيون ، لأنهم يتحملون تبعات أكثر من الأجانب .

وتسمح جميع الدول اليوم للأجانب المقيمين بأراضيها بطائفة من الحقوق تضيق أو تتسع بحسب التشريع الداخلى لكل دولة وما يرد عليه من قيود بالعرف الدولى والاتفاقات الدولية .

ومن أهم الشروط التى تنظم بها حالة الأجانب فى المعاهدات الدولية شرط الدولة الأكثر رعاية ، وشرط المساواة مع الأجانب الآخرين ، وشرط المعاملة

بالمثل ، وشرط إلحاق الأجنبي بالوطني . بيد أنه لا تسوغ معاملة الأجنبي على وجه أحسن من الوطني إلا في الأحوال الاستثنائية البحتة التي تقضي بها قواعد القانون الدولي العام في إعفاء أعضاء السلك السياسي أو رؤساء الدول الزائرين مجاملة أو على سبيل المعاملة بالمثل .

ويقصد بكلمة « مركز أو حالة الأجانب » بيان الحقوق التي يتمتع بها الأجنبي بموجب تشريع الدولة التي يوجد فيها ، والأجانب لايتمتعون بالحقوق السياسية التي يتمتع بها المواطن الذي يعد عضواً في الجماعة التي يعيش فيها دون الأجنبي ، ولكن العرف الدولي يكفل اليوم للأجانب التمتع بالحقوق العامة الطبيعية إسوة بالوطنيين مثل حق التنقل والإقامة والاعتقاد ، وإنما يتمتع الأجنبي بهذه الحقوق في الدائرة التي يرسمها له التشريع الداخلي ، وذلك للتأكد من أنه ليس خطراً على سلامة الدولة أو رعاياها .

والخلاصة هي أن الأجانب يتمتعون بالحقوق العامة الطبيعية في حدود القيود التي يراها المشرع في الدولة التي يقيمون فيها ، كما أنهم يتمتعون بالحقوق الخاصة مع مراعاة الاستثناءات التي تقتضيها مصلحة الدولة ، ولكنهم محرومون على كل حال من التمتع بالحقوق السياسية .

ويجب أن نميز هنا بين الأجانب والأقليات الدينيــة لأن موضوعنا يعني بتحديد مركز الأجنبي وحده ، أما هذه الأقليات — مثل اليهود في مراكش — فبالرغم من اختلافهم في الدين مع الأكثرية فهم معدودون ضمن المواطنين ، ويدينون بالولاء للدولة المراكشية وحدها .

والأصل هو الرجوع إلى القانون المحلي قبــل كل شيء في تحديد حالة

الأجانب ، ولكن بعد قيام نظام الامتيازات فى مراكش خرج هذا الاختصاص من يد المشرع وانتقل إلى نطاق المعاهدات .

وقد عرف نظام الامتيازات الأجنبية فى بلدان الشرق العربى قبل أن يعرف فى مراكش التى تطورت فيها الامتيازات الأجنبية بطريقة مختلفة عنها فى بلدان الشرق ؛ فبينما كانت بعض الامتيازات تستقر فى مصر مثلا على أساس العرف كانت في مراكش تسجل فى نصوص المعاهدات مثل مبدأ المدعى يتبع المدعى عليه إلى محكمته ، كما أن نظام الامتيازات فى الشرق — بعد أن تفاحش أمره - صار فى اتجاه الزوال ، ومن أمثلة ذلك حال المحاكم المختلطة فى مصر ، حيث أنشئت لتكون مرحلة تمهيدية لذلك ، بينما نجد أن نظام الامتيازات فى مراكش استمر فى الانتقال من سيء إلى أسوأ إلى أن أدى إلى القضاء على سيادة البلاد برمتها .

وقد تساءل المسيو أ . أكوافيفا فى كتابه « حالة الأجانب المدنيـة فى مراكش » عما إذا كانت مراكش قد خضعت لنفس نظام الامتيازات الذى طبق فى بلاد الشرق الأدنى ، ثم انتهى إلى الإجابة بأن نظامها فى مراكش يختلف عن نظامها فى هذه الأقطار .

وأشار بعد ذلك إلى أنه إذا كانت مراكش حقيقة قد فتحها العرب المسلمون وكانت — وما تزال — فيها جميع المميزات التى توجد فى البلاد العربية الأخرى وإذا كانت عاصمة العالم الإسلامى قد وجدت فى مكة ثم فى دمشق وأخيراً فى القسطنطينية ، وإذا كانت أغلبية البلاد الإسلامية قد تبعت السلطان العثمانى — فلا يجب أن ننسى أن الإمبراطورية المراكشية لم تعترف بسيادة الباب

العالى عليها فى يوم ما ، وأن سلطان مراكش كان يعتبر نفسه رئيساً روحياً وزمنياً فى مستوي واحد مع السلطان العثمانى ، ولهذا السبب لم تخضع مراكش لنفس نظام الامتيازات الذى كانت تخضع له البلاد التابعة للامبراطورية العثمانية.

ويظهر الفرق بين وضعية مراكش فى هذا الأمر وبين وضعية باقى البلاد العربية الأخرى فى أن ولايات الجزائر وتونس وليبيا عندما كانت تعقد اتفاقات مع دول أجنبية كانت تذكر فى صدرها دائماً أنها تابعة للباب العالى ، وبذلك كان يسرى عليها نظام الامتيازات المطبق فى الدولة العثمانية بدون حاجة إلى النص الصريح عليها .

أما مراكش فقد كانت دولة تامة السيادة مستقلة بنفسها وكانت الدول تلتجىء إلى إبرام المعاهدات معها لتنظيم كل مايستجد من المسائل التى تتطلب ذلك ، مثل تبادل الأسرى وتنظيم حالة الأجانب ونحو ذلك .

غير أن المسيو أ. أ كوافيفا يقرر أن هذه الفروق كانت من الناحية الشكلية فقط أما النتيجة التى وصلت إليها الدول المسيحية فقد كانت واحدة فى الشرق والغرب ، وهى حماية الأجانب وضمان مصالحهم .

ولكن الحقيقة هى أن الفرق فى هذا الموضوع موجود من الناحيتين الشكلية والموضوعية معاً ، على خلاف ما ذهب إليه المسيو أ . أ كوافيفا . ويظهر ذلك فى الاختلاف فى نشأة نظام الامتيازات وتطورها فى كل من مراكش والامبراطورية العثمانية ، فهناك امتيازات نشأت فى الشرق بناء على مجرد العرف ، بينما نشأت فى مراكش بناء على نصوص من المعاهدات ، وكذلك العكس . وهناك امتيازات حصل عليها الفرنسيون مثلا لا لصالحهم وحدهم بل لصالح كل الأجانب الموجودين

فى الشرق بدعوى حماية الأجانب المسيحيين الذين يؤمون الأماكن المقدسة ، بينما نجد فى مراكش أن كل دولة كانت تحصل على امتيازات خاصة برعاياها فقط ، يضاف إلي ذلك الاختلاف فى النتيجة التى انتهى إليها هذا النظام فى كل منهما .

وعنـد ما يتحدث الـكتاب الفرنسيون عن موضوع حالة الأجانب فى مراكش يجهدون أنفسهم فى البحث عن أسباب وعلل ليتخذوها أساساً لنظام الامتيازات الأجنبية ، وذلك بسبب خلو المعاهدات التى أبرمت بين مراكش و بين هذه الدول إلى نهاية القرن الثامن عشر من نصوص تصلح أن تكون أساساً قانونياً تقوم عليه تلك الامتيازات ، حتى ذهب بعضهم إلى القول بأن أغلبية الدول تشترط وتقرر نظاماً خاصاً بالأجانب المقيمين أو الذين سيقيمون فى بلادها ، بينما كانت السلطة المحلية فى مراكش لا تهتم بحياة الأجانب وكل ما يتعلق بهم ، وكأنما كانت تقول لهم : نظموا شؤونكم بأنفسكم !

و إذا ذكرت لهم أن الشريعة الإسلامية التى هى القانون فى مراكش تشتمل على نظام تام لهذا الموضوع جعلوا هـذا سبباً آخر من أسباب قيام الامتيازات الأجنبية فى هذه البلاد ، وقالوا إن هناك خلافاً جوهرياً من الناحية الدينية يجعل فوارق كبيرة بين المسيحيين والمسلمين ، و بناء على أهمية هـذه الفوارق فى حياة الشعوب الاجتماعية فإننا نراها تظهر فى الحياة القانونية . وهذا الخلاف — أو عدم الانسجام — هو الذى دفع الدول المسيحية عند تعاقدها مع مراكش إلى تقرير الامتيازات التى كانت مقررة فى بلاد الشرق الأدنى وباقى أقطار شمال أفريقية .

و يقول المسيو ج . جولفن فى كتابه « الاقتصاد والتشريع المراكشي » :

إن نظام الامتيازات نشأ عن تسامح سلاطين مراكش فى ناحية من سيادة الدولة ، وهى القضاء ، وعلى ذلك فلم تنشأ الامتيازات لتكون فى صالح القناصل والتابعين لهم من الأجانب فحسب بل لتكون لصالح طائفة من الوطنيين أيضاً وهم أصحاب الحمايات و إن أساس الامتيازات هو الاختلاف فى المدنيات والتشريعات بين البلاد المسيحية والإسلامية فى البحر الأبيض المتوسط . وعدم وجود ضمانات فى القضاء في البلاد الإسلامية هو الذى دعا الدول الأوربية للمطالبة بمنحها نظاماً خاصاً — وهذا ما نجد شرحه فى معاهدات الامتيازات — ينشئ قيوداً خطيرة على السيادة المحلية لأنه يمنح جميع الأجانب الذين يقيمون فى تلك البلاد الامتياز القضائى المطلق الذى لا يمنح وفقاً لقواعد القانون الدولى العام إلا لأعضاء السلك السياسى .

ويلاحظ على هذا الرأى : أولاً أنه ليس بصحيح أن أساس الامتيازات فى البلاد الاسلامية هو اختلاف المدنية والتشريع بين البلاد الإسلامية والبلاد المسيحية لأن هذه الامتيازات كانت مقررة لصالح بعض الدول الأوربية على دول أوربية أخرى ، كما يقول معالى الدكتور محمد بهى الدين بركات باشا من أن نظام الامتيازات فى شكل الإعفاء من القضاء المحلى كان موجوداً أيضا فى أوربا خلال القرون الوسطى رغم الاتحاد فى الدين والمدنية .

ثانياً : أنه ليس بصحيح أيضاً أن عدم وجود الضمانات فى القضاء فى البلاد الإسلامية هو الذى دعا الدول الأوربية للمطالبة بمنحها نظاماً خاصا ، وذلك لأن أول معاهدة نص فيها على تنظيم حالة الأجانب فى البلاد الإسلامية هى المعاهدة التى أبرمت بين فرنسوا الأول ملك فرنسا والسلطان العثمانى سليمان القانونى سنة

١٥٣٥م نص فيها على السماح للفرنسيين بالإقامة والاتجار وحرية الاعتقاد فى الدولة العثمانية ، وأن يسووا فى الضرائب مع الوطنيين ، وأن يسمح لقناصلهم بفصل منازعاتهم ، كما نص فيها على أن للرعايا العثمانيين مثل هذه الحقوق فى فرنسا .

وكان إبرام هذه المعاهدة على إثر وقوع فرنسوا الأول أسيراً فى يد الأسبان ، وكانت الامبراطورية العثمانية حينذاك فى أوج عظمتها . فمن ذا الذى يستطيع أن يقول بأن فرنسوا الأسير الذى التجأ إلى سليمان القانونى للاحتماء به فرض إرادته على سيادة الدولة العثمانية وأن الذى دعاه للمطالبة بالامتياز القضائى هو عدم وجود الضمانات فى القضاء العثمانى ؟ !

على أن الذى يهمنا هنا هو معرفة الأساس الذى تذرع به الأجانب لإقامة الامتيازات فى مراكش ، وسنرى مما يأتى أن الظروف السياسية وحدها هى التى كانت الأساس الوحيد لذلك ، لا غيرها من الأسباب السالفة التى اتفق عليها جميع الكتاب الفرنسيين .

الفصل الثاني

مركز الأجانب في الشريعة الاسلامية

رأينا أن نتناول فى هذا الفصل مبادئ الشريعة الإسلامية فى موضوع حالة الأجانب نظراً لأنها القانون الرسمى للدولة المراكشية وصاحبة الولاية العامة فيها، وقد استمر تنظيم حالة الأجانب فى مراكش مبنيا على قواعدها وحدها حقبة طويلة من الزمن باعتبارها قانون هذه البلاد الداخلى .

ومما تجدر ملاحظته أنه بعد أن نشأت الامتيازات الأجنبية قام بجانب الشريعة الإسلامية نظام آخر انتزع منها السيادة التشريعية والقضائية فيما يخص الأجانب أصحاب الامتيازات ومن كان يلحق بهم من المتجنسين وأصحاب الحمايات من المراكشيين فنشأت عن ذلك مسألة تنازع القوانين وأصبح من اللازم معرفة أحكام الشريعة الإسلامية فيما يخص هذا الموضوع لأجل أن نفهم المسائل المتعلقة بحالة الأجانب وتطوراتها في مراكش على وجه العموم كما نفهم على وجه الخصوص المسائل المتعلقة بتنازع القوانين والاختصاص القضائى الذين سنتناولهما بالبحث فيما بعد .

وتعتبر الشريعة الإسلامية قانوناً دينياً قبل كل شئ ، ولكن تطبيقها يسرى على المسلمين وغير المسلمين بناء على مبدأ التسامح فيها مع المعتنقين لأديان

أخرى ، وهى بذلك تسمح للأجنبى أن يتبعه قانونه إلى دار الإسلام فى مسائل الأحوال الشخصية بوجه خاص ، كما أنها تقضى بأن يبقى المسلم خاضعاً لها عند انتقاله إلى البلاد الأجنبية على رأى أغلب الفقهاء ، وهذاما يدفعنا إلى القول بأنها تأخذ بمبدأ شخصية القوانين الذي يقرر انتقال القانون بانتقال الشخص الخاضع له باعتبار دينه أو جنسيته على حسب الأحوال ، وكان هذا المبدأ هو السائد قبل أن يظهر ويسيطر مبدأ آخر هو مبـدأ إقليمية القوانين الذى يقضى بتطبيق القانون المحلى على جميع الموجودين فى البلاد سواء كانوا مواطنين أو أجانب . وما تزال أغلب القوانين فى بلاد مختلفة تأخذ إلى الآن بمبدأ شخصية القوانين فى مسائل الأحوال الشخصية .

وعند ما تسمح الشريعة الإسلامية بتطبيق القوانين الأخرى على الأجانب تعتبر ذلك حرماناً لهم من الميزات التى تشتمل عليها مبادئها ، فيصير بذلك مركز الأجنبى دون مركز المسلم فى التمتع بكثير من الحقوق .

وتنظم الشريعة الاسلامية حالة الأجانب بشكل يختلف بعض الشيء عن القواعد التى أخذت بهـا القوانين الوضعية فى الدول الأروبية ، وليس لهذا الاختلاف أهمية كبيرة من الوجهة القانونية مادام أن هذا الموضوع يخضع تنظيمه قبل كل شيء للقانون الداخلى فى كل بلد ؛ لأن الأجنبى عندما يوجد خارج بلاده يكون خاضعاً لقانون البلد الذى يوجد فيه مهما كان مختلفاً عن قوانين بلاده ، وقد تستعين الدول على تنظيم حالة رعاياها بمعاهدة خاصة دون خروج عن هذا المبدأ .

ولكن تظهر الصعوبة عندما يخرج هذا الأمر عن نطاقه القانونى ويدخل

فى النطاق السياسى الذى يمس سيادة الدولة ، كما وقع فى مراكش بسبب نشوء الامتيازات .

وتتلخص مبادئ الشريعة الاسلامية فى موضوع حالة الأجانب فيما يأتى :

تقسم الشريعة الاسلامية العالم إلى دار إسلام ودار حرب ، ويسمى المقيمون فى القسم الأخير بالحربيين ، وكانت دار الاسلام تشتمل على المسلمين كما كانت تشتمل على الذميين والمستأمنين فى بعض الأحيان ، وكان وجود الأخيرين يقوم على التعاهد الذى كان دائماً بالنسبة للذميين ومحدداً بسنة قابلة للتجديد بالنسبة المستأمنين ، وكانت للذميين العصمة في النفس والمال واحترام عقائدهم ، وعليهم فى مقابل ذلك الجزية . أما المستأمنون فقد كانت إقامتهم مؤقتة ولذلك اعتبروا ضيوفاً مأمنين ومعفون من كثير من التكاليف وعلى الخصوص المالية منها .

وعند ما يقوم النزاع بين المسلمين يكون القاضى المسلم وحده هو المختص بالفصل فيه ، وكذلك إذا كان فى النزاع بين غير المسلمين عنصر مسلم ، وذلك لأن الشريعة الاسلامية لا تسمح بأى صفة من الصفات أن يتحاكم المسلم أمام قاض غير مسلم .

أما إذا كان النزاع بين غير المسلمين وحدهم فإذا كان موضوعه دينياً محضاً أو فى حكمه فيترك فصله لما تقضى به ديانة المتخاصمين ، وإذا كان موضوع النزاع فى غير المسائل الدينية أو الملحقة بها فللقاضى المسلم أن يترك الفصل فيه لحكم من ملة المتخاصمين .

وعندما طبقت الدولة المراكشية هذا المبدأ الاسلامى بالنسبة لليهود الذين هم من رعاياها ثم طبقته بعد ذلك بالنسبة للأوربين فى القرن السابع عشر لم تقصد

بذلك أن تجعل من الحكم بين الذميين أو المستأمنين قاضياً يكون قضاؤه قيداً على سيادة الدولة لأن هذا الحكم ليس قاضياً فى نظر الاسلام .

وقد اعتاد الكتاب الفرنسيون أن يردوا سبب نشوء الامتيازات الأجنبية فى مراكش إلى الاختلاف الموجود فى موضوع حالة الأجانب بين الشريعة الإسلامية والقوانين المعمول بها فى الدول المسيحية ، ثم يشرحوا نصوص المعاهدات التى أبرمت بين مراكش والدول الأوروبية بتوسع كبير وتحميل نصوصها ما لا تحتمل لتأييد وجهة نظرهم هذه .

ويقول المسيو ج . جولفين : نظراً لما يقرره الشرع الإسلامى فإن الشريعة الإسلامية لا تطبق إلا على المسلمين ، وعلى هذا الأساس تخلص اليهود من تطبيقها عليهم ، وأقاموا محاكم يهودية خصوصاً فى مسائل الأحوال الشخصية والمواريث ، وبذلك تمتعوا بتسامح كبير وصل إلى حد إخراجهم عن نطاق نظرية إقليمية القوانين لمصلحتهم ، وقد أعطيت لهم هذه الامتيازات المساوية تقريباً لامتيازات الأوروبيين بالاتفاق الذى عقد بين سلطان مراكش وبين الحاخام دانيال طولدانو في القرن الرابع عشر ، وأكدها السلطان مولاى عبد الرحمن بعد ذلك .

ويلاحظ على هذا الرأى أن الشريعة الإسلامية كما تقبل التطبيق على المسلمين تقبله أيضاً على الذميين والمستأمنين ، كما رأينا .

وقد أشرنا سابقاً إلى أن قواعد القانون الدولى الخاص والعام فى الوقت الحاضر تسمح للأجانب ببعض الحقوق الطبيعية العامة ثم هى حرة بعد ذلك فى أن تبيح لهم التمتع بما تشاء من الحقوق الخاصة والعامة وأن تفرض عليهم ما تشاء

من القيود ، و إنما العبرة فى أن يكون هؤلاء الأجانب خاضعين لقوانينها وأن تكون لها الحرية التامة فى مباشرة سيادتها .

وسنرى أن هذه هى الوضعية التى كانت موجودة فى مراكش مدى القرنين السابع عشر والثامن عشر بالرغم من تسامح الدولة المراكشية مع اليهود والمسيحيين بإعطائهم الحق فى التمتع ببعض الحقوق الخاصة والعامة فى حدود قواعد الشريعة الإسلامية .

وكانت الدولة المراكشية فى ذلك الحين صاحبة الحق فى مباشرة سيادتها بدون منازع ، وفرض تشريعها على رعاياها وعلى جميع الأجانب الموجودين فى بلادها متى شاءت ذلك .

ومن هنا نستطيع أن ندرك أن اختلاف التشريع بين البلاد الإسلامية والبلاد المسيحية لا يترتب عليه حتما نشوء الامتيازات ما دامت حالة الأجانب تنظم وفقاً لقواعدها القانونية ، و إنما يظهر نظام الامتيازات الأجنبية بصفته قيداً على سيادة الدولة بعد أن تخرج هذه المسألة من النطاق القانونى إلى النطاق السياسى ولهذا يجب البحث عن الأسباب الحقيقية لنشوئها فى مراكش فى الظروف السياسية التى اكتنفت هذه البلاد منذ نشأت واتسعت علاقتها بالدول الأوربية .

ونجد إلى جانب هذا أن حالة الأجانب منظمة فى الوقت الحاضر بين معظم الدول التى تأخذ بمبدأ شخصية القوانين فى الأحوال الشخصية مع ما هو موجود بين تشريعاتها من اختلافات جوهرية فى كثير من النواحى من غير أن يكون ذلك سبباً فى خلق نظام الامتيازات بينها .

بيد أن مبدأ الشريعة الإسلامية فى التسامح مع الذميين والمستأمنين وتركهم

يتخذون حكما منهم — و إن كان فى حد ذاته لايعد قيداً على سيادة الدولة — قد استغلته الدول الأروبية استغلالا فاحشاً عند ما أحاطت بمراكش ظروف سياسية غير ملائمة ، و بقدر ما كان مركز الدولة المراكشية يزداد سوءاً وضعفاً كان نطاق تلك الامتيازات يتسع ، ولو لم يكن هناك هـذا المبدأ فى الشريعة الإسلامية لـكان من السهل على تلك الدول أن تجد علـة أخرى تتذرع بها لتحقيق أطماعها السياسية ، على أنه مهما يكن من شىء فإن العظة التى يجمل أن نخرج بها من هذه المسألة هى أن تشريعاتنا الداخلية التى يمكن أن تفتح الباب للأجنبى ليدخل منه ويعبث بسيادتنا يجب أن نتخذ فى مباشرتها غاية الحذر وعلى الخصوص إذا كانت ستأخذ شكلا دولياً بإدراجها فى نصوص المعاهدات .

ونجد أن الأجانب قد تمتعوا فى مراكش منـذ نهاية القرن الثامن عشر بامتيازات واسعة النطاق سجلت لهم فى معاهدات دولية وكانت قيداً خطيرا على سيادة الدولة المراكشية لا تستطيع التحرر منها بتشريعاتها الداخلية ، وكانت تلك الامتيازات فى هذه المرحلة متعارضة تمام التعارض مع مبادىء الشريعة الإسلامية التى عرضناها ، والتى انتهى الأمر بتعطيلها و إلغائها فى موضوع حالة الأجانب .

الفصل الثالث

حالة الاجانب في الفترة

الواقعة بين سنة ١٦٩٣ و ١٧٩٧ م

رأينا فيما سبق أن الكتاب الفرنسيين يعللون نشأة نظام الامتيازات الأجنبية فى مراكش بالاختلاف الموجود بين الشريعة الاسلامية المطبقة فى هذه البلاد و بين القوانين المطبقة فى الدول المسيحية ، وسنرى فى هذا الفصل عدم صحة مايذهبون إليه ، إذ نجد أن حالة الأجانب فى الفترة الواقعة بين سنة ١٦٩٣ م و ١٧٩٧ م كانت منظمة بناء على معاهدات أبرمت بين مراكش و بعض الدول الأوربية وفقاً لمبادئ الشريعة الاسلامية المطبقة فى هذه البلاد دون أن يؤدى ذلك إلى نشوء أى امتيازات . وسنعرض للظروف السياسية التى أحاطت بالبلاد فى هذه الفترة لنستطيع أن نفسر على ضوئها نصوص المعاهدات المتعلقة بحالة الأجانب .

كانت المعاهدة التى أبرمت بين المولى إسماعيل و بين لويس الرابع عشر سنة ١٦٩٣ م أول معاهدة بين مراكش والدول الأوربية اشتمل بعض نصوصها على تنظيم حالة الأجانب .

وقد ظل المولى إسماعيل جالساً على عرش مراكش مدة ٥٥ سنة (١٦٧٢—

١٧٢٧م) ، وكانت إنجلترا والبرتغال واسبانيا فى أول عهده تحتل أهم المدن الممتدة على سواحل هذه البلاد ، فكان أول عمل اهتم به هو تطهير تلك الشواطىء ونزعها من يد الغاصبين ؛ فسارع إلى محاصرة مدينة المهدية إلى أن تم له احتلالها وأسر جميع من كان فيها من الأسبان سنة ١٦٨١ م .

ثم قصد مدينـة طنجة وضيق عليها نطاق الحصار حتى اضطر الجيش الانجليزى أن ينسحب منها فعادت إلى ظل سيادة الدولة المراكشية سنة ١٦٨٣ م وبعد هذا انقض على مدينة العرائش فألحقها بأختيها وأسر جميع من كان فيها من المحتلين سنة ١٦٨٩ م وأسر المولى إسماعيل أثناء هذه الحملة التطهيرية ٢٥ الف أسير استغلهم فى مشروعاته العمرانية الضخمة ، ورفض قبول فدائهم انتقاماً من دولهم التى اعتدت على أراضى الوطن وسيادته .

وكان جيش المولى إسماعيل يتكون من ١٥٠ ألف قائد وجندى خصص منه ٨٠ ألفاً للقيام بمهمة الدفاع الوطنى وحراسة الأمن والنظام الداخلى ، وترك سبعين ألفاً لتكون جيشاً احتياطياً فى معسكرات (مشرع الرملة) . وبذلك أدخل الرعب فى قلوب الدول الأجنبية التى كان أقصى مطمح لها هوأن تـكسب وده ، كما استتب الأمن داخل البلاد استتباباً تاماً لم يتقدم له مثيل .

وكان المولى اسماعيل متشبعاً بروح العدالة لدرجة أنه لم يكن يفرق فى ذلك بين مواطنيــه والأجانب الذين كانوا يقيمون في بلاده ، وقد بلغت به العناية بالعدالة إلى درجة أنه كان يتشدد غاية التشدد مع القضاة الذين يظهر عليهم التساهل في واجبهم أو يبدو عليهم قلة الـكفاية العلمية بشؤون القضاء .

هذا هو المركز السياسى القوى الذى كان للدولة المراكشية فى عهد المولى

اسماعيل ، وهو مركز لا يسمح لأى دولة أجنبية أن تفكر فى النيل منه ، غير أن المسيو أ . أكوافيفا لأجل أن يسند نظريته فى نشوء الامتيازات الأجنبية يقول : « إن الأسطول الفرنسى التجارى قد استمر معرضاً لهجمات قرصان مدينة سلا ، فكان من الضرورى الالتجاء إلى تدخل آخر ، ولما كان السلطان (المولى اسماعيل) يخشى من العقاب فقد سارع إلى إرسال وفد إلى لويس الرابع عشر ليعقد اتفاقية جديدة فى سنة ١٦٩٣ بمدينة سان جرمان آن لاى ، وهى الاتفاقية التى خولت لنا فوائد جديدة » .

ويشير الكاتب في هذه الفقرة إلى الاعتداء الذى قام به الأسطول الفرنسى على مدينة سلافى عهد الدولة السعدية سنة ١٦٣٠ م وإلي المفاوضات التى جرت على إثر ذلك بين أحد ضباط البحرية الفرنسية وبين الحكومة المراكشية من غير أن تصل إلى إبرام أى معاهدة بسبب عدم موافقة الحكومة الفرنسية .

ومن هذا نعلم أن معاهدة سان جرمان المشار إليها لم تكن معاهدة لاحقة وإنما كانت أول معاهدة أبرمتها الدولة المراكشية مع أية دولة أروبية فيما يخص موضوع حالة الأجانب .

وإذا رجعنا إلى النص العربى لهذه المعاهدة نجد أنها لم تحد فى أية نقطة من نقطها عن مبادئ الشريعة الإسلامية إذ لم تتعد مجرد الاعتراف بحق المستأمنين لرعايا فرنسا فى مراكش ، فأعطتهم حق التنقل والعبادة والتجارة وحرمة المساكن المخولة للمسلمين وحماية أنفسهم وأموالهم ، ثم تركت لهم حق فصل المنازعات التى تقع بينهم فى مسائل الأحوال الشخصية على الخصوص وفق ما تقضى به مبادئ الشريعة الإسلامية ، كما ترك ذلك لليهود من قبلهم . وكان هذا الحق الذى ترك

لهم فى التحكيم قاصراً على المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية و بعض المعاملات المدنية ، أما جميع المسائل الجنائية فقد بقيت من اختصاص السلطة المراكشية وحدها ، مهما كانت جنسية الجانى أو المجنى عليه فى القضية .

ونظراً لأن الشريعة الإسلامية لا تسمح بتقاضى المسلم أمام قاض غير مسلم فقد نصت المعاهدة على أن المنازعات التى تقع بين مراكشى وفرنسى تكون من اختصاص القضاء الوطنى على أن يجوز للقنصل الفرنسي أن يحضر المحاكمة للدفاع عن مواطنيه ، كما نص فيها على أن للمراكشيين حق التمتع بتلك الحقوق فى فرنسا على سبيل المعاملة بالمثل .

ومن المعروف أن الامتيازات تقتضى أن تكون مخولة لطرف واحد ، أما إذا كان هناك تبادل فى الحقوق بين الطرفين على أساس المعاملة بالمثل فلا يتصور أن يكون فى ذلك أى امتياز .

و إيضاحاً لمدى اعتزاز المولى اسماعيل بقوة مركز دولته فى ذلك الحين ونظرته إلى مكانة فرنسا منها نقتبس بعض فقرات من الرسالة التاريخية التى أرسلها المولى اسماعيل إلى لويس الرابع عشر قبيل إبرام تلك المعاهدة :

« إلى عظيم الروم بفرانصيص لويس الرابع عشر من هذا الاسم :

السلام على من اتبع الهدى ، وباعد طريق الغى والردى أما بعد فاعلم أن الذى ظهر لنا أنك ليس عندك قول صحيح ولا كلام رجيح ، ولا أظنك إلا غلب عليك أهل ديوانك ، وصاروا يلعبون بك كيف شاءوا ، ولا بقى لك معهم ضرب ولا لقب ، ودليل ذلك أننا مازلنا ما قبضنا معك صحة قول ولا أبرمت معنا شيء . ففلامنك الذين ليس لهم رئيس وما عندهم إلا الديوان تكلموا معنا

كلمة وقبضناها عليهم وثبتوا فيها و وفوا بها ، والانجليز تكلموا معنا كلمة وقبضناها عليهم و وفوا بها ، فحين ذهب خديمنا لبلادهم ، لما أن طلبوا منا ذلك ، فرحوا به وأكرموه و بروا به وأتى من عندهم بعشرة مائة مكحلة (بندقية) ، وست عشرة مائة قنطار من البارود ، ومائة وسبعة من المسلمين أطلقوهم من الأسر لوجوهنا ... وأنت لازال لم يصح منك قول ولا وفاء ... ولا صدر منكم ماتراعون لأجله .

ثم بعد ذلك قدم لعلى مقامنا صاحبكم أنبشدور وأتانا بشيء من الخرق مع (قانصو) الحرير . وهل نحن ممن يعجبه ذلك ويسره ؟! فنحن معشر العرب لانعرف إلا الصحيح ولا يسرنا إلا مافيـه مصلحة المسلمين كلهم . ومع ذلك أعطينا لصاحبك عشرين نصرانياً سيفطناه (أرسلناه) بها وظننا أنك ولا بد تراعى الخير وتبعث لنا ولو بعشرين مسلماً ، تجبر بهـا خواطرنا وتكون هى الطريق للكلام الذى تريده منا .

« ... فهذا مما يدل على عدم صحة كلامك و مما يثبت الإخلال بقولك وقلة وفائك ، فحتى الآن فالذى ظهر لنا أنه مايليق بنا معك إلا الشر ، و إذا أردت تثبيت المهادنة وإبرام الكلام فيها و إمضاء حجتها فابعث لنا من عندك قونصو بالتفويض على الأمر ويجلس هنا فى إحدى مراسينا ويكون الأمناء معه في هذا كله ، ونبرم معه هذا الأمر ويكون من أهل الحل والربط عندكم ، و إلا بأن ظهر لـكم خلاف ذلك فأعلمنا وعرفنا بما عليه عملك وما أضمرته طويتك والسلام على من اتبع الهدى .

وفى التاسع من شعبان المبارك سنة خمس وتسعين وألف » .

فهذه الرسالة تدل على أن لويس الرابع عشر هو الذى كان يرغب فى الاتفاق مع

الدولة المراكشية ويطلب ودها وأنها فى ذلك الحين كان لها من القوة ما تستطيع معه أن تفرض الجزية على جميع الدول البحرية التى يمر أسطولها قرب المياه المراكشية ، وقد ذكرت الرسالة ما كانت تدفعه إنجلترا من هذا القبيل .

وهذه اللهجة التى خاطب بها المولى اسماعيل لويس الرابع عشر تتناسب مع القوة الضخمة التى كانت للدولة المراكشية بعد الانتصارات الباهرة التى تمت لها وتكوين جيشها العتيد . أما ما ذكره المسيو أ . أكوافيفا من خوف المولى اسماعيل من تدخل القوة الفرنسية ومسارعته لإرسال وفد لابرام الاتفاق معها فهو مجرد قول لا يستند إلى الواقع ، ولا يوافق ما ورد فى نص هذه الرسالة الرسمية .

وهو يريد أن يثبت بذلك نظريته فى أن هذه المعاهدة كانت هى الأساس لنظام الامتيازات الأجنبية التى فرضت على الدولة المراكشية ، وأن الحقوق التى سمح للرعايا الفرنسيين أن يباشروها في مراكش بناء على نص هذه المعاهدة كانت أول امتياز فرضه الفرنسيون على هذه البلاد .

ولكن الواقع هو أن ماورد فى تلك المعاهدة لم يكن سوى تطبيق لمبادئ الشريعة الاسلامية ، وأن جميع الظروف السياسية التى أشرنا إليها تدل على أن الدولة المراكشية فى ذلك الوقت كانت أقوى من أن تفكر فرنسا أو غيرها من الدول الأخرى فى فرض إرادتها عليها ، كما تدل أيضاً على أن مراكش كانت مطلقة الحريه فى إصدار تشريعات داخلية قابلة للتطبيق على جميع القاطنين فى بلادها .

ومما يقطع كل شك فى هذا الموضوع هو أن الحكومة المراكشية كان لديها في

فى هذا الوقت أو بمائة أسير فرنسى ، ولو كان فى إمكان فرنسا أن تفرض على مراكش حقوقا تمس سيادتها — كما يزعم الكتاب الفرنسيون — لكان فى إمكانها قبل ذلك أن تفرض ارادتها فى اطلاق سراح أسراها ، ولكن الذى وقع هو أن الحكومة المراكشية لم تجب طلب فرنسا عندما طلبت اطلاق سراحهم ، وانما اكتفت بعقد معاهدة صداقة سنة ١٦٩٣ بالنسبة للمستقبل .

وقد استمرت الوضعية على هذه الحالة فى المدة التى تعاقب على عرش مراكش فيها بعض أبناء المولى اسماعيل ، وكانت المعاهدة الوحيدة التى أبرمت بين مراكش ودولة أجنبية فى هذا العهد هى المعاهدة التى عقدها المولى عبد الله ابن اسماعيل مع « سردينيا » ، ولا تخرج نصوصها فى شيء عن المبادىء التى أبرمت على أساسها معاهدة سان جيرمان آن لاى السابقة .

وكذلك استمرت الوضعية فى المدة التى تولى فيها المولى محمد بن عبد الله (١٧٥٧ — ١٧٩٠) وابنه اليزيد (١٧٩٠—١٧٩٢)، ونظرا إلى أن المولى محمد بن عبدالله قد عقد كثيراً من المعاهدات المتعلقة بتنظيم حالة الأجانب فى مراكش مع بعض الدول الأوروبية فإن من المناسب أن نعرض هنا نصوص تلك المعاهدات التى لها صلة بموضوعنا وما اكتنف إبرامها من ظروف سياسية .

اقتفى المولى محمد أثر جده المولى اسماعيل فى العناية بتقوية الجيش ، وكان قوام جيشه حوالى ٥٠ ألفاً من الجند النظامى ، وما يزيد على هذا العدد من جنود القبائل الذين كانوا بمثابة جيش احتياطى ، وكان هذا الجيش يضم ألفين من جنود المدفعية .

وإلى جانب هذا كان يهتم اهتماماً خاصا بتحصين الثغور الممتدة على شواطىء

البلاد تخصص لهـذا الغرض وحده ٦٥٠٠٠! جندى ، ونقل المدافع التى كانت موجودة بمدينتى فاس ومكناس إلى ثغر العرائش لتحصينه .

وبينما كانت عناية المولى اسماعيل موجهة بصفة خاصة إلى تقوية الجيش البرى نجد أن المولى محمد زاد على ذلك فاهتم اهتماما كبيراً بالبحرية ، فقام ببناء أسطول حربى قوى كان يتكون من ٢٠ قطعة من أضخم القطع الموجودة لذلك العهد ، و ٣٠ قطعة من الأحجام الصغيرة والمتوسطة ، وكان يسير هذا الأسطول ستون ضابطاً وخمسة آلاف بحار . وكانت مهمته حماية الشواطىء المراكشية وبعد فترة وجيزة من إنشائه استطاع أن يهيمن على المياه الإقليمية والمجاورة لها .

ولذلك كانت جميع الدول التى تمر أساطيلها التجارية بالقرب من الشواطىء المراكشية تسعى للحصول على وده وربط علاقات سلمية معه ، وكانت جميعها تقبل ما يفرضه عليها من جزية سنوية ، إما نقداً وإما سلاحاً وذخيرة فى مقابل مرور بواخرها فى أمن وسلام ، وكانت فرنسا وانجلترا من ضمن تلك الدول التى التزمت له بذلك . غير أن فرنسا لم تخضع لذلك إلا بعد أن حاولت استعمال العنف فقد لجأ الأسطول الفرنسي فى سنة ١٧٦٠ م إلى رمى مدينة سلا بالقنابل ، ثم قصدت على أثر ذلك ١٥ قطعة صغيرة منه مدينة العرائش حيث نزل ألف جندى فرنسى لمحاولة احتلال المدينة ، ولكن الجيش المراكشى لم يجد صعوبة فى القضاء بسرعة على هذه الحملة فأسر خمسين منهم وكاد يبيد الباقين ، وعندئذ عقدت فرنسا معاهدة أمن مع المولى محمد فى سنة ١٧٦٧ م .

ويقول بعض الكتاب الفرنسيين هنا أيضاً إن هذه المعاهدة التى أبرمت

على إثر ضرب الأسطول الفرنسى لمدينتى سلاو العرائش قد أكدت الحقوق التى اعترف بها للرعايا الفرنسيين فى مراكش كما وسعتها وحددتها .

وقد رأينا كيف انتهت حملة الأسطول الفرنسى بهزيمته وقضى على الجيش الذى حاول النزول إلى البر ، ولذا لم يكن من شأنها أن تساعد على فرض أى شىء على الدولة المراكشية ، كما يعتقد هؤلاء الكتاب ، بل كانت على العكس من ذلك سبباً فى يأس فرنسا من النيل من مراكش عن طريق القوة فخضعت على إثر ذلك لدفع الجزية السنوية إلى الحكومة المراكشية فى مقابل مرور سفنها قرب شواطئها .

وقد كانت معاهدة سنة ١٧٦٧ م مجرد تأييد للاتفاقية التى أبرمت بين المولى اسماعيل ولويس الرابع عشر سنة ١٦٩٣ ولم يزد عليها سوى حق القنصل الفرنسى فى التصرف فى الأرث الذى يتركه الرعايا الفرنسيون فى مراكش ، وهذا الحق من قبيل ما تعتبرة الشريعة الإسلامية من المسائل الملحقة بالشؤون الدينية وتتسامح فى تركها للذميين والمستأمنين .

أما ما عدا ذلك فإن المادة الأولى من هذه المعاهدة تنص فيه على ما يأتى :

« يؤسس هذا الصلح و يبرم على ما أبرمت عليه المصالحة بين السلطان الأعظم سيدنا ومولانا اسماعيل قدس الله سره و بين سلطان الفرنصيص فى ذلك الوقت لويس الرابع عشر » .

وكان التشريع المراكشى فى عهده هو وحده صاحب الحق فى تنظيم حالة الأجانب المقيمين بالبلاد ، وكانت الدولة المراكشية تباشر سيادتها فى التشريع الداخلى بحرية تامة ، بيد أن هذا لم يمنع المولى محمد من أن يتجه

فى سياسته مع التجار الأجانب المقيمين فى بلاده إلى رعاية مصالحهم الخاصة واستغلال نشاطهم فيما يعود على البلاد بالنفع ، ومن ذلك أنه طلب من هؤلاء التجار الذين كانوا يقيمون بمدينة آسفى سنة ١٧٥٩ م القيام بمهمة شراء ما يلزم السفن الحربية من معدات فتنافسوا فى ذلك لما كانوا يلقون من رعاية وما كان يعود عليهم من فائدة .

وعندما أنشأ مدينة الصويرة استدعى التجار الأجانب من مدن أخرى للاقامة والاتجار بها ، وأسقط عنهم الرسوم الجمركية لمدة من السنين ترغيباً لهم فى الإقامة بها ، ثم رجع فأعاد فرض تلك الرسوم بعد أن استقر العمران في هذه المدينة الجديدة .

ويدل هذا دلالة واضحة على أن يد المشرع المراكشي فى هذا الوقت كانت مطلقة من كل قيد فى مباشرة سلطته فى سن القوانين التى تطبق على جميع القاطنين بالبلاد من مواطنين وأجانب .

وقد أبرم المولى محمد بعد ذلك اتفاقيات مع السويد والدانمرك والبرتغال وكانت كلها على وفق معاهدته مع فرنسا ، والتزمت له فيها جميع هذه الدول بدفع جزية سنوية كانت تتراوح بين عشرين وخمسة وعشرين ألف ريال أو مايعادلها من الأسلحة والذخائر .

على أنه من الملاحظ فى جميع هذه المعاهدات أنها لم يقصد بها إلى تنظيم حالة الأجانب بصفة رئيسية ، وإنما كانت تبرم لتحقيق العلاقات السلمية والتجارية بين مراكش وتلك الدول ، أما حالة الأجانب فكانت ترد تبعاً لذلك فى بعض نصوصها .

وبهذا نجد أن حالة الأجانب فى مراكش إلى هذا التاريخ كانت منظمة ضمن نطاقها القانونى العادى ، ولم تتعده إلي النطاق السياسي الذى يمس سيادة الدولة ، وكانت الحقوق التى سجلت فى نصوص المعاهدات للأجانب ليتمتعوا بها فى مراكش لاتتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية التى تقضى بالتسامح الطائفي ، وبقيت إرادة الدولة المراكشية إزاء ذلك حرة التصرف كيفما شاءت فى كل مايتصل بمباشرة سيادتها .

الفصل الرابع

نشأة الامتيازات الاجنبية

وتطورها إلى سنة ١٩١٢

أبرمت معاهدة صلح وأمان بين المولى سليمان وأسبانيا سنة ١٧٩٧ م ، وقد اشتملت على ٣٨ مادة كان بعضها خاصاً بحالة الرعايا الأسبان وحقوقهم في مراكش وتضمنت من بين ذلك امتيازاً خطيراً أعطى للأسبان كان أول حجرة وضعت في أساس نظام الامتيازات الأجنبية في مراكش ، ومركزاً لابتداء تاريخها الذي أدى في النهاية إلى القضاء على سيادة الدولة المراكشية كلها ، وذلك عند مانص في هذه المعاهدة على أن المنازعات التي تنشأ بين مراكشي وأسباني في الأراضي المراكشية يحدد اختصاص القضاء فيها بناء على قاعدة «المدعي يتبع المدعى عليه إلى محكمته» . ومعنى ذلك أنه في الحالة التي يكون فيها المدعي مراكشياً يجب عليه أن يلتجيء إلى القنصل الأسباني ليرفع أمامه قضيته ، وأن يقبل الخضوع للقانون الأسباني الذي يطبقه القنصل عليه وعلى خصمه .

وقد رأينا أن مبادئ الشريعة الإسلامية التي هي القانون الوحيد للدولة المراكشية لا تسمح بخضوع المسلم لقاض غير مسلم ، ولا بتطبيق ما يخالف الشريعة الإسلامية عليه ، ولذلك فإن قاعدة « المدعي يتبع المدعى عليه إلى محكمته » التي

تقررت فى هذه المعاهدة كانت متعارضة مع مبدأ جوهرى فى الشريعة الإسلامية ومعطلة له فى داخل دار الإسلام ، ولم يعد فى استطاعة مراكش أن تطبق تشريعها المحلى فى هذه الناحية نظراً للتزامها بما يخالف ذلك فى معاهدة دولية ، ومن هنا كان هذا أول قيد خطير على سيادة الدولة المراكشية أضيفت إليه قيود أخرى بعد ذلك إلى أن أطاحت بتلك السيادة نهائياً .

وقد كانت هذه الخطوة مبدأ تحول فى مسائل حالة الأجانب فى مراكش حيث كانت قبل هذه المعاهدة فى دائرتها القانونية العادية فانتقلت بها إلى الميدان السياسى الذى يمس سيادة الدولة .

وقد قررنا فيما سبق أن الامتيازات الأجنبية قامت في مراكش بسبب الظروف السياسية وحدها ، لا بسبب مبادىء الشريعة الإسلامية فى التسامح الطائفى ، وسنعرض هنا الظروف السياسية التى كانت تحيط بالدولة المراكشية فى الوقت الذى أبرمت فيه معاهدة سنة ١٧٩٧ م لنزداد تأكيداً من صحة هذا الرأى :

بعد أن توفى المولى محمد بن عبد الله خلفه فى الملك ابنه المغامر الجرىء المولى سنة ١٧٩٠ يزيد فكان أول قرار اتخذه هومحاصرة مدينة سبتة لاسترجاعها من يدالأسبان ، وكان والده الملك محمد قد شرع فى حصارها من قبل بقوات كبيرة كان من المؤكد أن تحمل المدينة على الاستسلام لولا أن الأسبان سارعوا إلى استعطافه وتذكيره باتفاقية أمن كان قد أبرمها معهم ، فاستطاعوا بذلك أن يقنعوه بفك الحصار عن هذه المدينة التى كان بقاؤها فى يد الأسبان سبباً فى نكبات كبيرة لحقت بمراكش بعد ذلك .

شرع المولى يزيد فى محاصرة المدينة بعد أن أعد للقيام بهذه المهمة الجليلة عدته ، ولكن أخاه المولى هشام استغل اشتغاله بذلك فجمع قبائل حوز مدينة مراكش وقام بثورة اضطر معها المولى يزيد إلى الإقلاع عن محاصرتها والإسراع إلى إخماد الثورة ، فكان من سوء حظه ومن سوء حظ بلاده أن أصابته رصاصة فى المعركة ومات متأثراً بجراحه .

وكانت هذه أول شرارة احترق بها الكيان الداخلى ثم الكيان الخارجى للدولة المراكشية . وانقسم الرأى العام المراكشى على إثر ذلك إلى ثلاثة أقسام فبويع ثلاثة من أبناء المولى محمد فى وقت واحد ، مسلمة فى الشمال ، وهشام فى الجنوب ، وسليمان فى الشرق ، وبدأت نار الحرب الأهلية بين الإخوة ثم بين القبائل و بين المولى سليمان بعد أن تغلب على أخويه تسحق الأنفس والأموال سحقاً مروعا إلى أن قضت على كل قوة كانت بهذه البلاد .

ولا يكاد الباحث يهتدى إلى ابتداء أو انتهاء سلسلة الثورات الدامية التى تعاقبت طوال الثلاثين سنة التى قضاها المولى سليمان على عرش مراكش (١٧٩٢ — ١٨٢٢) ويخيل إليه أنها كانت بمثابة جنون استحوذ علي الشعب المراكشى كله فدفعه إلى تخريب كيانه بنفسه وتبديد تلك القوة الجبارة التى تركها له آباؤه وأجداده فى البر والبحر .

كان أول عمل قام به المولى سليمان هو إرسال أخيه الطيب للقضاء على حركة مسلمة ، ولما رأي الأخير نفسه منهزماً أرسل أحد أبنائه إلى قبيلة (آيت يمور) لتحريضها على الإغارة على مدينة زرهون والفتك بها ، و بعد أن انتهى الطيب من هذه المهمة ذهب على رأس جيش قوامه عشرة آلاف جندى لإخماد حركة أخيه

هشام ، ولـكنه هزم أمامه شر هزيمة بسبب ما قام بين قواد جيشه من خلاف على مركز القيادة العليا للجيش . و بينما كانت هذه الهزيمة تتم في الجنوب قامت القبائل على الحدود الشرقية بثورة أخرى ابتدأتها بالإغارة على وفد الحجاج والتجار ولما أرسل المولى سليمان فرقة أخرى من جيشه لإعادة النظام فى هذه الناحية انهزمت أمام تلك القبائل الثائرة .

وعلى إثر ذلك نشبت معركة مستقلة من جهة أخرى بين هشام وأخيه حسين فبقي المولى سليمان فى مدينة فاس يترقب نتائجها و يتمنى أن تكون سبباً فى إضعاف قوة المتحارِبين معاً ليتمكن من التغلب عليهما بعد ذلك ، ولـكن قبيلة الرحامنة ناصرت الحسين على هشام فتغلب عليه واحتل مدينة مراكش .

أما الثمن الذى دفعه الشعب المراكشى فى هذه المعارك وحدها فقد كان عشرين ألفاً من القتلى .

وكانت قبيلة الشاوية ثائرة ثم رجعت إلى طاعة المولى سليمان فولى عليها ابن عمه عبد الملك الذى ما كاد يستقر فى منصبه حتى بادر إلى الانتقاض مطالباً بالبيعة لنفسه ، فاضطر المولى سليمان إلى إرسال جيش جديد فر أمامه عبد الملك .

و إلى جانب ثورات القبائل العربية فى الجنوب والشرق قامت بعض قبائل البربر فى جبال الأطلس بثورات أخرى فتطلب ذلك من المولى سليمان أن يرسل جيشاً جديداً إلى قبيلة (آيت ومالو) فمنى بهزيمة منكرة هنا أيضاً ، و بعد أن تم النصر لهذه القبيلة على الجيش النظامي بدأت فى الاعتداء على قبيلتى كروان وآيت أدراس .

و بينما كان المولى سليمان يقوم بتجهيز جيش آخر فى مدينة صفرو ليعيد به

تلك القبيلة الثائرة إلى الطاعة والنظام وحماية القبائل البربرية الأخرى من اعتداءاتها فاجأه الثوار فى نفس صفرو فبددوا جيشه قبل أن يتم تنظيمه ثم عاثوا في الطرقات فساداً فقتلوا المارين بها وقطعوا المواصلات بين مدينة فاس عاصمة البلاد وغيرها من المدن الكبرى .

وقد ختمت هذه المعارك الدموية بين المولى سليمان و بين بعض القبائل البربرية بكارثة لم يتقدم لها نظير فى تاريخ هذه البلاد ، وكان فيها القضاء المبرم على هيبة الدولة المراكشية وقوتها المعنوية وعلى البقية الباقية من قوتها المادية ، وذلك عندما ذهب المولى سليمان إلى مدينة مراكش و بذل أقصى مايستطيع من جهد لجمع جيش منظم ليعيد به الكرة على تلك القبائل الثائرة ، فاستطاع أن يكون جيشاً قوامه ستون ألف جندى جمعها من القبائل العربية فى حوز مدينة مراكش ومن القبائل البربرية التى بقيت فى طاعته ، بالإضافة إلى ما كان قد بقى تحت يده من الجيش النظامى ، وقد كان جمع هذه القوة هو آخر مايستطيعه لمحاولة إعادة النظام والأمن إلى نصابه ، ولكن نتيجة هذه المحاولة كانت أكثر شؤما وأكبر خطراً على مركز الدولة المادي والمعنوى من جميع مامر بها من الهزائم المنكرة إلى هذا الحين ، وذلك أن المولى سليمان عندما هجم بجيشه على تلك القبائل لم يكن سوء حظه هو عدم تحقيقه الانتصار عليها فحسب ، ولا إصابة جيشه الذى علق عليه آخر آماله بهزيمة شنيعة وكفى بل كان أكثر من ذلك حيث وقع هو بنفسه أسيراً فى أيدى الثوار ، ولنتصور حالة بلاد يقع رئيس دولتها أسيراً فى يد قبيلة من رعاياه ثم تتفضل هذه القبيلة فتطلق سراحه لندرك الضربة التى أصابت النظام الداخلى لهذه البلاد .

ولذلك لانعجب عندما نرى بعد هذا قبيلة الشراردة تفتك بعاملها ، والحالة أنها خاضعة للمولى سليمان ، وأن نرى قبائل (تامسنا) تثورعلى عاملها ، وأن نرى أهل مدينة فاس يقدمون على عزل قاضى مدينتهم ويعينون فى مكانه قاضياً آخر على خلاف إرادة المولى سليمان ، ويثورون على عاملهم ثم يخطون بالاتفاق مع القبائل البربرية بعد ذلك خطوة حاسمة فينادون بخلع المولى سليمان ومبايعة المولى ابراهيم بن يزيد الذى لجأ على إثر ذلك إلى الإستيلاء على موارد الثغور الجمركية وتبديدها .

ويضاف إلى ذلك كله أن روح التمرد لم تقف عند حد ظهورها بين أفراد الشعب فيالمدن والقبائل العربية والبربرية وإنما تعدت ذلك فتسربت إلى صفوف الجيش النظامى المنهوك القـوى حيث أعلن العصيان واستخف بأوامر المولى سليمان عندما دعاه للذهاب معه إلى مدينة مراكش ، فذهب إليها وحيداً ليعلن عجزه قائلا : « إننى عجزت عن إقرار الأمن وقد حدثت نفسى مراراً بأن أترك هذا الأمر » .

وقد كان المولى سليمان أول سلطان لمراكش تسرب إلى نفسه الرعب من الدول الأجنبية فنجده بعد أن اجتاز تلك المحن يعزم على القيام بحملة لإخضاع بعض القبائل التى ثارت فى الصحراء بجنوب مراكش ، ولـكنه ما كاد يصل إلى علمه أن أسطولا أجنبياً يقوم بحركات تجمع قرب جبل طارق حتى نراه يؤخر رحلته إلى أن يتبين له أن ذلك الأسطول لم يكن يقصد الاعتداء على مراكش .

ثم نراه بعد هـذا يقدم على عمل فى غاية الخطورة يصـور لنا كل ما أحدثته تلك الـكوارث والهزائم من ضعف ووهن فى أعماق نفسه ، وذلك

عندما نراه يصدر أمره بغتة بحل الأسطول المراكشي الذى شيده جده المولى محمد كأقوى حصن لحماية البلاد من الاعتداء الأجنبي ، فعمد إلى توزيع عدد كبير من وحداته على أقطار شمال أفريقيا الأخرى فى الجزائر وتونس وليبيا ، ثم جرد مابقى لديه من قطعه من السلاح .

وقد برر المولى سليمان هذا العمل الشاذ بأنه أقدم عليه لأجل أن يأمن تدخل الدول الأجنبية بسبب مايقع من احتكاكات بين أسطوله وأساطيلهم فى البحر الأبيض المتوسط والمحيط الأطلسى ، ولم يدر بخلده أن هذا العمل الخطير الذى قام به هو الذى أغراها بالتفكير فى الاعتداء على سيادة البلاد وأدى إلى عكس النتيجة التى قصدها منه .

وفى هذا العهد أصيبت البلاد بنكبات أخرى عديدة من جراء الأوبئة التى اجتاحت المدن والقرى ومن جراء المجاعات التى نتجت عن انحباس الأمطار . الأمر الذى أدى إلى تدهور المستوى الصحى والانهيار الاقتصادى لدرجة لم يتقدم لها مثيل .

وهكذا نستطيع الآن أن نفهم بسهولة لماذا قبل المولى سليمان فى معاهدة سنة ١٧٩٧ م أن تفرض عليه أسبانيا امتيازاً خطيراً يتضمن مخالفة وتعطيلا لمبدأ من مبادئ الشريعة الاسلامية ، ويقيد سيادة الدولة المراكشية بقيد لم يعد فى إمكانها أن تخالفه في تشريعها الداخلى ، وذلك حين قبل تطبيق قاعدة « المدعى يتبع المدعى عليه إلى محكمته » فى المنازعات التى تقع بين الأسبان والمراكشيين في الأراضى المراكشية ، وكان من شأن ذلك أن خضع المراكشى المسلم لقاض أجنبى غير مسلم ولقانون أجنبى داخل بلاده . وهذا فى الحقيقة أول

امتياز قضائى وتشريعي ناله الأجانب فى هذه البلاد ، ثم أضيفت إليه بعد ذلك امتيازات أخرى أعطيت الدول الأجنبية واحدة إثر أخرى .

وقد كان القنصل الأجنبي الذى تسمح له الدولة المراكشية بمباشرة النظر فى بعض المنازعات بين مواطنيه قبل هذا العهد يعد مجرد حكم لاغير ، أما الآن فنجد أن القنصل الأسبانى فى مراكش قد صار قاضياً يطبـق قانونه لا على مواطنيه فحسب وإنما أيضاً على المواطنين المراكشيين ، وعلى السلطة المحلية أن تقوم بتنفيذ مايصدره من الأحكام .

كما أننا نستطيع الآن بسهولة أن ندرك أن هذه الامتيازات لم يكن أساسها هو الاختلاف فى الدين والحضارة وإنما كان وليداً لتلك الظروف السياسية التى أتت على كل ما للدولة المراكشية من قوة مادية وأدبية ؛ إذ بهـذا وحده بدأ يسهل على الدول الأجنبية أن تفرض ارادتها على مراكش المنهوكة القوى بعد أن كانت لاتطمح إلى أكثر من كسب ودها عندما كانت قوية فى البر والبحر.

وعندما نقارن بين هذا العهد والعهد الذى سبقه تتضح لنا حقيقة على جانب كبير من الأهمية ، وهى أن نكبة هذه البلاد لم تأت من الخارج وانما جاءت من الداخل ، لأنها عندما كانت قوية مجموعة الـكلمة فى عهـد المولى اسماعيل كانت الدول الأجنبية تخشى بأسها ، ولـكن عندما تفرقت كلمتها وتبددت قوتها كان ذلك وحده مغريا لتلك الدول بأن تأتى لتفرض إرادتها على سيادتها .

وقد توفى المولى سليمان سنة ١٨٢٢ م وخلفه المولى عبد الرحمن بن هشام الذي جاء ليحمل العبء الذى خلفته نكبات العهد السابق ، وقد بذل مجهوداً جباراً فى محاولة خلق قوة جديدة فى البلاد فاعتنى بجمع بقايا الجيش وأضاف

إليه قوة جديدة ونظمه مرة أخرى ، وحاول احياء الأسطول وتقويته .

وكانت البلاد مفلسة من الناحيــة الاقتصادية افلاساً تاماً فقام بوضع مشاريع اقتصادية واسعة النطاق ، ولـكن عوامل التخريب والفساد كانت قد أحدثت فى البلاد من الأضرار مايعجز كل اصلاح عن تلافى نتائجها مهما بذل فيه من جهد ولو لمدى عدة أجيال .

بيد أن عهد المولى عبد الرحمن بن هشام نفسه (١٨٢٢—١٨٥٩) قد اقترن بنـكبات كانت وليدة لنـكبات العهد السابق ؛ فعلاوة على بعض الاضطرابات التى بقيت من قبل وتطلبت منه مجهوداً للقضاء عليها فإنه ما كاد يصل بجيشه بعد مجهود شاق إلى درجة تسمح له بالقيام بمهمة المحافظة على الأمن والنظام فى الداخل حتى وجد نفسه مرغماً على الاشتباك مع الجيش الفرنسى الذى كان قد احتل الجزائر فى ذلك الحين و بدأ يتطلع إلى الهجوم على مراكش، وهكذا نشبت معركة طاحنة بين الجيش الفرنسى الغازى والجيش المراكشي الذى كان أشبه شىء بحالة المريض فى فترة النقه ، وكانت النتيجة هى انهزام الجيش المراكشى انهزاماً شنيعاً فى معركة إيسلى سنة ١٨٤٠ .

وقد استطاعت الدول الأجنبية بسبب هــذه الهزيمة أن تخطو خطوات جديدة فى فرض إراتها على الدولة المراكشية للحصول على امتيازات أخرى ، وكانت قبل هذا الوقت تسعى لتنظيم علاقاتها معها فى موضوع حالة الأجانب أوغيره ، وفى هذا الوقت بدأ التنافس بين الدول يتخذ شكلاشديداً ، فـكانت كل دولة تسعى للحصول على امتيازات لهـا وتحاول فى نفس الوقت منع غيرها من الحصول على مركز أكثر امتيازاً من مركزها ، فـكانت أسبانيا ترى أنها

أحق الدول بأن يكون لها المركز الممتاز نظراً لجوارها الناشىء عن وجودها فى مدينتى سبتة ومليلية ، وكانت فرنسا بعد استيلائها على الجزائر تعد نفسها أحق من غيرها بذلك ، كما كانت انجلترا تنظر نظرة خاصة إلى موقع مراكش المواجه لجبل طارق والواقع فى أهم نقطة على طريق امبراطوريتها فى الشرق ، وترى من الخطر على هـذا الطريق الحيوى أن توجد فيه دولة منافسة لها فى التوسع الاستعمارى .

وهكذا بدأ الصراع الاستعمارى على مراكش ، ولـكن لا مجال هنا للتوسع فى هذا الموضوع ، وإنما الذي يجب أن نشير إليه هو أن موضوع حالة الأجانب فى مراكش قد تعدى نطاقه القانونى بسبب ذلك إلى النطاق السياسى .

وقد أبرم المولى عبد الرحمن بن هشام فى سنة ١٨٢٤ م مع « سردينيا » معاهدة اعترف لها فيها بقاعدة « المدعى يتبع المدعى عليه » .

كما أبرم معاهدة أخرى مع أمريكا سنة ١٨٣٦ م اعترف لها فيها بهذا المبدأ وزاد عليه أن أعطى الحق للقنصل الأمريكي فى مراكش باستعمال رجال الأمن المحلى فى مباشرة قضائه وتنفيذ أحكامه ، وأشير فيها إلى حق التجار الأمريكان فى اتخاذ سماسرة ومترجمين لهم من المراكشيين .

وتأتى بعد هذا المعاهدة التى أبرمها مع انجلترا فى سنة ١٨٥٦ م ولها أهمية خاصة حيث سجل فيها جميع ما أعطى للأجانب فى مراكش من امتيازات ، واتخذت الأساس الذى أبرمت عليـه المعاهدات مع الدول الأجنبية الأخرى بعد ذلك . .

وقد تضمنت الامتيازات التى أشرنا إليها من قبل ، ونص فيها زيادة على ذلك

على أن لممثل انجلترا فى مراكش الحق فى تعيين ما يشاء من عدد المترجمين والخدم من المراكشيين أو غيرهم ، وله أن يتخذ نائباً عنه فى كل ثغر من ثغور هذه البلاد ، ولكل واحد من هؤلاء النواب الحق فى اتخاذ ترجمان واحد وبواب واحد وخادمين ، ويعفي هؤلاء جميعاً من جميع ما تفرضه الحكومة المحلية على رعاياها من تكاليف غير المتفق عليها . كما نص فى هذه المعاهدة على أن رعايا انجلترا جميعاً لهم الحق فى التمتع بهذه الامتيازات سواء كانوا مسيحيين أو مسلمين أو يهودا .

ومن هنا نشأت «طائفة المحميين» وازداد نظام الامتيازات الأجنبية شذوذاً وتفاحش حتى أدى إلى وضعية فى غاية الغرابة وهى أنه لم يكتف بإخراج الأجنبى أو من يشترك معه فى منازعة من سلطان القضاء والتشريع الوطنيين ، وإخضاعه لتشريع وقضاء أجنبيين داخل الأراضى المراكشية بل زيد على ذلك تمييز مواطن مراكشى على آخر لمجرد أنه ملحق بخدمة الأجنبى .

وكان النزاع بين الأجانب المختلفى الجنسية قبل هذه المعاهدة من اختصاص القضاء المحلى فنص فيها على نزعه منه وإدخاله فى اختصاص القضاء القنصلى على قاعدة « المدعى يتبع المدعى عليه إلى محكمته » .

ويتوفي المولى عبد الرحمن بن هشام سنة ١٨٥٩ ويخلفه ابنه المولى محمد فيقترن اعتلاؤه العرش بكارثة أخرى كانت بمثابة الإجهاز على هذه الأمة وذلك عندما قامت مناوشات بين الحاميات المراكشية والأسبانية على حدود مدينة سبتة وتطورت إلى قيام حرب بين البلدين ، ولم تترك النكبات السابقة لمراكش من القوة ما تدفع به هذا العدوان الجديد من الأسبان عليها ، فتغلب الجيش الأسبانى واحتل مدينة تطوان ثم أبرمت معاهدة صلح بين الطرفين التزمت

فيها مراكش بدفع عشرين مليوناً من الريال فى مقابل انسحاب الأسبان من الأراضي التى استولوا عليها .

وقد خولت لأسبانيا بهذه المعاهدة جميع الامتيازات التى خولت من قبل لانجلترا بمعاهدة سنة ١٨٥٦م كما أعطيت تلك الامتيازات لجميع الدول الأوروبية التي أبرمت اتفاقيات بعد ذلك مع مراكش على أساس شرط الدولة الأكثر رعاية .

وإلى جانب هذا كله استغل الأجانب هذه الظروف السيئة التى أحاطت بالبلاد فاغتصبوا كثيراً من الحقوق بالإكراه من غير اعتماد لا على نصوص من المعاهدات ولا على تشريع مراكشي داخلى ، فتفاحش بصفة خاصة توزيع الحمايات على المواطنين المراكشيين على خلاف نصوص المعاهدات بشكل واسع النطاق زاد من ارتباك الحكومة المراكشية ، الأمر الذى حملها على السعى لعقد مؤتمر مدريد سنة ١٨٨٠ م فى عهد المولى الحسن ، اشتركت فيه جميع الدول الأجنبية صاحبة الامتيازات ، وذلك لحصر إسراف قناصلها فى منح الحمايات للمراكشيين بطرق غير مشروعة ولا متفق عليها .

وقد أسفر هذا المؤتمر عن إبرام اتفاقية أمضتها جميع تلك الدول وتقرر فيها تأكيد حصر طرق منح « الحماية » للمراكشى كما حددتها المعاهدات السابقة ، وقد التزمت الدول فى هذه الاتفاقية بعدم إعطاء أية حماية إلا وفقاً لما تنص عليه تلك المعاهدات ولكنها في الواقع لم تلتزم بهذا التعهد واستمر قناصلها يوزعون « حمايات » دولهم من غير مراعاة لأى اتفاق سابق .

وقد اغتنمت تلك الدول فرصة انعقاد مؤتمر مدريد فأثارت فيه مسألة حق الأجنبى فى تملك العقار بمراكش ، وكان ذلك ممنوعاً عليه من قبل ، فوصلوا فى

هذه الاتفاقية إلى إزالة هذا المنع فأبيح للأجنبي حق تملك العقار ببعض القيود ، وسنعرض لذلك فيما بعد .

وكان الصراع السياسي فى هذا الوقت بين الدول من أجل الاستيلاء على مراكش يزداد يوماً بعد يوم ولذلك انعقد مؤتمر الجزيرة الخضراء سنة ١٩٠٦ وبالرغم من أنه قد نص في الاتفاقية التى أبرمت فيه على احترام سياة الدولة المراكشية واستقلالها فإن فرنسا كانت قد استطاعت قبيل ذلك أن تنتزع الاعتراف لها من كثير من تلك الدول بمركز ممتاز فى مراكش ؛ إذ وقعت الاتفاقية السرية مع انجلترا سنة ١٩٠٤؛ أطلقت بمقتضاها يد فرنسا فى مراكش ، كما أطلقت يد انجلترا في مصر .

وفى نفس السنة اعترفت أسبانيا بهذه الاتفاقية ، وأبرمت بينها و بين فرنسا اتفاقية سرية أخرى اقتسمتا بها مراكش بينهما ، ثم اعترفت إيطاليا بعد ذلك لفرنسا بالمركز الخاص فى مراكش فى مقابل اطلاق يدها فى ليبيا .

كما حاولت ألمانيا استعمال الضغط السياسى على فرنسا في مسألة مراكش إلى أن أرضتها بإعطائها قطعة من الكنغو الفرنسى ، فتعهدت ألمانيا بأن لا تعرقل عمل فرنسا فى مراكش .

وهكذا أطلق يد فرنسا للاعتداء علي سيادة الدولة المراكشية ، وكانت الامتيازات الأجنبية هى الخطوات الأولى لذلك .

الفصل الخامس

حقوق وامتيازات الاجانب قبل سنة ١٩١٢

عند ما يوجد الأجنبي فى دولة أخرى يكون تحت سيادتين : سيادة القانون الخاص بالدولة التي يتبعها بجنسيته ويدين لهـا بالولاء ، وسيادة قانون الدولة الأجنبية — بالنسبة إليه — التى يوجد فيها . وعند ما كان مبدأ شخصية القوانين سائداً كان قانون الشخص يتبعه حيثما ذهب باعتبار دينه أو جنسيته على حسب الأحوال ، وكانت سيادة القانون المحلى تفسح المجال لسيادة القانون الأجنبي فى كثير من المسائل بناء على مبدأ شخصية القوانين ، غير أن السيادة المحلية عند ما كانت تطبق هذا المبدأ كانت تفعل ذلك بمحض اختيارها ، وكان فى إمكانها أن تعدل عن ذلك بمجرد تشريعها الداخلى وحده لأنها لم تكن مقيدة ولا ملزمة أمام دولة أخرى بما يقيد هذه السيادة .

وقد طبقت الحكومة المراكشية مبدأ شخصية القوانين على الأجانب الذين كانوا يقيمون فى بلادها على هذا الأساس منذ وجدوا فيها إلى أن تغيرت الوضعية من أساسها بنشأة نظام الامتيازات الأجنبية ، ولهذا كان الأجانب فى ذلك الوقت متمتعين بحقوق مستمدة من قانون البلاد الداخلى ، وكانت السيادة المحلية مطلقة التصرف فى توسيع تلك الحقوق أو تضييقها بما يتراءى لها وفق مصلحة البلاد . وقد سبق أن ذكرنا أن المولى محمد بن عبد الله قد أعفى التجار الأجانب

من دفع الرسوم الجمركية لمدة من الزمن عند ما أراد أن يشجعهم بذلك على تعمير مدينة الصويرة ، ثم أعاد فرضها عليهم بعد ذلك ، ولو أن شيئاً من هذا وقع فى الفترة التى كانت فيها مراكش ضعيفة لتمسك الأجانب بهذا الحق فيصير امتيازاً لا تستطيع الحكومة المحلية التخلص منه بمفردها .

وكاد مبدأ شخصية القوانين بعد ذلك أن يختفى فى العالم عند ما ساد مبدأ إقليمية القوانين فصار تطبيق القانون المحلى فى كل دولة يشمل جميع القاطنين بها سواء كانوا وطنيين أو أجانب ، أما فى مراكش فنجد أن جانباً من سيادتها قد احتجب أمام سيادة القانون الأجنبى منذ وجد نظام الامتيازات فيها وصار الأجانب الممتازون يعتبرون بها كأنهم موجودون على أرض بلادهم من حيث الناحيتين القضائية والتشريعية ، وهذا هو ما يعبر عنه بالخروج عن إقليمية القوانين ، وهو امتياز خطير لا يمنح عادة إلا لأعضاء السلك السياسى على سبيل التعامل بالمثل .

وبينما تبذل الدول جهوداً كبيرة لتصل إلى الاعتراف لرعاياها الموجودين فى الخارج بالتمتع بالحقوق التى يتمتع بها الوطنيون — وهو أقصى ما يمكنها الوصول إليه — نجد أن الدول الأجنبية صاحبة الامتيازات لم تكتف بذلك ، بل كانت تسعى دائماً لأن يكون لرعاياها فى مراكش من الامتيازات ما يفوق الحقوق التى يتمتع بها المراكشى فى بلاده ، ويتضح لنا عند مراجعة نصوص المعاهدات التى أبرمتها مراكش مع تلك الدول أن كل واحدة منها كانت تسعى فى أن يكون لها من الامتيازات أكثر مما لغيرها ، وكانت الظروف السياسيه السيئة التى أحاطت بهذه البلاد تساعد تلك الدول على تحقيق ما تبتغيه . ولكن بناء على شرط الدولة الأكثر رعاية الذى صار يتكرر فى كل معاهدة أمكن لكل واحدة أن

تحرز على جميع ما أعطى لغيرها من الامتيازات ، الأمر الذى أدى فى النهاية إلى جعل مركز الأجانب الممتازين واحداً

وسنعرض هنا الحقوق والامتيازات التى تمتع بها الأجانب فى مراكش إلى سنة ١٩١٢ على حسب ترتيبها الطبيعى وتقسيمها القانونى ، وهى جميعاً تنقسم إلى عامة وخاصة :

الحقوق والامتيازات العامة

١ — حق الاتجار :

كان حق الاتجار في مقدمة المقاصد التى أبرمت من أجلها المعاهدات الأولى بين مراكش والدول الأجنبية ، ولذلك كان سبباً لوجود حقوق طبيعية أخرى لازمة له مثل حق الإقامة والتنقل ، كما تقررت تبعاً له أغلب الامتيازات الأجنبية وعلى الخصوص اتخاذ التجار الأجانب نواباً وسماسرة من التجار الوطنيين بحجة مساعدتهم على مهمتهم التجارية ، ومنحهم من أجل ذلك (الحمايات) . وقد نشأ عن حق الاتجار الامتياز التالى ؛ فنص في المعاهدة التى أبرمت بين مراكش والدانمارك سنة ١٧٧٠ م مثلا على أن « لتجار الدانمارك أن يأتوا لأيالة سيدنا و يبيعوا ويشتروا فى جميع المراسي ، ولا يلزمهم فى الداخل والخارج أكثر مما يلزم غيرهم من أجناس النصارى » كما جاء فى معاهدة أخري بين مراكش وألمانيا أن « التجارة تكون متساوية ومطلقة بين الدولتين ، وتكون لرعايا ألمانيا الحقوق والامتيازات الكائنة والتى ستكون فى المستقبل لرعايا الدولة الأكثر تفضيلا » .

وقد كان التصدير إلى الخارج محرما عند الدولة المراكشية فكان يخفف منه بالمعاهدات التجارية على سبيل الإستثناء ، ولكن بعد ترعرع الامتيازات الأجنبية تغيرت الوضعية وصارت القاعدة فى التصدير هى الإباحة والحظر هو الاستثناء .

ويرجع سبب منع الدولة المراكشية للتصدير إلى الخارج إلى أنها كانت تعتبر منتجاتها — وعلى الخصوص الزراعية منها — من المسائل الحاجية التى تحتاج إليها البلاد فى سنى المسغبة وأنها قوة حتى فى أوقات الرخاء لايجوز إعطاؤها للأجانب .

وكانت الحكومة المراكشية تبيح للأجانب المقيمين فى بلادها حق الاتجار فى الداخل بادئ الأمر على سبيل التساوى مع المواطنين ، ولكنها كانت تضيق عليهم فيما يخص التجارة الخارجية إلا فيما تراه هى فى مصلحة البلاد ، وقد استمرت على هذه السياسة إلى أن فرض عليها الأجانب إرادتهم عندما قوى مركزهم بها .

٢ — حق الاقامة والتنقل :

ويعتبر من الحقوق الطبيعية ، وكان الأجانب الأوربيون محرومين منه فى مراكش مدة طويلة من الزمن باعتبارهم من أعداء هذه البلاد ، حتى الذين لم يكونو فى حرب واقعية معها وذلك بناء على قواعد القانون العام الاسلامى الذى تأخذ به مراكش ، ولكنها لما بدأت تعقد معاهدات الأمن والتجارة مع بعض الدول الأوربية التى صار رعاياها من المستأمنين أعطى لهم حق الاقامة والتنقل

في مراكش فصار حق دخولهم إليها بعد ذلك لايحتاج إلى إذن خاص ، كما أن حق التنقل لم يكن مقيداً بالمنع من الدخول إلى بعض الأماكن الحربيـة أو مايشبهها كما هو الحال اليوم فى مختلف البلاد ، وقد استغل بعض هؤلاء الأجانب هذا الحق شر استغلال فى أعمال الجاسوسية لحساب دولهم التى كانت مطامعها تتزايد في الاستيلاء على هذه البلاد .

٣ — حق حرمة المساكن :

كان لهذا الحق معنى ضيق لايتعدى حق الأجنبى فى التمتع بحرمة مسكنه من أى اعتداء ، كما يتمتع بذلك جميع المواطنين ، ولـكن بعد نشأة الامتيازات الأجنبية صار له معنى أوسع من ذلك بكثير فكان قيـداً على سيادة الدولة المراكشية ومن أخطر الامتيازات الأجنبية عند ما نص فى كثير من المعاهدات على أن مساكن رعايا الدول المتعاهـدة مع مراكش ومتاجرهم تـكون موقرة ولا يجوز تفتيشها إلا بعد الحصول على إذن القنصل الأجنبي .

وقد استغل الأجانب هذا الامتياز فى شل أعمال الادارة المحلية حتى فى المسائل الداخلة فى النطاق الضيق الذى بقى لهـا إزاء نطاق الامتيازات فكان الأجانب يرتـكبون أشنع الجرائم ثم يلتجئون إلى مساكنهم فلا تستطيع الادارة ملاحقتهم حتى لتنفيـذ الأحكام التى تصدر ضدهم من محاكمهم القنصلية ، كما كانوا يؤوون بعض الأشقياء من الوطنيين فلا تتمكن الادارة من القاء القبض عليهم ، وذلك لأن القناصل الأجانب كانوا يتقاعسون فى الغالب عن الذهاب إلى تلك الأماكن تمادياً منهم فى شل يد السلطة المحلية .

٤ — حق العبادة :

وهو أيضاً من الحقوق الطبيعية التي تسمح بها جميع الدول فى الوقت الحاضر للأجانب المقيمين فى بلادها .

وكان تطبيقه فى مراكش مبنياً على مبدأ الشريعة الاسلامية في التسامح الدينى ، ثم سجل في كثير من المعاهدات التى أبرمتها مع الدول الأجنبيــة على أساس المعاملة بالمثل .

وكان الأجانب يباشرون شؤون عبادتهم أول الأمر فى دور قناصلهم ، ثم أنشأوا لذلك مؤسسات خاصة تمتعت هى الأخري بكثير من الامتيازات .

على أن هؤلاء الأجانب قد أساءوا استعمال الحق في حرياتهم الدينية و بدأوا يبشرون بدينهم بين المراكشيين كما لو كانت مراكش مجموعة من قبائل متوحشة لادين لها .

الامتيـــــازات الخاصة

١ — الامتياز القضائى :

أهم الامتيازات الخاصة هو الامتياز القضائى وقد مر بنا أن الحكومة المراكشية كانت تترك للقنصل الأجنبي حق النظر فى المنازعات التى تنشأ بين رعاياه باعتباره حكما وفق ماتسمح به قواعد شريعة البلاد الاسلامية ، وكانت الحكومة المحلية تفعل ذلك بمحض اختيارها ، وكان فى استطاعتها أن تغير ذلك أو تعدله بتشريعها الداخلى وحده لأن مركزها الدولى لم يكن ليسمح لأية دولة أن تفرض

إرادتها عليها أو تحد من حقها في مباشرة سيادتها الداخلية والخارجية في العهد الأول.

ولكن هذه الوضعية تغيرت نهائياً فى العهد الثانى الذى ضعف فيه مركز مراكش السياسي ، وقد رأينا كيف نشأ أول امتياز قضائى نتيجة لذلك بتطبيق قاعدة المدعى يتبع المدعى عليه إلى محكمته فى المنازعات التى تقع بين المراكشيين والأجانب فصار القنصل الأجنبى منذ هذا الوقت قاضياً ، وأحكامه واجبة التطبيق ، وأصبح واجباً على السلطة المحلية أن تقدم له المعونة التى يطلبها لتنفيذ أحكامه ، ولم يعد فى استطاعة الحكومة المراكشية أن تعدل شيئاً فى هذا الامتياز الخطير بمفردها .

وقد ألحق الامتياز التشريعى بالامتياز القضائى ، ثم أضيفت إلى ذلك امتيازات أخرى كان من شأنها احتجاب السيادة المراكشية فى القضاء والتشريع أمام سيادة القانون الأجنبى ، واتسعت اختصاصات المحاكم القنصلية فى نهاية الأمر اتساعا كبيراً فصارت تشمل تحديد الحالة المدنيـة للأجانب التابعين لها وتشرف على شؤونهم الدينية وتوزيع مايتعلق بها من خدمات ، وتتولى شؤون المقابر الخاصة بهم ، وكان القنصل الأجنبى يعتبر رئيس الشرطة فى المسائل التى كان يتولاها فى موضوع الشرطة ، وكان له الحق فى إلقاء القبض على الفارين من الخدمة العسكرية من رعايا دولته وأن يصدر أمره بنفى من يشاء منهم إذا رأي فى وجوده مايخالف مصالحها .

ولم تـكن بعض هذه الامتيازات مبنية على نصوص المعاهدات أو تشريع مراكشى داخلى ، وإنما كان القناصل يفرضونها على السلطة المحلية التى كانت أضعف من أن تقف فى وجههم أو تحد من طغيانهم .

ولقد كان الامتياز القضائى يخرج الأجنبى من اختصاص القضاء المحلى فى المنازعات التى تقع بين الأجانب أو بينهم و بين المواطنين ، ولذلك ثلاث حالات :

الأولى : إذا كان النزاع بين أجانب من جنسية واحدة فإن قنصلهم وحده هو الذى يكون مختصاً بفصلها ، وهذا الاختصاص يشمل الموضوع والإجراءات ، وكان القنصل الأجنبى يتصرف بشىء من الحرية فى قوانين بلاده التى كان يطبقها وفق ما تقتضيه البيئة المحلية .

الثانية : إذا كان النزاع بين أجنبى ومواطن مراكشى تتبع فيه قاعدة المدعى يتبع المدعى عليه إلى محكمته فيكون القنصل هو المختص بالقضاء فى النزاع متى كان المراكشى هو المدعى ، أما فى الحالة التى يكون فيها الأجنبى هو المدعى فإن النزاع يكون من اختصاص محكمة مراكشية خاصة يباشر الحكم فيها نائب من قبل السلطان ، وذلك بناء على الامتياز الذى حصل عليه الأجانب أخيراً والذى يقضى بنزع هذا الاختصاص من المحكمة الشرعية كلما كان فى النزاع عنصر أجنبى ، و إعطائه لمحكمة خاصة يعين السلطان من ينوب عنه للقضاء فيها .

وقد سجل ذلك لأول مرة فى المعاهدة التى أبرمت بين مراكش وانجلترا سنة ١٨٥٦ ثم أثبت فى المعاهدات اللاحقة بها مع دول أجنبية أخرى .

وكانت الإجراءات تتم بطريقة خاصة ، وذلك أن الأجنبى المدعى كان يرفع قضيته أمام تلك المحكمة المراكشية بواسطة قنصله أو نائب هذا القنصل ، كما أن المراكشى المدعى كان يرفع قضيته أمام المحكمة القنصلية التابع لها المدعى عليه بواسطة الحاكم المراكشى المحلى أو نائبه .

وعندما اتسع نطاق الامتيازات الأجنبية بدأ يتعذر على المراكش المدعى

عليه أن يصل إلى شيء من حقه فى الحالة التى يصدر فيها الحكم لصالحه من محكمته ، ولذلك كان يلتجئ إلى المحكمة القنصلية التى صارت بناء على ذلك مختصة بكل المنازعات التى يكون فيها العنصر الأجنبى طرفاً فى النزاع .

الثالثة : إذا كان النزاع بين أجانب مختلفى الجنسية ففيه حالتان : إحداهما عند ما يكون المدعى عليه واحداً أو متعدداً ولكن من جنسية واحدة ، وفى هذه الحالة يكون الاختصاص فى النزاع لمحكمة المدعى عليه ، والثانية عندمايكون المدعى عليه متعدداً من جنسيات مختلفة وفى هذه الحالة يختص بالنظر فى القضية مجلس القناصل الذى نشأ لمثل هذه الحالة بناء على نص فى المعاهدة المراكشية الانجليزية سنة ١٨٥٦ .

وقد نص فى هذه المعاهدة على أن المنازعات بين الأجانب تخرج من اختصاص القضاء المحلى ولكنها لم تحدد جهة اختصاص أخرى ، ولذلك اتبع فيها — على سبيل العرف — قاعدة المدعى يتبع المدعى عليه إلى محكمته ، وكان كل خصم فى النزاع يتحايل على أن يكون هو المدعى عليه بسبب ما يجنيه من فوائد بالتقاضى أمام محكمته القنصلية وتطبيق قانون بلده .

٢ — الامتياز التشريعى :

كان الامتياز التشريعى يخول للقنصل الأجنبى أن يطبق قوانين بلاده بصفة عامة فيما يعرض عليه من القضايا ، وقد نص على منح هذا الامتياز فى عدة معاهدات أجنبية بعد أن تقرر الامتياز القضائى ، وكان للمحاكم القنصلية قوانين خاصة بها ولكنها كانت أحياناً تلجأ إلى تطبيق القانون أو العرف المحلى .

وكان للقناصل بالإضافة إلى ذلك حق تشريعي بوضع لوائح تفسيرية لتسهيل تطبيق قانون بلادهم وفق ما تقتضيه الظروف المحلية .

وكان لتطبيق التشريع الأجنبي فى مراكش أربع حالات :

الأولى : أن يكون النزاع بين أجنبيين من جنسية واحدة ، وفى هذه الحالة كان القنصل يطبق قانون بلاده دون سواه .

الثانية : أن يكون النزاع بين أجنبيين مختلفى الجنسية ، وفي هذه الحالة كانا يعتبران كأنهما موجودان فى بلد المدعى عليه فكان القانون الواجب التطبيق يحدد وفقاً لقانون بلد المدعى عليه ، حسبما تقتضيه قواعده فى موضوع تنازع القوانين .

الثالثة : أن يكون النزاع بين عدة أجانب من جنسيات مختلفة ، وفى هذه الحالة يكون الحق لمحكمة المدعى عليه فى تعيين القانون الواجب التطبيق فى القضية إلا إذا كان هناك شرط يخالف ذلك بين المتعاقدين .

الرابعة : أن يكون النزاع بين مراكشى وأجنبي ، وفى هذه الحالة يطبق على النزاع قانون محكمة المدعى عليه بحسب الأحوال .

٣ — حق تملك العقار :

كان تملك العقار محرماً على الأجانب طوال العهود السابقة كلها إلى أن اغتنمت الدول الأجنبية فرصة انعقاد مؤتمر مدريد سنة ١٨٨٠ ، ذلك المؤتمر الذى سعت الحكومة المراكشية إلى عقده لأجل مطالبة تلك الدول بالتزام نصوص المعاهدات فى مباشرة ما خولته لها من امتيازات ، وعلى الخصوص فى منح (الحمايات)

للرعايا المراكشيين ، حيث كانت تسرف في منحها لهم بطريقة مخالفة كل المخالفة لتلك المعاهدات ، فاغتنمت هذه الدول فرصة انعقاد المؤتمر وساومت على تعهدها بالتزام نصوص المعاهـدات السابقة التى أبرمتها مع مراكش فى موضوع الامتيازات بأن تحصل فى مقابل ذلك على إباحة حق تملك العقار لرعاياها فى هذه البلاد .

وقد نص فى المادة الحادية عشرة من معاهدة مدريد على ما يأتى : « حقوق الأملاك العقارية لرعية الأجناس بالمغرب معترف بها ، وشراء هذه الأملاك يكون بتقديم إذن الدولة المراكشية ، ورسوم هذه الأملاك (حجة الملكية) تكون محكومة بقوانين مقررة فى شريعة البلاد ، وجميع النوازل التى تقع فى هذه الحقوق يحكم فيها على مقتضى شرع البلد ، ولهم رفعها لوزير الأمور البرانية (وزير الخارجية) كما هو مقرر فى الشروط » .

وقد نقلت هذه المادة إلى المادة الستين من عقد الجزيرة الخضراء المبرم سنة ١٩٠٦ مع بعض التعديلات حيث نص فيها على :

١ — أن المخزن يجب عليه أن يقدم الإرشادات اللازمة حتى لا يكون الرفض مبنياً على أسباب غير مشروعة .

٢ — أعطى السلطان إذناً عاماً للأجانب بتملك العقار فى الموانىء المفتوحة للتجارة وعلى امتداد عشرة كيلومترات في ضواحى تلك الموانىء من غير لزوم إذن خاص .

وهكذا أبيح للأجانب حق تملك العقار بشرط الحصول على إذن خاص من الحكومة المراكشية و بشرط أن تخضع جميع المنازعات المتعلقة بالعقار للمحاكم

الوطنية الشرعية دون سواها ، كما نص على ذلك في معاهدة مدريد ، ثم أدخلت عليه معاهدة الجزيرة التعديلين السابقين حيث التزمت الحكومة المراكشية بأن تقدم البيانات الكافية التي يكون من شأنها تفادى امتناعها بعد ذلك عن إعطاء الإذن للأجانب بناء على أسس مخالفة لذلك ، كما أحرز هؤلاء الأجانب على حق تملك العقار بدون حاجة إلى إذن خاص فى الموانىء المفتوحة للتجارة وعلى امتداد عشرة كليومترات من ضواحيها .

ولم يستثن من اختصاص القضاء القنصلى فىالمنازعات التى تنشأ بين الأجانب أو التى يكون فيها عنصر أجنبى سوى المنازعات التى تقوم حول العقار فإنها مهما كانت جنسية الخصوم فيها فإن اختصاص الفصل فيها للمحاكم الوطنية الشرعية ويحكم فيها وفق الشريعة الإسلامية ، كما نص على ذلك فى معاهدة مدريد ، على أنه فى هذه الحالة يجوز للقنصل الأجنبى أن يحضر المحاكمة للدفاع عن حقوق مواطنيه .

ومما هو جدير بالذكر هنا أن العقار يعتبر أساس الثروة الوطنية فى كل البلاد ، ولذلك كانت أغلب الدول تحرم على الأجانب حق تملك العقار فى بلادها وقد ظل الأجانب محرومين من هذا الحق فى انجلترا إلى أوائل القرن الحالى وتقوم الحكومة المصرية فى الوقت الحاضر بمحاولة إصدار قانون يقضى بمنع الأجانب من تملك العقار فى بلادها من جديد .

٤ــ الامتياز المالى :

كان الأجانب فى مراكش غير مكلفين بأداء الضرائب المباشرة نظراً

إلى أنهم كانوا ممنوعين من تملك العقار إلى أن أبيح لهم هـذا الحق بمعاهدة مدريد فتقررت عليهم الضرائب العقارية ابتداء من هذا الوقت وصاروا يؤدون الزكاة والأعشار التى كان يدفعها المراكشيون على العقار .

أما فيما يتعلق بالضريبة غير المباشرة فقد كانت الحكومة المحليه حرة التصرف قبل نشأة الامتيازات فى فرض ما تشاء من الضرائب الجركية أو غيرها بالنسبة للأجانب والوطنيين ، وقد سبقت الإشارة إلى إعفاء المولى محمد بن عبد الله لتجار الأجانب من دفع الرسوم الجركية ثم إعادة فرضها عليهم بعد ذلك .

وكانت بعض الضرائب تفرض على الأجانب دون الوطنيين ، كما قد تفرض أخرى على الوطنيين دون الأجانب بحسب ما تراه الحكومة المراكشية من مصلحة البلاد ، ولكن بعد نشأة الامتيازات بدأت هذه الوضعية فى التغير فأحرز الأجانب على تعهد من الحكومة المحلية بأن تعاملهم في فرض الضرائب على التساوى مع الوطنيين ، ونص على ذلك فى كثير من المعاهدات ، ثم تطورت الوضعية إلى أكثر من ذلك فحدد ما يدفعه الأجانب من رسوم جركية بعشرة فى المائة غير قابلة للزيادة ، وسجل ذلك فى اتفاقات دولية ، كما تخلص الأجانب من كثير من التكاليف المالية التى بقيت مفروضة على الوطنيين غير المحميين وحدهم .

وقد نص فى المعاهدة المبرمة بين مراكش وانجلترا سنة ١٨٥٦ على « أن التجار الانجليز لا يدفعون من (الأعشار) أكثر مما يدفعه المراكشيون ، ولا يدفعون سوى عشرة فى المائة من الرسوم الجركية » . ثم تمتعت دول أخرى بذلك عن طريق شرط الدولة الأكثر تفضيلا إلى أن تأكد ذلك بصفة نهائية

بالنسبة للجميع فى عقد الجزيرة سنة ١٩٠٦ .

وقد كان القناصل يتدخلون فى تقدير جميع الضرائب التى كانت تقرر على رعاياهم أو التابعين لهم من أصحاب الحمايات ، كما كانوا يتدخـــلون فى شؤون جبايتها .

وقد حاول المولى عبــد العزيز ســنة ١٩٠٢ تغيير الضرائب التى كانت تقرر وفقاً للشريعة الإسلامية بضرائب أخرى على أسس وضعية حديثة ، وعلى الخصوص فيما يتعلق بضريبتى الزراعة والمواشى ، وكان الباعث له على ذلك هو ما كان يتذرع به الأجانب من علل للامتناع من أداء الضرائب السابقة بدعوي أنها مقررة بناء على قواعد دينية تعسفية ، ولذلك عمد إلى وضع هذه الضرائب الجديدة على أساس آخر ابتغاء أن يتمكن بذلك من أن يشمل تطبيقها الوطنيين والأجانب معاً على السواء .

ولــكن التدخل الأجنبى الذى كان فى هذا الوقت قد بلغ المنتهى فى التفاحش حال دون تطبيقها بالمرة بالرغم من أن قانونا مراكشياً قد صدر فعلا بفرضها .

وإزاء تقييد الأجانب ليد المشرع المراكشى فى فرض الضرائب وتعطيلهم لسلطة هذه البلاد التنفيذية فى تطبيق الضرائب المتفق علي تقريرها عليهم وعلى أصحاب الحمايات التابعين لهم كانت الحكومة المراكشية تلجأ إلى الغلو فى فرض عدة أنواع من الضرائب التعسفية على المواطنين من غير المحميين ولذلك كان الامتياز المالى سبباً فى إضعاف ميزانية البلاد من جهة وحمل حكومتها على إرهاق بعض مواطنيها دون الآخرين بتكاليف مالية باهظة من جهة أخرى .

ومن الأمثلة على الضرائب التعسفية التى كانت تفرض على المراكشيين دون الأجانب ودون أصحاب الحمايات ضريبة الهدايا الإجبارية التى كانت تقدم بمناسبة الأعياد ، وضريبة (النايبة) وكانت تفرض على القبائل التى لا تساهم فى الجيش ، وضريبة (الحركة) وكانت تفرض بمناسبة تحركات الجيش لمساعدته على ذلك ، وضريبة (السخرة) وكانت تدفع لبعض الموظفين العموميين عند تنقلاتهم للقيام ببعض أعمالهم العامة ، وضريبة (المونة) وكانت القبيلة أو القرية تدفعها للجيش أثناء مروره بها ، وضريبة (النزالة) وكانت تدفعها القبائل التي يمر بها الركب الحكومى عند مبيته فيها ، وضريبة (الغرامة) وكانت تفرض على القبيلة بسبب ما يرتكبه أحد أفرادها من الجرائم ، وضريبة (الذعيرة) وهى غرامة كان يفرضها قائد القبيلة على مجموع أفرادها بسبب حدوث جريمة جماعية أو مجهولة الفاعل ، وهذا زيادة علي السخرة التى كان يكلف بموجبها الأفراد بالقيام بأعمال شاقة بدون مقابل فى جميع أنحاء البلاد .

الفصل السادس

الاجانب وتصرفاتهم

بعد أن عرضنا نشأة الامتيازات الأجنبية وتطورها نريد أن نذكر فى هذا الفصل الأجانب الممتازين وغير الممتازين وأصحاب الحمايات ، كما حددتهم نصوص المعاهدات المبرمة بين مراكش والدول الأجنبية ، ثم نعقب بعد ذلك بشيء عن سلوك الأجانب وتصرفاتهم الشاذة وعلى الخصوص تصرفات ممثلى تلك الدول الدبلوماسيين فى مراكش خارج نطاق المعاهدات وما لحق هذه البلاد من أضرار فادحة من جراء ذلك .

والدول صاحبة الامتيازات هى : ألمانيا والنمسا و بلچيكا والدانمارك وأسبانيا وأمريكا وفرنسا و إنجلترا و إيطاليا وهولاندة والبرتغال والسويد .

وقد أحرزت هذه الدول لرعاياها على الامتيازات بطريقة منفردة ومتفاوتة بادىء الأمر ، ثم تساوى مركزها بشرط الدولة الأكثر رعاية الذى كان يدرج فى جميع المعاهدات الأخيرة .

وأما ما عدا هذه الدول فلم تكن لها امتيازات فى مراكش لأنها لم تبرم معها أية معاهدة فى موضوع حالة الأجانب ، ولذلك كان مركز رعاياها المقيمين فيها منظماً بقواعد القانون العام المحلى من الوجهة القانونية النظرية على الأقل بصفة عامة ، حيث كانوا خاضعين للمحاكم المراكشية . أما من الناحية

الواقعية فقد صار مركزهم شبيهاً بمركز الأجانب الممتازين ، وعلى الخصوص فيما يتعلق بالحقوق العامة .

ولم يكن الأجانب غير الممتازين يتمتعون بالامتياز المالى ، ولكن بعد أن طغى نفوذ الأجانب فى مراكش تحرروا من كثير من التكاليف المالية على أن أثرهم من هذه الناحية لم يكن كبيراً نظراً إلى أن عدد المقيمين منهم فى هذه البلاد كان قليلا بالقياس إلى الأجانب الممتازين .

وإلى جانب هؤلاء جميعاً كان يوجد بعض من لا جنسية لهم وكان مركزهم هو نفس مركز الأجانب غير الممتازين .

غير أن بعض الدول التى لم يكن لها امتيازات كانت تتفق مع بعض الدول صاحبة الامتيازات على أن يتم تقييد أسماء رعاياها فى قنصليات الأخيرة بمراكش باعتبارهم تابعين لها فتبسط عليهم حمايتها ويتمتعون بناء على ذلك بنفس الامتيازات التى يتمتع بها رعايا الدول الممتازة .

وقد وقع ذلك بالنسبة لرعايا سويسرا الذين لم تكن لهم امتيازات بطريقة مباشرة ، ولكنهم تمتعوا بها عن طريق اتفاق تم بين سويسرا وفرنسا على أن يقيد الرعايا السويسريون أسماءهم فى القنصليات الفرنسية التى تكفلت برعاية مصالحهم وسعت فى أن يعاملوا معاملة الرعايا الفرنسيين .

أما اليهود المستوطنون فى مراكش فيعتبرون من الوطنيين ، وقد اعتاد سلاطين هذه البلاد أن يطلقوا عليهم عبارة « رعايانا » ، وكانوا هم يعتبرون أنفسهم مراكشيين طوال القرون التى أقاموها فى هذه البلاد ، ولكنهم عندما شعروا بتسرب نفوذ الأجانب إلى داخل البلاد وضعف مركز الدولة المراكشية

إزاءهم بدأوا يحاولون التنصل من الجنسيه المراكشية ويفضلون عليها أن يكونوا في عداد من لا جنسية لهم في حالة عدم تمكنهم من الحصول على جنسية دولة أجنبية .

وقد استعان يهود مراكش باليهود المقيمين في الدول الأوربية ليحصلوا على مركز ممتاز عن مركز المراكشيين المسلمين ، وجاء من إنجلترا إلى مراكش وفد منهم وقابل المولى الحسن لأجل أن يطلب منه منح يهود مراكش حق التمتع بالحريات العامة التي يتمتع بها الأجانب الأوربيون ، فلم يجبهم إلى طلبهم هذا ، واكتفى بأن أصدر مرسوماً أكد لهم فيه ضمان الحقوق التي تخولها لهم الشريعة الإسلامية ، فتهافتوا على الاحتماء بالدول الأجنبية وكانوا في طليعة الساعين للحصول على « الحمايات » حتى كادوا يصبحون جميعاً من أصحاب « الحمايات » .

على أن الحكومة المراكشية قد استمرت تعتبرهم من الوطنيين الذميين وتلزمهم بدفع الجزية إلى أوائل القرن العشرين .

وقد كان بعض المراكشيين من المسلمين واليهود يسافرون إلى بلاد أجنبية لأجل أن يتجنسوا بجنسيتها ثم يعودون إلى مراكش ليتمتعوا فيها بما يتمتع به الأجانب من امتيازات ، وفي سنة ١٨٧٩ قدمت الحكومة المراكشية مذكرة إلى أعضاء السلك السياسي الأجنبي ذكرت فيها أنها علمت أن بعض المواطنين من المسلمين واليهود يحملون معهم بعض الوثائق التي تخول لهم التمتع بجنسية أجنبية بعد عودتهم ، وأن جلالة السلطان يطلب منهم أن لا يعتمدوا هذه الوثائق .

وقد كانت هـذه المسألة من ضمن المسائل التى أثيرت فى مؤتمر مدريد سنـة ١٨٨٠؛ واتفق فيها على أن هؤلاء المتجنسين بجنسية أجنبية بدون إذن الحـكومة المراكشية بعد رجوعهم إلى مراكش لهم أن يقيموا بها مدة مساوية المدة التى أقاموها فى أرض الدولة الأجنبية التى أخذوا جنسيتها الجديدة ثم بعد ذلك يخيرون بين أمرين إما أن تسلخ عنهم الجنسية لأجنبية ويبقوا تابعين للدولة المراكشية وخاضعين لقوانينها وحدها وإما أن يختاروا البقاء فى الخارج بصفة نهائية فى حالة تمسكهم بالجنسية الأجنبية .

وكان هؤلاء المراكشيون يذهبون إلى الخارج لأجل الحصول على جنسية أجنبية نظراً إلى أن الحـكومة المراكشية لم تكن تسمح لهم بذلك داخل بلادهم كما أنها لم تكن تعترف لهم بها بعد رجوعهم ، وكانت الدول الأجنبية تسهل لهم أخذ جنسيتها فى الخارج وتسندهم بعد عودتهم إلى أن اتفق على الحل الذى أقره مؤتمر مدريد المشار إليه ، فـكان هؤلاء المتجنسون يختارون فى الغالب العدول عن الجنسية الأجنبية والبقاء فى بلادهم حيث إن هذه الجنسية الجديدة لم تكن تخول لهم أية امتيازات فى الخارج .

وإلى جانب المتجنسين بالجنسيات الأجنبية وجدت طائفة أصحاب الحمايات الذين كانوا يعدون بالآلاف وكان المتجنسون أقلية بالنسبة لهم .

وكان الأصل فى الحماية أنها امتياز يعطى لبعض الدول الأجنبية لحماية رعايا دولة أجنبية أخرى ليس لها علاقات دبلوماسية مع مراكش ، وذلك لأجل أن يتمتع رعاياها بنفس الحقوق التي يتمتع بها رعايا الدولة التى قبلت حمايتهم .

وإذا كان في الإمكان وجود مبرر لبسط أجنبي حمايته على أجنبي آخر فمن

المتعذر أن تجد أى أساس من القوانين الوضعية أو من القانون الإسلامى العام فى حالة ما تكون هذه الحماية لمراكشى من دولة أجنبية داخل بلاده وضد حكومته لأن ذلك يؤدى إلى أن يمتاز مواطن على مواطن آخر ومسلم على مسلم آخر فى بلد إسلامى ، كما يؤدى ذلك إلى وضعية فى غاية الشذوذ حيث يحتفظ صاحب الحماية بجنسيته المراكشية فيكون مديناً لدولته بالولاء ، وكان ذلك يقتضى أن يكون خاضعاً لقوانينها أيضاً ، ولكن علاقة الحماية تفرض عليه من جهة أخرى أن يكون خاضعاً للدولة الأجنبية التى تحميه ، و بذلك يكون خاضعاً لدولتين معاً فى وقت واحد .

وقد نشأ هذا الامتياز الخطير في مراكش عن ضعف مركز الدولة المراكشية كغيره من الامتيازات الأخرى وسجل فى المعاهدة الانجليزية المراكشية سنة ١٨٥٦ ثم تحدد بمعاهدة مدريد سنة ١٨٨٠ .

و يشمل أصحاب الحمايات ثلاثة أنواع هم الموظفون بالمفوضيات والقنصليات الأجنبية ، والنواب والسماسرة المتعاملون مع التجار الأجانب ، و بعض الوطنيين الذين كانوا يقدمون لدولة من الدول الأجنبية بعض الخدمات الخاصة .

وكان النوع الأول محدداً عَلَى الوجه الآتى : لممثل الدولة الأجنبية الديبلوماسي الحق فى تعيين ما يشاء من الموظفين والخدم من الأجانب أو المراكشيين ، وللقنصل الأجنبى أو نائبه أن يعين ترجماناً واحداً وقواساً واحداً وخادمين لا غير ، و إذا كان نائب القنصل مراكشياً يكون له الحق فى تعيين قواس واحد فقط .

وقد حددت المعاهدة المبرمة بين مراكش وأسبانيا سنة ١٨٦٣ النوع الثانى فنص فيها علي أن « التجار الأسبان القاطنين بمملكة مراكش لهم أن يشتغلوا

بأنفسهم فى أموالهم أو يعينوا من شاءوا لأنفسهم مثل السماسرة والنواب ولا يتعرض لهم أحد بمكروه » .

أما النوع الثالث فقد نص عليه فى معاهدة مدريد حيث خولت للدول صاحبة الامتيازات أن تمنح حمايتها لكل مراكشي يقدم لها خدمة عظيمة بشرط أن لايتجاوز عدد المحميين من هذا النوع اثنى عشر فرداً ، بالنسبة لكل دولة إلا إذا وافقت الحكومة المراكشية علي أكثر من ذلك .

وجاء فى المادة السادسة من هذه المعاهدة أن أهل « المحمى » داخلون فى « الحماية » أيضا ، وأن عبارة الأهل تشمل الزوجة والعيال والأقارب الصغار الساكنين معه فى داره تحت سقف واحد .

وقد كان هؤلاء المحميون يتمتعون بنفس الامتيازات التى كان يتمتع بها رعايا الدول التى أعطتهم حمايتها ، إلا أنهم كانوا يخضعون فى مسائل الأحوال الشخصية للمحاكم الشرعية إذا كانوا مسلمين أو للمحاكم الإسرائيلية إذا كانوا من اليهود .

وكان يترتب عن « الحماية » آثار سياسية وأخرى قانونية ، فيصير صاحب الحماية خاضعاً لدولة أجنبية فى بعض شؤونه كما يخرج من سلطان قانون بلده مع محافظته على جنسيته المراكشية .

وكانت الضرائب التعسفية التى التجأت الحكومة المراكشية إلى فرضها بعد أن اضطربت أحوالها المالية من أهم البواعث التى دفعت كثيراً من المراكشيين مسلمين ويهودا إلى التهافت على أخذ الحمايات ، وكانت الدول الأجنبية تشجعهم على ذلك لأجل الوصول إلى تحقيق مطامعها فى هذه البلاد للحصول على مركز ممتاز فيها ، كما أن بعض طالبى هذه « الحماية » كانوا يبذلون

من أجل الحصول عليها أموالا باهظة لأجل أن يحصلوا على أكثر منها بعد ذلك بطرق غير مشروعة .

وكانت « الحماية » تثبت بشهادة تسلمها القنصلية الأجنبية للشخص الذى يأخذ حمايتها ، وكانت غير وراثية فتنتهى بوفاة صاحبها كما كانت تنتهى بتنازله عنها أو بإسقاط الدولة الأجنبية لها .

تلك هى وضعية امتيازات الأجانب كما حددتها نصوص المعاهدات التى أبرمت بين مراكش وتلك الدول الأجنبية ، ولكن هذه الامتيازات على فداحتها وخطورتها لم تحمل تلك الدول على الوقوف عند حدودها واحترام تعهداتها ، وإنما اندفعت فى استغلالها اندفاعاً فاحشاً فاغتصبت زيادة على ذلك عدة حقوق لم يكن لها أى أساس من المعاهدات أو التشريع المحلى .

وقد كان من نتيجة ذلك أن شلت يد الدولة المراكشية تشريعياً وقضائياً فى مباشرة سيادتها والقيام بأى إصلاح فى النواحى السياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية .

ومما زاد المسألة خطورة أن تمادى هؤلاء الأجانب فى الاعتداء على حقوق الحكومة المراكشية وعلى حقوق رعاياها لم يكن بدافع الرغبة فى نهب الأموال فحسب بل كانت من وراء ذلك خطة سياسية للدول الأجنبية ذات المطامع الاستعمارية فى هذه البلاد ، ولذلك كانت تدفع رعاياها إلى القيام بأعمال الإرهاب والإجرام وإثارة الاضطرابات وتعطيل سلطة الإدارة المحلية ، وكانت تسخر لذلك أصحاب الحمايات من الوطنيين أنفسهم وكلما حاولت الحكومة المراكشية معالجة شيء من هذه الحالة الشاذة وجدت تلك الدول واقفة فى

وجهها تعطل حركتها بالضغط السياسى والتهديدات المتوالية باستعمال القوة .

وقد وجـدت تلك الدول أكبر معين لها على تحقيق أغراضها فى الضعف والارتباك والفوضى التى كانت تتخبط فيها الإدارة المحلية وفى تدهور الأخلاق الذى أوجـد آلافاً من ضعاف النفوس من بين الوطنيين المتهافتين على أخذ الحماية الأجنبية حيث أدت بهم الجهاله وسقوط الضمير إلى أن يضعوا أنفسهم فى خدمة أعداء بلادهم .

ولايتسع المجال هنا لاستقصاء أعمال التخريب التى قام بها الأجانب وأصحاب الحمايات فى البلاد ويكفى أن نعرض أمثلة منها لتوضيح ما كان للامتيازات الاجنبية واعتداءات أصحابها من أثر بالغ فى الإجهازعلى استقلالمراكش برمته .

استطاع الأجانب بفضل الامتيازات أن يخرجوا من سلطة القضاء والتشريع المحليين ويخرجوا معهم طائفة من الوطنيين أصحاب « الحمـايات » والمتجنسين بجنسيات أجنبية ، وقد مكنتهم بعض تلك الامتيازات من وضع قيود خطيرة على سلطة الإدارة المحلية فعطلوا مباشرة سيادتها التنفيذية حتى فى المسائل التى أبقتها الامتيازات من اختصاصها وفق ماتقضى به نصوص المعاهدات .

وقد عمدت لدول صاحبة الامتيازات إلى الإسراف فى منح « حمايتها » للوطنيين فـكان القنصل الأجنبى الذى خولت له المعاهدات حق إعطاء « الحماية » لترجمان واحد وقواس واحد وخادمين يمنح هذه الحماية إلى الآلاف من المراكشيين فى المـدن والقبائل ، وكان كل تاجر أجنبي يتخذ مآت من السماسرة بدعوى مساعدتهم له فى تجارته فيمنحون « الحماية » بناء على أنهم يتصرفون فى أموال الأجانب .

وقد بلغت الحالة من التفاحش لدرجة أن بعض الأجانب فتحوا مكاتب للوساطة فى الحصول على الحمايات ، وكانوا يتقاضون على ذلك أموالا باهظة يتقاسمونها مع بعض القناصل ، وتجاوز الأمر هذا الحد فعمد أجانب آخرون إلى تزوير وثائق « الحماية » وبيعها للسذج من الفلاحين فى القبائل والقرى .

وقد عبر المولى الحسن عن هذه الحالة أبلغ تعبير عندما قال لوزير خارجية حكومته محمد بركاش ، بمناسبة تكليفه له بمباشرة موضوع الحمايات غير المشروعة: « إن إدارتنا تكاد لا تجد فى البلاد من هو باق تحت سلطتها من كثرة ما منحته الدول الأجنبية من « حمايات » غير مشروعة » .

وكان الأجانب فوق ذلك يستغلون حرمة مساكنهم ، لا فى حماية أنفسهم وأموالهم ، أو فى تعطيل الأحكام الصادرة ضدهم فحسب ، وإنما كانوا يستغلونها أيضاً فى تهريب الأشقياء من الوطنيين ممن ليست لهم حماية ، كما كانوا يتخذون تلك المنازل أوكاراً لتهريب الأشياء المحرم بيعها ، وتهريب الأسلحة والذخائر التى كانت توزع فى القبائل لإثارة الاضطرابات الداخلية فى البلاد .

وكان ذلك يقع غالباً بالاتفاق مع القنصل الذى لا يمكن دخول منزل الأجنبى التابع له إلا بإذنه وحضوره ، فكان يمتنع عن الحضور فلا يتم بسبب ذلك اقتحام منزل الأجنبي .

وكان الأجانب ملزمين وفقاً لنصوص المعاهدات التى أبرمتها دولهم مع مراكش بأداء الضرائب التى تم الاتفاق على فرضها ، ولكنهم اتخذوا الامتياز المالى وسيلة للتهرب من دفع جميع أنواع الضرائب ، وكانت أغلبية هؤلاء الأجانب تستأجر المنازل لسكنهم وأماكن التجارة من أملاك الحكومة والأوقاف

الإسلامية ، ويمتنعون بصفة نهائية عن دفع ما يجب عليهم من إيجارات ، الأمر الذى اضطر معه نائب المولي الحسن فى طنجة الحاج محمد الطريس إلى إرسال أمره إلى الحكام المحليين فى مختلف المدن المراكشية بموافاته ببيان مفصل عن أسماء هؤلاء الأجانب وعن المبالغ التى فى ذمتهم ، ثم قدم هذه البيانات إلى ممثلى الدول الأجنبية ، ولكنه لم يصل إلى نتيجة عملية فى الموضوع ، واستمر هؤلاء الأجانب يستغلون تلك الأماكن بدون مقابل ، وكذلك كانوا يفعلون بالنسبة للأراضى الزراعية التى كانوا يستأجرونها ، وكانت هذه حالتهم أيضاً فيما يستأجرونه من عقارات الأهالى .

ولكن الوضعية كانت تختلف فى الحالة التي يكون فيها للأجنبى دين على الحكومة المراكشية ، فكان يكفى أن يدعى الأجنبي أن له أى مبلغ فى ذمة أي مراكشى أو أية جهة مراكشية حتى يسارع قنصله بإلزام الحاكم المحلى بسداد المبلغ المطلوب فى الحال ، ولو بدون أدلة إثبات كافية ، ثم يعود الحاكم المحلي على المدين فيجبره بوسائل الإكراه على تسديد ما دفعه عنه من ديون دون أن يسمع منه دفاعه ، أما المبالغ التى كان يطالب بها الأجانب الحكومة المراكشية فهى وإن كانت غير معروف مقدارها بالتحديد إلا أنه من المعروف أنها كانت سبباً فى إرهاق الميزانية المراكشية ورفع نسبة العجز فيها كل سنة .

وكانت الحكومة المراكشية قد اتفقت مع بعض الدول الأجنبية على تحديد قيمة الدية التى تدفع لأهل كل أجنبى يقتل في مراكش بمبلغ خمسة آلاف ريال تدفعها الحكومة فى الحال ثم تعود بها على مرتكب الجريمة إذا عرف أو تتحملها هي إذا لم يعرف ، وذلك بعد أن تنفذ العقوبة الجنائية على الجانى ،

ولكن بعض تلك الدول رجعت فى هذا الاتفاق ، وبدأت تطالب برفع قيمة الدية إلى عشرين ألف ريال كما فعلت الحكومة الأسبانية .

ولم يقف تدخل الأجانب عند تعطيل نفوذ الحكام المحليين بل تجاوزه إلى تهديدهم فى أموالهم وأنفسهم علاوة على ما كانوا يتحملونه من أموال باهظة كانت تؤخذ منهم وتعطى للأجانب على سبيل التعويض بدعوى أنهم لم يقوموا بواجبهم فى منع حدوث الأضرار التى لحقت هؤلاء الأجانب ، وكان الحاكم المحلى يلزم حتى بدفع الدين الذى يكون لأجنبى على أحد المراكشيين التابعين له عند هروبه وتعذر العثور عليه .

ومن الأمثلة على ذلك تلك الحوادث التى وقعت أيام المولى الحسن ، وكان وقوعها يتكرر فى كل حين وفى كل مكان ، والذى سنذكره منها هو مجرد مثال عليها لا غير .

كان فى مدينة مكناس يهودى متجنس بالجنسية الفرنسية اسمه ميربل بن موش كوهين دأب على الاعتداء على الناس فى أموالهم وأنفسهم ، وكانت جنسيته الفرنسية تحول دون السلطة المحلية ومنعه من تلك الاعتداءات ، وقد بلغت به الجرأة مرة أن قصد إلى مقر المحتسب الرسمى لمدينة مكناس وانهال عليه بالسب الفاضح المهين على مرأى ومسمع من باقى الموظفين ومن كان حاضراً من أفراد الجمهور ، ولم يجرؤ المحتسب على الرد عليه أو مسه بسوء ، وإنما لجأ إلى رفع الأمر إلى حكومته ، وكان مقر المحتسب يعتبر محكمة تختص بالنظر فى بعض المسائل الخاصة بقضايا المهن وشؤون التموين .

وقد اهتم المولى الحسن بهذه المسألة ولكنه لم يستطع أن يفعل أكثر من أن يرسل كتاباً إلى وزير خارجية حكومته في طنجة كلفه فيه أن يطلب من

مندوب فرنسا أن يعمل على وقف اعتداءات هذا اليهودي ، وذكر له في الخطاب أن من الواجب « كفه وتأديبه على تجاسره على الحاكم المذكور ، فإن الإغضاء عنه يجرئ أمثاله على التجاسر على الحكام ويؤدي إلى انحلال عري الأحكام » .

بيد أن مندوب فرنسا الذي كان يشجع التابعين له من المتجنسين وأصحاب الحمايات على مثل هذه الاعتداءات لم يعر طلب الحكومة المراكشية أي التفات .

وحصل مرة أخري أن فرسمسار مراكشي من طنجة بعد أن بدد بعض الأشياء التي سلمت له لأجل بيعها ، فلما رفعت القضية إلى محتسب المدينة أمر بإلقاء القبض على ابنه وزوجته للتحقيق معهما ، وكانت هذه الزوجة تعمل خادمة في منزل ممثل إيطاليا الذي ثارت ثائرته عندما بلغه أن خادمته ألقي القبض عليها ، فسارع إلى مقابلة وزير الخارجية وطلب منه أن يطلق سراح خادمته وأن يعزل المحتسب الذي أمر بإلقاء القبض عليها ، وأن يسجن عقاباً له على ذلك ، وهدد بإعلان قطع العلاقات بين البلدين إذا لم تجب مطالبه في الحال ، فأجاب له وزير الخارجية المطلبين الأولين وأطلق سراح الخادمة وصدر قرار بوقف المحتسب عن عمله ، ولكنه اعتذر عن سجنه ووعد برفع الأمر إلى السلطان .

وقد بذلت الحكومة المراكشية مجهوداً كبيراً واستعانت بمندوبي بعض الدول الأجنبية حتى استطاعت أن تقنع مندوب إيطاليا بأن يكتفي بعزل المحتسب من وظيفته وعدم سجنه .

هذه هي الوضعية التي وصلت إليها تصرفات الأجانب في مراكش ، وهي وضعية لم تترك للحكومة المحلية أي نفوذ فعلي في البلاد .

وعندما اعتلى المولى الحسن عرش مراكش سنة ١٨٧٣ وجد سيادة الدولة محاطة بالأغلال من جراء اتساع نظام امتيازات الأجانب وتصرفاتهم خارج نطاقه

بصورة واسعة كان من شأنها أن أدت إلى شل يد الإدارة المحلية وحالت بينها وبين محاولة القيام بأى عمل مفيد أو إصلاح فى البلاد ، ولم يكن فى استطاعة الحكومة المراكشية فى هذا الوقت أن تفكر فى التحرر من هذه القيود عن طريق استعمال القوة لأن الكوارث التى ذكرناها من قبل لم تترك أثراً لمثل هذه القوة .

ولهذا اتجه تفكير المولى الحسن على إثر اعتلائه العرش إلى العمل بالوسائل السياسية لمحاولة تغيير هذه الوضعية وعلى الخصوص ما كان ناشئاً منها عن تصرفات الأجنب التى لا تستند على معاهدات دولية ولا تشريعات محلية .

وقد اغتنم فرصة وفود سفراء بعض الدول لتهنئته بمناسبة توليه العرش فجعل منها وسيلة لبذل المساعى للتخفيف من وطأة هذه الحالة .

ثم أرسل وفداً من قبله للشكر على التهنئة إلى فرنسا وانجلترا وإيطاليا وبلجيكا ، وأضاف إلى مهمة الوفد مهمة مفاتحة هذه الدول فى إجراء مفاوضات حول نظام الامتيازات وعلى الخصوص غير المشروع منها ، وبعد أن استجابت فرنسا إلى رغبة الوفد المراكشى انتقل إلى الدول الأخرى وعرض عليها نفس الرغبة فانتهت هذه المساعى بعقد مؤتمر مدريد الدولى سنة ١٨٨٠ وأبرمت فيه اتفاقية وقعتها جميع الدول صاحبة الامتيازات .

ولم تزد هذه الاتفاقية — كما رأينا فيما سبق — على أن أكدت تحديد طرق إعطاء الحمايات للمراكشيين وفق نصوص المعاهدات التى ذكرناها من قبل ، ولكن هذه الاتفاقية لم يكن لها أى أثر عملى واستمر ممثلو تلك الدول على خطتهم فى منح الحمايات بإسراف ، وكانت كل واحدة منها ترجو من وراء ذلك أن تفوز بمركز سياسى ممتاز أكثر من غيرها تمهيداً للسيطرة النهائية على خيرات هذه البلاد .

الفصل السابع

وضعية الأجانب بعد الحماية

فرضت الحماية الفرنسية على مراكش فى سنة ١٩١٢ ، وكان من نتيجتها أن قسمت البلاد إلى ثلاث مناطق . هى منطقة الحماية الفرنسية ، ومنطقة النفوذ الأسبانى ، ومنطقة طنجة الدولية .

وقد أدى هذا التقسيم إلى تغيير جوهرى فى موضوع حالة الأجانب واختلف مركزهم فى كل منطقة عنه فى غيرها ؛ فنشأ فى منطقة الحماية الفرنسية قضاء فرنسى ، وفى منطقة النفوذ الأسبانى قضاء أسبانى ، وفى منطقة طنجة الدولية قضاء مختلط . وحلت هذه الجهات القضائية الثلاث محل المحاكم القنصلية التى كانت موجودة قبل فرض الحماية .

أما من الناحية التشريعية فقد احتفظت الجهات القضائية الثلاث بجانب كبير من الامتياز التشريعى الأجنبى الذى كان على عهد المحاكم القنصلية ، وذلك أن التشريعات التى تطبق فيها تصدر بمراسيم مراكشية ومراسيم أجنبية معاً ، علاوة على أنه من اللازم لتنفيذ المراسيم المراكشية مصادقة المقيم الفرنسى في منطقة الحماية الفرنسية ومصادقة المقيم الأسبانى فى منطقة النفوذ الأسبانى ، أما فى منطقة طنجة الدولية فقد نشأ فيها مجلس تشريعى يضم ممثلى الدول الأجنبية صاحبة الامتيازات السابقة وممثلى الجانب المراكشي .

وقد كانت فرنسا قبل فرض حمايتها على مراكش من أشد الدول تحمساً

لتوسيع نطاق الامتيازات الأجنبية ، ولـكن عندما بدأت تتأكد من نجاحها المنتظر في السيطرة على هذه البلاد غيرت خطتها وجعلت تسعى لإلغاء امتيازات الدول الأخرى لأجل أن تركزها فى يدها متذرعة بأن «حالة الامتيازات الشاذة تقف حجر عثرة فى سبيل تنظيم مراكش الذى تعهدت فرنسا بالمساعدة عليه» وكان الباعث الحقيقى لفرنسا على هذا السعى هو إلغاء القضاء القنصلي ليحل محله القضاء الفرنسي الخالص .

ويتضح ذلك من الرسالة التفسيرية للمعاهدة المبرمة بين فرنسا وألمانيا فى ٤ نوفمبر سنة ١٩١١ حيث جاء فيها : «إن فرنسا لا تطلب من الدول الأوربية أن تتنازل عن امتيازاتها القضائية للحكومة المراكشية ، وإنما تطلب — باتفاق مع جلالة السلطان — أن ينتقل اختصاص المحاكم القنصلية المقترح إلغاؤها إلى جهة القضاء التى ستقترح فرنسا إنشاءها فى مراكش» .

وقدأرسل سكرتير وزارة الخارجية الألمانية إلى وزير فرنسا المفوض فى برلين خطابا على إثر إبرام تلك المعاهدة ذكر فيه : «إن سعادتكم قد أكدتم لنا أنه عنـد ما ينشأ نظام قضائى فى مراكش — وفق مانص عليه فى المادة التاسعة من للعاهدة المذكورة — سيحل محل المحاكم القنصلية . وإنى مسرور بتسجيل ذلك ، وأحيطـكم علما بأنه فى اليوم الذى يتم فيه ذلك فإن الحـكومة الألمانية توافق على إلغاء محاكمها القنصلية فى مراكش مع بقية الدول الأخرى» .

ويلاحظ من هذا أن التفكير من جانب فرنسا فى إلغاء القضاء القنصلى فى مراكش لأجل أن يحل محله قضاء فرنسى قد بدأ قبل فرض الحماية الفرنسية على هذه البلاد .

وقد عرض الجنرال ليوتي —المقيم الفرنسي العام في مراكش— في ١٩ مارس سنة ١٩١٣ على رئيس الوزارة الفرنسية مشروعاً لتنظيم القضاء الفرنسي في مراكش، ونظراً إلى رغبة الإقامة العامة في وجوب الإسراع بإنشاء هـذا النظام القضائي فقد لجأت فرنسا إلى الاقتباس بصفة واسعة النطاق من النظام الذى كانت قد أنشأته قبل ذلك فى تونس .

وكان الداعى إلى هذا الإسراع هو خوف فرنسا من أن تبادر الدول صاحبة الامتيازات إلى المطالبة بإنشاء نظام قضائى مختلط ليحل محل القضاء القنصلى فى مراكش كلها ، وكانت وضعية البلاد بسبب وجود منطقة طنجة الدولية تقتضى أن يكون المركز الرئيسى لهذا النظام القضائى المختلط فى طنجة نفسها ، لاسيما وأن معاهدة الحماية — بالرغم من أنها قضت بالتقسيم — قد احتفظت لجلالة ملك مراكش بسيادته العليا على جميع تلك المناطق الثلاث . بيد أن فرنسا كانت تريد أن يقتصر نظام القضاء المختلط على المنطقة الدولية وحدها ، وأن يكون لمنطقة حمايتها قضاء فرنسى لا تشاركها فيـــه أية دولة أجنبية أخرى ، ولذلك سارعت إلى إنشاء هذا القضاء الفرنسى على الطريقة التى أشرنا إليها .

وقد أعطت فرنسا الضمانات الكافية للدول صاحبة الامتيازات لتحملها على التنازل عنها ، فتم بذلك تنازل جميع الدول التى كانت لها امتيازات قبل معاهدة الحماية ماعدا الولايات المتحدة الأمريكية ، وتحول الاختصاص القضائى بالنسبة لرعايا الدول المتنازلة عن امتيازاتها إلى المحاكم الفرنسية فى مراكش . وزادت فرنسا على ذلك فأدخلت فى اختصاص هذه المحاكم رعايا خمس وعشرين دولة لم يكن لها أية امتيازات فى هذه البلاد .

ومعنى هذا أن الامتياز القضائى الأجنبى فى منطقة الحماية الفرنسية لم يلغ لأن انتقال الاختصاص القضائى من يد دولة أجنبية إلى يد دولة أجنبية أخرى لا يمكن أن يعد إلغاء له ، وإنما يعد كذلك لو أن الدول التى تنازلت عن امتيازها القضائى انتقل اختصاص محاكمها القنصلية إلى القضاء المراكشى لا إلى القضاء الفرنسى .

وقد نشأت المحاكم الفرنسية فى منطقة الحماية الفرنسية بناء على الظهير المراكشى (المرسوم) الصادر بتاريخ ١٢ أغسطس سنة ١٩١٣ ، وعلى المرسوم الفرنسى الصادر بتاريخ ٧ سبتمبر سنة ١٩١٣ ، وقد نص الظهير المراكشى على إنشاء قضاء فرنسى واختصاصاته كما نص المرسوم الفرنسى على إنشاء هذا القضاء وعلى أن تعيين قضاته يكون من اختصاص رئيس الجمهورية الفرنسية وحده ، وعلى أن هذا القضاء يحل محل القضاء القنصلى الذى كان معمولا به قبل الحماية .

وتختص المحاكم الفرنسية هذه بالنظر فى جميع الجنايات والجنح والمخالفات التى يرتكبها الأجانب فى منطقة الحماية الفرنسية والتى يرتكبها المراكشيون بمشاركة الأجانب أو ضدهم .

كما تختص بالنظر فى المسائل المدنية والتجارية كلما كان فى النزاع عنصر أجنبى ، وكذلك القضايا الإدارية والمالية والقضايا المتعلقة بالبوليس والمهن الحرة الحديثة وغير ذلك من المسائل التى انتزعت من اختصاص المحاكم المراكشية ، وأضيفت إلى اختصاص هذه المحاكم .

أما مسائل العقار فقد نصت معاهدة مدريد سنة ١٨٨٠ ، وعقد الجزيرة الخضراء سنة ١٩٠٦ على أن جميع المسائل والمنازعات المتعلقة بالعقار فى مراكش تكون من اختصاص المحاكم الشرعية المراكشية وحدها ، ولكن الفرنسيين

خالفوا ذلك فجعلوا محاكمهم الفرنسية تختص بالنظر فى منازعات العقار كلما كان النزاع حوله قائما بين الأجانب ، وقد نصت على ذلك المادة الثالثة من الظهير الخاص بتنظيم القضاء الفرنسى فى مراكش .

ولم يكتف الفرنسيون بهذا بل تحايلوا على إدخال اختصاصات أخرى متعلقة بالعقار فى دائرة اختصاص محاكمهم بأن أنشأوا مايسمى « بنظام تسجيل العقار » بموجب ظهير ١٢ أغسطس سنة ١٩١٣ المعدل بظهائر ٢٧ أكتوبر سنة ١٩١٦ و ٢ مايو سنة ١٩١٧ و ٢٤ سبتمبر سنة ١٩١٧ و ١٠ يونيه سنة ١٩١٨ و ٩٠ مارس سنة ١٩٢١ و ٢٣ فبراير سنة ١٩٢٤ . وقد نص فى مادته الثالثة على أن العقارات المسجلة تتبع المحاكم الفرنسية بصفة قاطعة ونهائية ، ونص فى مادته الثانية على أن التسجيل يمنح صاحب العقار سنداً بملكيته .

ويترتب على هذا التسجيل عدة آثار مهمة في مقدمتها تطهير العقار من جميع الحقوق السابقة على التسجيل واعتبار سنده أقوى فى الاحتجاج به من سند الملكية الذى تمنحه المحاكم الشرعية ، ولذلك اضطر الأفراد إلى الإقبال على التسجيل لحماية حقوق ملكيتهم ، فتم بذلك ما قصد إليه الفرنسيون وهو نقل اختصاصات العقار إلى المحاكم الفرنسية .

وقد صدرت مجموعات من القوانين لتطبيقها فى هذه المحاكم ، وهى مستمدة على وجه العموم من التشريعات الفرنسية . فصدر قانون الالتزامات والعقود وقانون المرافعات المدنية والقانون الجنائى والقانون التجارى وتشريعات أخرى خاصة بالتسجيل والشؤون المالية ولوائح البوليس والمهن الحرة ، والقانون الخاص بحالة الأجانب فى منطقة الحماية الفرنسية ، بينما تركت المحاكم المراكشية دون نـ

يوضع لها قوانين مماثلة ، فليس لها حتى الوقت الحاضر قانون جنائى مكتوب .

ويعنينا هنا بصفة خاصة أن نستعرض التشريع الخاص بحالة الأجانب والأدوار التحضيرية التى مر بها حتى أصبح قانوناً مطبقاً فى المحاكم الفرنسية فى مراكش .

فكرت فرنسا فى وضع تشريع خاص بتنظيم حالة الأجانب فى مراكش ، فتألفت لجنة فنية لهذا الغرض سنة ١٩١٣ برئاسة المسيو لويس رينو الأستاذ بكلية الحقوق فى باريس ، وكانت الإقامة الفرنسية العامة قد حضرت مشروعا فى هذا الموضوع كان متأثرا بعض الشىء باعتبارات محلية ، ولكن حكومة باريس لم تعر هذا المشروع أى التفات وفضلت أن تتجه مباشرة إلى اقتباس مايروقها من التشريعات المختلفة الخاصة بهذا الموضوع عند بعض الدول الأروبية .

وبناء على ذلك كلفت المسيو جوفر دى لابراديل أستاذ القانون الدولى الخاص فى كلية باريس بتحضير مشروع خاص بوضعية الأجانب فى مراكش فأنجز عمله التحضيرى وقدمه إلى اللجنة لمناقشته ، ولكن المسيو كونسه أحد أعضاء اللجنه لم يرضه عنوان المشروع فلاحظ عليه أن عبارة « وضعية الأجانب » تدل على أن الرعايا الفرنسيين سيعتبرون أيضاً من ضمن الأجانب ، ولذلك اقترح تغيير عنوان المشروع ، وبعد مناقشة عامة وافقت اللجنة على اقتراحه بعدم اعتبار الرعايا الفرنسيين فى مراكش من ضمن الأجانب ، فتغير بناء على ذلك عنوان المشروع وأصبح هكذا : « الوضعية المدنية للفرنسيين والأجانب فى مراكش » .

وبعد ذلك انتقلت اللجنة إلى مناقشة المادة الأولى التى كانت تنص على « أن الأجانب في مراكش يتمتعون بجميع الحقوق التى يتمتعون بها في بلادهم»

فأبدى بعض الأعضاء رأيهم فى وجوب تغيير هذا النص من أساسه نظراً إلى أنه يوهم أنه يساوى المراكشيين بالأجانب فى الحقوق ، ولذلك يجب استبعاد كل ما يمكن أن يفهم منه تقرير أى حق من تلك الحقوق المراكشيين ، وجعل المادة صريحة فى النص على حقوق الفرنسيين والأجانب وحدهم ، على أن يبتدئ بتقرير حقوق الفرنسيين أولا ثم يلحق بهم الأجانب ، فوافقت اللجنة على هذا الرأى وقسمت المادة إلى مادتين ، تنص الأولى منهما على « أن يتمتع الفرنسيون فى مراكش بجميع الحقوق الخاصة التى يتمتعون بها فى فرنسا» وتنص الثانية على « أن يتمتع الأجانب فى مراكش بنفس الحقوق الخاصة المعترف بها للفرنسيين بلا قيد ولا شرط سوى القيود التى توجد فى قوانين بلادهم » .

وقد اتخذت هاتان المادتان أساساً لما بعدهما فجاء فى المادة الثالثة « أن حالة الفرنسيين والأجانب وأهليتهم تحدد وفقاً لقوانين بلادهم » وتكرر هذا التعبير بعد ذلك فى مواد أخرى ، وهكذا تقرر عدم اعتبار الفرنسيين فى مراكش من ضمن الأجانب . .

ولا يحتاج المرء إلى بذل أى مجهود ليلاحظ التناقض بين ما قرره رجال القانون الفرنسيون فى هذا المشروع و بين القواعد الواضحة المقررة فى القانون الدولى العام والخاص ، فقواعد القانون الدولى العام تقرر أن الدولة التى تكون تحت حماية دولة أخرى تبقى — بالرغم من وجودها تحت الحماية — عضواً فى العائلة الدولية ، لها شخصيتها القائمة بذاتها ولها رعاياها الذين يدينون لها وحدها بالولاء والتبعية ، كما أن للدولة الحامية شخصيتها المستقلة ورعاياها المتمتعين بجنسيتها ، وبناء على ذلك كان يجب أن يعتبر رعايا فرنسا فى مراكش من ضمن الأجانب لأنهم

لا يتمتعون بالجنسية المراكشية المتميزة تمام التميز عن الجنسية الفرنسية وغيرها من الجنسيات الأجنبية ، ومعاهدة الحماية المبرمة بين مراكش وفرنسا واضحة فى الدلالة على ذلك . ولكن الفرنسيين بالرغم من ذلك أبوا أن يعتبروا أنفسهم من الأجانب فى هذه البلاد .

أما من ناحية قواعد القانون الدولى الخاص فهى واضحة أيضاً فى أن الشخص عندما يوجد خارج بلاده يعتبر أجنبياً فى البلد الذى يقيم فيه سواء كانت له جنسية بلاده أو كان بدون جنسية ، إلا إذا اكتسب جنسية البلد الذى يقيم فيه فيعتبر من أهله ، له ما لهم وعليه ما عليهم .

وما قرره قانون وضعية الأجانب فى مراكش من اعتبار الفرنسيين متميزين عن الأجانب بالرغم من احتفاظهم بجنسيتهم الفرنسية وعدم اكتسابهم للجنسية المراكشية فهو مما لا يمكن أن نجد له تفسيراً من تلك القواعد القانونية وإنما هو وضع شاذ متناقض مع كل ماهو متفق عليه فى القوانين الدولية الخاصة والعامة معاً .

ولكن الفرنسيين — عندما كانوا يضعون هذا التشريع — كانوا يستهدفون منه غاية سياسية معينة ، وهى أن يقضوا على الكيان القومى المراكشى لتصير هذه البلاد بعد ذلك قطعة من التراب الفرنسي ، وقد بدأ الفرنسيون يقررون هذه الخطة ولما تمض سنة واحدة على تعهد فرنسا بحماية حقوق الدولة المراكشية من أى اعتداء يقع عليها .

وهكذا تم تحضير مشروع حالة الأجانب أو « وضعية الفرنسيين والأجانب فى مراكش » كما صار بعد التغيير ، ثم أرسل إلى العاصمة المراكشية وصدر

به ظهير (مرسوم) ١٢ أغسطس سنة ١٩١٣ وصار بذلك تشريعاً مراكشيا نافذاً كفل للفرنسيين باعتبارهم ورثة الامتيازات الأجنبية كل ما كان لغيرهم منها ، وكفل للأجانب الآخرين التمتع بجميع الحقوق العامة التى يتمتعون بها فى بلادهم . أما المراكشيون أصحاب البلاد الشرعيون فقد استبعد الفرنسيون من المشروع حتى العبارات التي يمكن أن يفهم منها إلحاقهم بالأجانب فى السماح لهم بشيء من تلك الحقوق !

وقد تضمن الظهير (المرسوم) المذكور النص على إعطاء رعايا فرنسا المقيمين فى مراكش الحق فى التمتع بنفس الحقوق التى يتمتعون بها فى الأراضى الفرنسية ، وإلحاق الأجانب الآخرين بهم حيث تقرر لهم الحق فى التمتع بالحقوق التى أعطيت للفرنسيين مالم يكن فى قوانين بلادهم ما يمنعهم من ذلك . وقد نتج عن ذلك أن الأجنبي من غير الفرنسيين لا يمكن أن يتمتع فى مراكش بأكثر مما يتمتع به الفرنسيون من حقوق نظراً إلى أن النص قد قرر تلك الحقوق للفرنسيين أولا ثم قاس عليهم الأجانب الآخرين ، ولكن هذه الطائفة الأخيرة يمكن أن تكون أقل من الفرنسيين فى التمتع ببعض الحقوق متى كان فى قوانين بلادها ما يمنعها من مباشرتها ، وبذلك أمكن للفرنسيين أن يكونوا أكثر امتيازاً وأن يكون ما أعطى لهم من حقوق هو الحد الأعلى الذى لا يمكن للأجانب الآخرين أن يتعدوه .

كما تضمن الظهير النص على أن حالة الفرنسيين والأجانب المدنية وأهليتهم تحدد وفقاً لقوانين بلادهم ، وأن المحكمة المختصة بقضايا الأجانب هى التى تحدد جنسيتهم عند قيام النزاع حولها ، وأنه فى حالة ما إذا كان الأجنبى بدون جنسية

فإن القانون الفرنسي هو الذى يحدد أهليته وحالته المدنيـة فى منطقة الحماية الفرنسية ، وأن القانون الأسبانى هو الذى يحدد ذلك فى منطقة النفوذ الأسبانى ، كما أن المحكمة المختلطة هى التى تقوم بذلك فى منطقة طنجة الدولية .

ونص بعد ذلك على أن المؤسسات المدنية والتجارية تكون شخصيتها المعنوية مثل شخصية الفرد الطبيعى ، وأن جنسية المؤسسات تحدد وفقاً لقانون البلد الذى يوجد فيه مركزها الأساسى القانونى .

ونص فيـه أيضاً على أن حق التعاقد فى الزواج يخضع لقوانين كل من الطرفين ، وأن للفرنسيين والأجانب حق طلب الطلاق والانفصال وفق قوانينهم الخاصة .

ونص على أن التصرفات القانونيـة التى يجريها الفرنسيون والأجانب فى مراكش تكون صحيحة من الناحية الشكلية إذا تمت وفق الإجراءات المقررة إما فى قانون المتعاقدين الوطنى وإما فى تشريعات الحمـاية وإما فى القوانين والعرف المحلى .

وتضمن النص على أن إجراءات زواج الفرنسيين والأجانب يجب أن تتم وفق ما هو مقرر إما فى قانونهم الوطنى وإما في التشريعات التى ستصدرها الحماية فى موضوع الحالة المدنية ، وأن عقد الزواج يكون صحيحاً من الناحية الشكلية إذا تم وفق القانون الوطنى لكل من الزوجين وقت إعلان الزواج ، وفى حالة عدم وجود قانونهما يتم ذلك وفق الإجراءات المقررة فى القانون الفرنسي .

ثم نص على أن الشروط الموضوعية وآثار العقـد تخضع للقانون الذى عينه المتعاقدون صراحة أو ضمنا ، وفى حالة ما إذا لم تتضح نية المتعاقدين لا من طبيعة

العقد ولا من ظروفهم الخاصة ولا من ظروف المال موضوع العقد فإن القاضى يطبق قانون محل إقامتهم المشترك ، وإذا لم يكن لهم محل إقامة مشترك ولا جنسية مشتركة فإنه يطبق قانون المحل الذى تم فيه التعاقد .

ثم نص أيضاً على أن صلاحية عقد الزواج وآثاره تخضع لقانون الزوج الوطنى وقت إعلان الزواج . أما إذا تم العقد أثناء الزواج فإنه يخضع لقانون كل من الزوجين وقت التعاقد ، ولا يجوز للزوجين اختيار قانون أجنبى آخر إلا إذا أقر ذلك قانون الزوج فى الحالة الأولى وقانونهما معاً فى الحالة الثانية ، وإذا جاز لهما اختيار هذا القانون الأجنبى فإنه هو الذى يطبق فى هذا الموضوع . وفى حالة عدم وجود عقد الزواج تخضع آثاره المتعلقة بالأموال المنقولة وغير المنقولة لقانون الزوج وقت إعلان الزواج ، وتغيير الجنسيه أثناء الزواج لا يؤثر فى النظام المالى .

ثم نص على أن الالتزامات الناشئة عن جنحة أو شبه جنحة تخضع لتشريعات الحماية ، وكذلك الأموال المنقولة وغير المنقولة ، وأن إرث الأموال المنقولة والثابتة وتعيين الورثة يخضع لقانون المتوفى .

ونص على أن الأحكام الأجنبية التى تصدر من محاكم إحدى الدول التى تنازلت عن امتيازاتها القضائية تكون قابلة للتنفيذ فى مراكش من غير إعادة النظر فى موضوعها بشرط أن يكون ذلك على سبيل التبادل ، وفى حالة الحكم بالإفلاس خارج مراكش يستطيع الموظف المختص فى الدولة التى صدر فيها هذا الحكم — بدون حاجة إلى صدور الأمر بالتنفيذ — أن يتخذ الاجراءات الاحتياطية والإدارية الخاصة بالإفلاس ، ولكن لا ينفذ الحكم إلا بعد صدور أمر خاص بتنفيذه .

هذه هى نصوص المواد الخاصة بوضعية الأجانب فى منطقة الحماية الفرنسية

كما وردت فى ظهير (مرسوم) ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٣ . وسنعود إلى مناقشتها والتعليق عليها بحسب الموضوعات المتعلقة بها فيما بعد .

أما فى منطقة النفوذ الأسبانى فنظرا إلى أن الدول صاحبة الامتيازات لازالت محتفظة بامتيازاتها القضائية والتشريعية في هذه المنطقة فقد ظلت المحاكم القنصلية التابعة لهـذه الدول قائمة الذات على أساس اختصاصاتها التى فصلنا القول فيها فيما سبق .

أما التغيير الذى حدث فى هـذا الموضوع بعد بسط النفوذ الأسبانى على هذه المنطقة فيتعلق بالمحكمة القنصلية الأسبانية حيث ألغيت وحلت محلها المحاكم الأسبانية ، وقد نشأت هذه المحاكم بناء على المرسوم الأسبانى والظهير الخليفى الصادرين بتاريخ فاتح يونيه سنة ١٩١٤ . وحدد اختصاص هـذه المحاكم بالمرسوم الأسبانى الصادر بتاريخ ١٧ فبراير سنة ١٩١٥ وهو يقضى بنقل اختصاص المحاكم القنصلية الأسبانية إليها ، كما شمل اختصاصها رعايا الدول التى لم يكن لها امتيازات فى هذه المنطقة ، وتصدر هـذه المحاكم أحكامها باسم الخليفة واسم رئيس الدولة الأسبانية الذى له وحده الاختصاص بتعيين قضاتها .

واتبع فيما يتعلق باختصاص هذه المحاكم بالنسبة للمراكشيين فى المسائل المدنية والجنائية والإدارية الخطوات التى اتبعت فى المحاكم الفرنسية حتى فيما يخص المنازعات المتعلقة بالعقار ، حيث أنشأت أسبانيا نظاماً مماثلاً لنظام التسجيل العقارى الذى أنشأه الفرنسيون فى منطقة حمايتهم . وذلك لتخضع المنازعات المتعلقة بالعقارات المسجلة إلى المحاكم الأسبانية بدلا من أن تخضع للمحاكم الشرعية حسبما تقضى به معاهدتا مدريد سنة ١٨٨٠ ، والجزيرة الخضراء سنة ١٩٠٦ .

وفيما يخص الناحية التشريعية صدرت عدة مجموعات تشريعية لتطبق في هذه المحاكم فى موضوعات القانون الجنائى والقانون المـــدنى وقانون المرافعات وقانون الالتزامات والعقود ، والقانون التجارى ، و بعض التشريعات المتعلقة بالتسجيل والمسائل الإدارية والمالية وشؤون البوليس ، ووضعية الأجانب . وذلك بناء على مراسيم أسبانية ، الأمر الذى يدل على احتفاظ هذه المحاكم بالامتياز التشريعى الأجنبى . وهـذا بالإضافة إلى ما نصت عليه المعاهدة المبرمة بين فرنسا وأسبانيا سنة ١٩١٢ التى تجعل من حق المقيم العام الأسبانى المصادقة على جميع التشريعات التى يصدرها خليفة جلالة ملك مراكش فى هذه المنطقة .

أما فيما يخص التشريع الخاص بوضعية الأجانب فى هذه المنطقة فقد احتذى فيه الأسبان حذو الفرنسيين فى منطقة حمايتهم ولـكنهم جعلوا لأنفسهم المركز الممتاز بالنسبة للأجانب الآخرين فى هذه المنطقة كما جعلت فرنسا لرعاياها المركز نفسه فى المنطقة الأخرى ، و يدل على ذلك نفس عنوان هذا التشريع حيث ذكر فيــه « وضعية الأســبان والأجانب فى منطقة النفوذ الأسبانى بمراكش » .

و يلاحظ هنا نفس الملاحظة التى أبديناها على التشريع الخاص بالأجانب فى منطقة الحماية الفرنسية حيث إن الأسبان لم يعتبروا رعاياهم ضمن الأجانب فى هذه البلاد ، كما تقضى بذلك قواعد القانون الدولى العام والخاص . خصوصاً وأن وجود الأسبان فى هذه المنطقة لا يستند على أية معاهدة بينهم و بين الدولة المراكشية و إنما هم موجودون بناء على المعاهدة المبرمة بينهم و بين الفرنسيين .

و يختلف الوضع فى منطقة طنجة بسبب وضعها الدولى فقد حلت فيها المحاكم المختلطة محل جميع المحاكم القنصلية التى كانت تابعة للدول صاحبــة الامتيازات

وقد أنشئت المحاكم المختلطة فيها بناء على اتفاقية باريس المبرمة فى ١٨ ديسمبر سنة ١٩٢٣ والخاصة بنظام طنجة . ونظمت هذه المحاكم بمقتضي الظهير (المرسوم) الذى أصدره جلالة ملك مراكش فى ١٦ فبراير سنة ١٩٢٤ وتنص المادة الحادية عشرة منه على أن جلالته هو الذى يعين قضاة هذه المحاكم بناء على اقتراح الدولة التابع لها القاضي ، كما يقضي هذا الظهير بأن أحكامها تصدر باسم جلالته .

ويشارك فى هـذه المحاكم جميع الدول الموقعة على عقـد الجزيرة الخضراء سـنة ١٩٠٦ ماعدا ألمانيا والنمسا وهنغاريا . أما اختصاصاتها فتقوم على أساس ما للمحاكم الفرنسية فى منطقة الحماية من اختصاصات مع ملاحظة تساوى مركز جميع الأجانب فى طنجة أمامها .

وحتى فيما يتعلق بالعقار أخذت المحاكم المختلطة جانباً من اختصاص المحاكم الشرعية فى هذا الموضوع حسبما نصت عليه معاهدة مدريد والجزيرة الخضراء ، وأصبح النظر فى العقار من اختصاص المحاكم المختلطة . إذا كان النزاع حوله بين الأجانب وحدهم أو كان العقار مسجلا .

وتطبق هذه المحاكم مجموعات من التشريعات وضعت خصيصاً لها على أساس المجموعات التشريعية الموضوعة لمحاكم الفرنسيين فى منطقة حمايتهم .

وقد احتفظت الاتفاقات الدولية المتعلقة بنظام طنجة بالسلطة التشريعية لجلالة ملك مراكش ولـكن يوجد إلى جانب هـذا مجلس تشريعي يشارك فيـه المراكشيون وممثلون للدول المشتركة فى الوقت الحاضر فى نظام طنجة .

وهنـاك أيضاً مجلس إداري يتكون من قناصل تلك الدول ، وهو الذي يمثل — إلى جانب المندوب الملـكى — السـلطة التنفيذية ، وله علاوة على ذلك

حق نقض قرارات المجلس التشريعي وحق حله .

وينص الظهير (المرسوم) الخاص بوضعية الأجانب فى منطقة طنجة على نفس المواضيع التى نص عليها الظهير المتعلق بهذا الموضوع بالنسبة للأجانب فى منطقة الحماية الفرنسية ، وهو فى الواقع مقتبس منه ، وقد نقلت أغلب مواده بدون تغيير ، ماعدا المواد التى تجعل للفرنسيين مركزا أكثر امتيازاً من غيرهم ، فقد استبعدت وجعل مركز الأجانب كلهم فى طنجة متساويا .

وتنص المادة الأولى منه على « أن الأجانب في منطقة طنجة يتمتعون بجميع الحقوق الخاصة التى يتمتعون بها فى بلادهم بدون شرط ولا قيد سوى القيود الموجودة فى قانونهم الوطنى » .

أما حق الأجانب فى تملك العقار فما يزال من الوجهة القانونية منظما بمعاهدتى مدريد سنة ١٨٨ والجزيرة الخضراء سنة ١٩٠٦ اللتين تقضيان بإباحة هذا التملك في الموانئ المراكشية وضواحيها إلى مدى عشرة كيلومترات . وفيما عدا ذلك يشترط الحصول على إذن خاص من الحكومه المراكشية .

ولكن نظراً إلى أن السلطة الفعليه أصبحت فى يد الأجانب في المناطق الثلاث كلها فقد أصبح من اليسير على الأجانب الحصول على هذا الإذن من الإدارة وبذلك اتسع تملك الأجانب للعقار على صورة لم يكن من الممكن حصولها لو أن السلطة الفعلية كانت بيد الحكومة المحلية ، وعلاوة على ذلك فإن السلطات الأجنبية فى هذه البلاد قد شجعت الأجانب على التوسع فى تملك العقار واستغلت في هذا السبيل قانون نزع الملكية للمصلحة العامة فاستعملته فى نزع الملكية لصالح الأفراد الأجانب .

هـذه هي وضعية الأجانب فيما يتعلق بالحقوق الخاصة كما آلت إليها بعد فرض الحماية على مراكش ، بيد أن الفرنسيين — ويقتدى بهم الأسبان فى منطقة نفوذهم — بعد أن أكدوا للدول الأجنبية الأخرى حرصهم على صيانة حقوق رعاياهم عادوا فرأوا أن ذلك سيجعل رعايا تلك الدول فى مركز مساو للرعايا الفرنسيين ، ولذلك لجأوا إلى إصدار تشريعات تحد من حقوق هؤلاء الأجانب مستندين فى ذلك إلى أن تلك الحقوق ليست شخصية خالصة بل هى تتعلق بالإقليم أيضاً ، ولا مناص من تأثرها بظروفه الخاصة ومؤيدين رأيهم بنظرية العالم الفرنسي المسيو هريو الذى يرى « أن الحقوق العامة ليست كلها أصلية مطلقة بل لابد لاكتساب بعضها على الأقل من إتمام بعض الأعمال ، ولذلك فهى مقيدة إذ أن منها ما يوجد بوجود الشخص كحرية الاعتقاد وحرية التنقل ، ومنها مالا يكتسب إلا بعد تحقيق وسائل اكتسابها بأعمال سياسية أو اقتصادية لا يكفى فيها وجود الشخص فقط » .

وعلى الرغم من ذلك فإن المقرر هو أن يتمتع الأجانب بجميع الحقوق العامة التى يتمتعون بها فى بلادهم ، بالنسبة لجميع مناطق مراكش الثلاث ، وإذا قيدت بعضها بقيود ما فإن ذلك يكون على سبيل الاستثناء .

ولا يمكن للمرء أن يستقصى جميع الحقوق التى صارت للأجانب فى مراكش بمختلف مناطقها ، فقد أصبحت مقاليد البلاد بأيديهم يحكمونها حكما مباشراً فالفرنسيون فى منطقة حمايتهم هم الذين يحتلون جميع الوظائف التى لها أهمية فى إدارة البلاد ، فرؤساء الإدارات والمصالح التي لها سلطة فعلية وكذلك موظفوها كلهم من الفرنسيين ، والميزانية المراكشية مثلا لا يشترك أى موظف مراكشى

لا فى تحضيرها ولا فى تقريرها ولا فى صرفها ، والأسبانيون فى منطقة نفوذهم يسيرون على نفس هذه السياسة ، وقد أصدر المقيم العام الأسبانى فى أول مارس سنة ١٩٣٧ أمراً ينص على أن « موظفى الإدارات فى هذه المنطقة — بعد النواب االذين هم الوزراء الحقيقيون — يتكونون من مديرى إدارات ، ورؤساء أقسام ، ولهؤلاء ثلاث درجات ، ويتبعهم موظفون مقسمون إلى ثلاث درجات أيضاً ، وفى الدرجــة الأخيرة فقط يجوز أن يعين بعض المراكشيين على أن لا تتجاوز نسبتهم ٧ ٪ »

وهكذا انعكس الوضع بسبب ذلك فأصبح الأجنبى يتمتع بجميع الحقوق التى كان يجب أن يتمتع بهــا المواطن بينما أصبح أصحاب البلاد الشرعيون محرومين من أبسط هذه الحقوق .

وسنعرض هنا — على سبيل المثال — بعض الحقوق العامة التى يتمتع بها الأجانب فى الوقت الحاضر .

ففي المجالس البلدية يشارك الفرنسيون فيها بمنطقة حمايتهم ويترأسها فرنسي كما يشارك الأسبان فيهــا بمنطقة نفوذهم ويترأسها أسبانى ، أما فى منطقة طنجة فيشارك فيها جميع الأجانب المشتركون فى نظام طنجة .

وقد نشأت في منطقــة الحماية الفرنسية غرف استشارية للزراعة ، والتجارة والصناعة ، وكانت فى بادئ الأمر تتألف من الفرنسيين وحدهم بطريق التعيين ، ثم جعلت بطريق الانتخاب فى ســنة ١٩١٩ وأنشئ إلى جانبها غرف خاصة بالمراكشيين على أساس التعيين من قبل الإدارة .

وفى سنة ١٩٤٧ صدر (ظهير) خاص بتنظيم الغرف المراكشية للزراع والتجار والصناع فأعطى لهم حق الانتخاب .

وعلى أساس هذه الغرف الخاصة بالفرنسيين تكونت هيئة استشارية مركزية أخرى سميت « مجلس شورى الحكومة » الفرنسى ، وذلك لأجل تنسيق أعمال تلك الغرف المتفرقة في المدن الكبرى وتركيزها فى هذا المجلس . كما تكون « مجلس شورى الحكومة » المراكشى على أساس الغرف المراكشية .

ويجتمع كل من المجلسين مرتين فى السنة كل منهما على حدة ، ويرأسهما معاً المقيم العام الفرنسي ، ويمتاز « مجلس الشورى » الفرنسي بكونه يضم ممثلين تنتخبهم الجالية الفرنسية فى مراكش إلى جانب ممثلى الغرف الفرنسية ، أما « مجلس الشورى » المراكشى فلا يضم سوى ممثلى تلك المهن الثلاث .

ومهمة المجلسين معاً هى تقديم الإرشادات اللازمة للادارة ومناقشة الميزانية المراكشية العامة ، بيد أن رأيهما استشارى محض .

وقد سبق أن أوضحنا أن الأجنبى لا يمكنه بأى حال من الأحوال أن يتمتع بحق سياسي خارج بلاده ، كما أوضحنا أن الفرنسيين في مراكش يعدون من ضمن الأجانب ، ولكن مع ذلك نجد أنهم لم يكتفوا بالامتيازات الخاصة والعامة التى يتمتعون بها ، بل حاولوا أن يكتسبوا إلى جانبها حقوقاً سياسية كان من أخطرها محاولة تكوين دائرة انتخابية خاصة بالفرنسيين المقيمين بمراكش لينتخبوا من بينهم نوابا بالبرلمان الفرنسى ، وقد بذلوا فى سبيل ذلك عدة محاولات كانت دائما تقابل بالمعارضة الشديدة من مراكش حكومة وشعبا ، و بلغ الأمر إلى حد أن هدد جلالة ملك مراكش برفع الأمر إلى مجلس الأمن ، ولم

ينته الصراع بين الفرنسيين والمراكشيين فى هذه المسألة بعد .

أما في طنجة فلم يكن فيها سوى غرف تجارية أجنبية . ثم أنشئت غرفة تجارية مراكشية منذ سنتين فقط .

وأما فى منطقة النفوذ الأسبانى فيوجد فيها غرف تجارية مختلطة على أساس التعيين ، ولكن لم يعد لها أى تأثير عملى بعد أن تكونت فى ١٨ يولية سنة ١٩٣٧ بأمر من المقيم العام الأسبانى « اللجنة الاقتصادية » التى تضم نائباً عن المقيم العام رئيساً لها ، ونواب المالية والأشغال العامة والشؤون الوطنية ، وممثلين لبعض المصالح الأسبانية مثل الجمارك وغيرها ، كما تضم محافظ تطوان المراكشى الذى ليس له أن يحضر اجتماعاتها إلا إذا رأت اللجنة استدعاءه ، وليس له حق فى التصويت .

وهذه اللجنة هي التى تسيطر بالفعل على جميع المسائل الاقتصادية والتجارية فى هذه المنطقة .

ومن الناحية التجارية نجد أن الوضعية فيها منظمة بما تقضى به معاهدة الجزيرة من سياسة « الباب المفتوح » فى حرية التجارة لجميع الدول ، ولكن من الناحية العملية سارت كل من فرنسا وأسبانيا فى المنطقتين على العمل لعرقلة التجارة الخارجية بالنسبة للدول الأخرى ، وذلك لأجل احتكار الأسواق فى مراكش لهم ، وقد استغلتا نظام «مراقبة النقد» منذ قيام الحرب العالمية الأخيرة إلى الآن فأدخلتا على البضائع الأجنبية الأخرى كثيراً من القيود الأمر الذى حمل تجار الولايات المتحدة الأمريكية على رفع الأمر إلى المحكمة العليا فى أمريكا التى قضت أخيراً بوجوب الرجوع إلى سياسة « الباب المفتوح » وعدم

تمييز البضائع الفرنسية عن البضائع الأمريكية فى أسواق مراكش .

وفيما يتعلق بالحرية الدينية نجد أن نطاقها قد ازداد اتساعا وبالخصوص بعد أن صدر المرسوم البربرى القاضى بإخراج سكان جبال الأطلس من نظام الشريعة الإسلامية سنة ١٩٣٠ وتكوين مراكز تبشيرية واسعة النطاق لتحويل الأهالى عن دياناتهم إلى الديانة المسيحية بكل الطرق الممكنة ، ويقوم الأسبان فى هذا السبيل بمجهودات كبيرة لفرض الكاثوليكية على سكان القبائل في منطقة نفوذهم ، ويستغل رهبانهم المنتشرون فى كل مكان ما يحيط بالأهالى من كوارث صحية ومجاعات ماحقة ، وتشرف السلطات الفرنسية والأسبانية على حركة التبشير هذه فتمدها بالنفوذ والمساعدات المالية حيث تقرر لها مبالغ ضخمة فى كل سنة من ميزانية الدولة المراكشية .

أما حرية التنقل فهى مكفولة لجميع الأجانب ماعدا الأماكن العسكرية أو نحوها المحرم ارتيادها عادة فى جميع البلاد ، وفي الوقت الذى نجد فيه حرية التنقل مكفولة للأجانب على هذا النحو نجد أن المراكشى لا يمكنه أن يتنقل داخل بلاده بين المناطق الثلاث إلا إذا حصل على جواز سفر وتأشيرة خاصة ، كما أنه لا يمكنه التنقل بين بعض الجهات أو بين قبيلة وأخري داخل كل من منطقتى الحماية الفرنسية والنفوذ الأسبانى إلا بإذن خاص من السلطات الإدارية

ويتمتع الأجانب بحرية واسعة فى تعليم أبنائهم فيؤسسون المعاهد الحرة علاوة على المعاهد الحكومية الخاصة بهم ، ويخصص الفرنسيون والأسبان مبالغ ضخمة فى الميزانية المراكشية للانفاق على تعليم أبناء الأجانب ، وفى الوقت الذى نجد فية زهاء مليونى طفل مراكشى لا يجدون المدارس التى تؤويهم نجد

أن لجميع أبناء الأجانب فى مراكش دون استثناء مدارس تؤويهم وتعلمهم نفس التعليم الذى يتلقاه مواطنوهم فى بلادهم .

والحق النقابى مكفول لجميع العمال الأجانب فى مراكش بمقتضى ظهير ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٣٦ وهو يقضى بجعل هذا الحق خاصاً بالعمال الأروبيين وحدهم ، أما بالنسبة للعمال المراكشيين فقد صدر فى ٢٤ يونية سنة ١٩٣٨ ظهير ينص على أنه : « يعاقب بالسجن المتراوح بين ٥ أيام وثلاثة شهور و بغرامة تتراوح بين الخمسمائه والثلاثمائه فرنك كل مراكشي انخرط فى نقابة أو اتحاد أو اشتراك أو تكتل نقابى أو أية منظمة نقابية من أى نوع كانت ، سواء كانت هذه المنظمة مؤسسة طبقاً للمعتاد أو بخلافه ، ونفس العقاب يقع على أى مراكشي عمل على الانخراط أو حاوله بأية وسيلة كانت أو أدخل غيره من المراكشيين فى النقابة ... الخ وكذلك كل مراكشي وزع أو كلف من يوزع بأجر أو بدونه أوراق الاشتراك فى النقابات » .

ومن ناحية حرية النشر والتعبير يتمتع الأجانب بحق إصدار الصحف والنشرات الدورية وغير ذلك من وسائل التعبير عن الرأى ، ولا يتطلب منهم ذلك سوى إجراءات عادية بسيطة ، ولهم فوق ذلك ضمانات تحول دون مصادرة ما يصدرون من صحف أو نشرات . وقد صدر بتنظيم الصحافة والنشر فى منطقة الحماية الفرنسية ظهير ٢٧ إبريل سنة ١٩١٤ ثم عدل بظهيرى ٩ فبراير سنة ١٩١٨ و ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٢٠ .

وتنص المادة السابعة منه على : « أن كل جريدة أو نشرة دورية يمكن صدورها بدون رخصة خاصة عدا الشروط المقررة فى المادة الرابعة

والتاسعة ، بيد أن كل جريدة أو نشرة دورية مكتوبة ولو فى جزء منها باللغة العربية أو اللغة العبرية لا يجوز صدورها إلا بإذن خاص يصدر به قرار من رئيس الوزراء : وهـذه الرخصة يجوز سحبها إداريا ، وفى حالة المخالفة تطبق العقوبة المقررة فى المادة السادسة على كل من صاحب الجريدة والمسؤول عنها وصاحب المطبعة » .

وتنص المادة الثامنـة على « أنه يجب أن يكون المسؤول عن الجريدة فرنسيا إذا كانت تصدر باللغـة الفرنسية ، ومراكشياً إذا كانت باللغة العربية أو اللغة العربيـة ولو جزئياً ، وإذا كانت بلغة أوربية أخرى يجب أن يكون المسؤول تابعاً للبلد الذى تصدر الجريدة بلغته » .

وتنص المادة التاسعة على « أنه قبل صدور أية جريدة أو نشرة دورية يجب على المسؤول عنها أن يقدم البيانات الآتية إلى محكمة فرنسية فى مراكش إذا كانت الجريدة ستصدر بلغـة أوربية . أما إذا كانت ستصدر باللغة العربية أو العبرية فإن هذه البيانات تقدم إلى الكاتب العام للحماية ، وهذه البيانات هى :

عنوان الجريدة — وطريقة صدورها — واسم المسؤول وعنوانه وجنسيته . وعنوان المطبعة — وتعيين اللغـة التى ستصدر بها — وذكر تاريخ الرخصة إذا كانت الجريدة باللغة العربية أو العبرية — وشهادة بدفع الضمان المالى .

وتنص المـادة السادسة عشرة على أن ترويج الصحف والنشرات الدورية الصادرة خارج مراكش ، وكذلك إصدار النشرات الدورية المحررة باللغـة العربية أو ترويجها يمكن منعها بقرار خاص يوافق عليه المقيم العام » .

ويلاحظ من هذا أن الأجانب لا يحتاجون فى إصدار صحفهم إلى الحصول

على إذن سابق و إنما يكتفون بإعلام محكمة فرنسية وتقـديم البيانات المذكورة فى المادة التاسعة ، فإذا لم يتلق المسؤول عن الجريدة الأمر من المحكمة بالمعارضة اكتسب الحق فى إصدار جريدته ، بينما لا يجوز للمراكشي إصدار أية جريدة باللغة العربية إلا بعـد الحصول على إذن خاص يصدر به قرار من رئيس الوزراء .

كما يلاحظ أن الأوروبى إذ يقدم البيانات المشار إليها إلى المحكمة يكتسب بذلك ضمانة قضائية تحول دون مصادرة صحيفته إلا إذا صدر بذلك حكم من المحكمة أما بالنسبة للمراكشى فقـد نص على جواز مصادرة صحيفته بمجرد أمر إداري ونص على جواز سحب الرخصة منـه فى أى وقت شاءت الإداره من غير أن يكون له حتى حق المعارضة ، و إذا أراد المراكشي أن يصدر صحيفة بلغة أوروبية فلا بد له من تعيين مسؤول أوروبى عن جريدته .

وقد ظلت الوضعية على هـذه الحال إلى أن قامت الحرب العالمية الأخيرة فصدرت عدة ظهائر نظمت الرقابة على الصحف والنشرات صدر الأول منها فى ٢٩ أغسطس سـنة ١٩٣٩ ثم اتبع بظهائر أخرى تقرر بموجبها إنشاء الرقابة العامة على المطبوعات و إعطاء حكام النواحى حق مصادرة كل مطبوع من شأنه أن يضر بالدفاع الوطنى ومنع إذاعة أى شيء يخدم مصلحة أية دولة أجنبية أو يضر الجيش أو الجماهير .

أما فى منطقة النفوذ الأسبانى فقد صدر ظهير خليفى فى ٢٢ يولية سنة ١٩٢٨ ينص على أن سلطة منح تأسيس الصحف تكون بيد المقيم العام الأسبانى كما أنه

له الحق فى فى إلغـاء ومصادرة أية جريدة ، وله الحق أيضاً فى إنشاء الرقابة متى شاء ومنع دخول المطبوعات من الخارج .

ويتمتع الأجانب بحق تكوين الجمعيات بناء على الظهير الصادرفى ٢٤ مايو سنة ١٩١٤ الخاص بحق إنشاء الجمعيات ، وهو ينص على نوعين منهـا ؛ الأول الجمعيات العلنية المرخص لها ، والثانى الجمعيات ذات المصلحـة العامة ، ويتم النوع الأول بتقـديم البيانات الجوهرية عن الجمعية وأغراضها ، وللادارة الحق المطلق فى السماح بتأسيسها بعد ذلك أو منعها فى بحر ثلاثة أشهر من تقديم الطلب فإذا لم تصدر الأدارة معارضتها أثناء هذه المدة عد ذلك ترخيصاً منها بتكوينها ، على أن يبقى لها الحق دائما فى سحب هذا الترخيص .

ويشمل النوع الثانى المؤسسات التى يقوم بإنشائها فرد أو أكثر وتعترف لها الحكومة بأنها ذات مصلحة عامة وينبنى على ذلك اكتسابها للشخصية المعنوية التى تسمح لها بتقبل الهبات والتقاضى باسمها ، وأغلب أغراض هذا النوع هو تحقيق الخدمات الإنسانية مثل الجمعيات الخيرية ونحوها . ولايتم إنشاء هذا النوع إلا بإذن صريح خاص من الإدارة .

وبالرغم من أن هذا التشريع عام بالنسبة للمواطنين وللأجانب فإنه من الناحية العملية يكاد يكون خاصاً لفائدة الأجانب ، فكل طلب يتقدم به الوطنيون في هـذا السبيل يقابل بالرفض ، بينما تقدم جميع التسهيلات للأجانب لتأسيس ما يشاؤون من الجمعيات ، ويكفي للتدليل على ذلك أن نذكر أنه وفقاً لإحصاء رسمى صادر فى سنة ١٩٤٦ — ١٩٤٧ يوجد في منطقة الحماية الفرنسية وحدها حوالى ٨٠ جمعية رياضية خاصـة بالأجانب فى مقابل ٣ جمعيات رياضية فقط للوطنيين .

أما الاجتماعات العامة فقط نظمت أولا بمقتضى ظهير ٢٦ مارس سنة ١٩١٤ الذى ينص على أن الاجتماعات العامة حرة من غير حاجة إلى إذن سابق ، وإنما يجب أن تعلن الإدارة قبل ميعاد الاجتماع على الأقل بأربع وعشرين ساعة بالغاية من الاجتماع ومكان انعقاده وبأسماء المنظمين له ، فإذا لم ترغب الإدارة فى الموافقة أبلغتهم الأمر بمنعه ، وسارت الإدارة على التساهل مع الأجانب في عقد مايشاؤون من اجتماعات فى حين أنه لم يحصل فى يوم ما أن تركت أى اجتماع عام ينظمه الوطنيون يتم دون أن تمنعه .

وفى ٤ مارس سنة ١٩٤٥ صدر أمر من السلطات الفرنسية ينص على أنه « لا يمكن عقد اجتماع عام أو خاص إلا برخصة سابقة من الولاة العسكريين بعد أخذ رأى ولاة المراقبة المحليين . ويجب أن يمضى طلب الرخصة مواطنان فرنسيان ويرفعاه للجهات المختصة قبل موعد الاجتماع بثمان وأربعين ساعة ، والذى يملك حق الكلام أثناء الاجتماعات العامة والخاصة هم الفرنسيون وحدهم ، ويجب أن تكون اللغة الفرنسية هى اللغة المستعملة فى الاجتماع ، ويمكن منع الوطنيين من المشاركة فى الاجتماع ، علاوة على أن لممثل السلطات الفرنسية حق الحضور وحق إصدار الأمر بحل الاجتماع » .

أما حرية التظاهر فينظمها نفس الظهير السابق الذكر فينص على تحريم التظاهر المسلح أو التظاهر الذى فيه خطر على النظام والأمن العام ، وإباحة ما عداه بشرط الاحتفاظ للادارة بحق المنع .

أما في منطقة النفوذ الأسبانى فإن تأسيس الجميعات وعقد الاجتماعات العامة والتظاهر كلها خاضعة لسلطة المقيم العام الأسبانى .

* * *

وقبل أن نختم هذا الفصل نريد أن نناقش مسألة ذات أهمية بالغة هى إصدار رئيس الجمهورية الفرنسية مراسيم لأجل أن تطبق فى مراكش .

وقد رأينا أن المحاكم الفرنسية فى منطقة الحماية الفرنسية قد أنشئت بناء على المرسوم الفرنسى الصادر فى ٧ سبتمبر سنة ١٩١٣ . وقد ذكر فى صدره أنه صدر « بناء على القانون الصادر فى ١٦ يوليه سنة ١٨٧٥ وعلى القانون الصادر فى ١٥ يوليه سنة ١٩١٢ الذى يخول لرئيس الجمهورية الفرنسية الحق فى المصادقة والتنفيذ إذا لزم الأمر على معاهدة الحماية المبرمة فى ٣٠ مارس سنة ١٩١٢ وبناء على المادة التاسعة من المعاهدة المبرمة بين فرنسا وألمانيا وعلى المادة ٢٤ من المعاهدة المبرمة بين فرنسا وأسبانيا ، وبناء على معاهدة الحمايه وعلى الخصوص المواد الأولى والرابعة والخامسة منها » .

هذه هى النصوص التى استند عليها رئيس الجمهورية الفرنسية فى إصدار المرسوم السالف الذكر ، كما استند عليها فى إصدار مراسيم أخرى لأجل أن تطبق فى مراكش .

ويجب أن نذكر فى هـذا الصدد أن القواعد العامة فى القانون الدولى العام واضحة فى أن المعاهدات التى تبرم بين دولتين لا يمكن أن تنشىء أي التزام على دولة ثالثة لا تكون قد شاركت فيها بأى صفة من الصفات ، كما أن التشريع الذى يصدر داخل أية دولة يجب أن لا يتجاوز حدود إقليمها ؛ فإذا وضعت دولة تشريعاً ما لأجل أن يطبق فى أراضى دولة أخرى كان هذا التشريع باطلا وعد فى نفس الوقت اعتداء على سيادة الدولة الأخيرة ، مالم يكن هناك اتفاق صريح بين الدولتين على هـذه المسألة .

وعلاوة على ذلك نجد أن الدستور الفرنسي ينص على أن القوانين الفرنسية يقف تطبيقها عند حدود الأراضى الفرنسية .

و إذن فإن المعاهدتين المعقودتين بين فرنسا من جهة وألمانيا واسبانيا من جهة أخرى لا يصح أن يستند عليهما رئيس الجمهورية الفرنسية فى إصدار مرسوم منه لأجل أن يطبق في مراكش ؛ لأن الدولة المراكشية لم تشارك فيهما بأية صفة من الصفات ، ولذلك فهى لا تلتزم بما فيهما .

وكذلك القانونان الفرنسيان المذكوران لا يصح الاستناد إليهما فى هذا الصدد لأن التشريع الفرنسي لا يمكن أن يطبق إلا فى الأراضى الفرنسية وحدها وفقاً لما نص عليه الدستور الفرنسى نفسه .

علاوة على أن كلتا المعاهدتين — وكذلك القانونان — لا نجد فيها أية عبارة تنص على إعطاء الحق لرئيس الجمهورية الفرنسية فى إصدار مراسيم لتطبق فى مراكش ؛ فالمادة الثامنة من القانون الفرنسى الصادر فى ١٦ يوليه سنة ١٨٧٥ إنما تنص على حق رئيس الجمهورية الفرنسية فى إبرام المعاهدات مع الدول الأجنبية ، وقانون ١٥ يولية سنة ١٩١٢ إنما هو خاص بحق المصادقة على معاهدة الحماية وتنفيذها كما هى فى نصوصها المصادق عليها من الطرفين ، والمادة التاسعة من المعاهدة الفرنسية الألمانية ، والمادة ٢٤ من المعاهدة الفرنسية الاسبانية خاصتان بإلغاء الامتيازات الأجنبية فى مراكش .

أما الشيء الذى يجب الرجوع إليه فى هذا السبيل فإنما هو الاتفاقات المبرمة بين فرنسا ومراكش ، وقد أشير فى صدر المرسوم إلى معاهدة الحماية و إلى المواد الأولى والرابعة والخامسة منها بصفة خاصة .

وبالرجوع إلى هذه المواد نجد أنها لا يوجد فيها ما يخول أى حق لرئيس الجمهورية الفرنسية فى إصدار مراسيم لتطبق في مراكش ، بل فيها على العكس ما يمنعه من ذلك .

فالمادة الأولى تنص على أن الحكومة الفرنسية قد اتفقت مع جلالة السلطان على تنظيم الحكومة المراكشية ، وعلى إنشاء نظام جديد فى مراكش يسمح بإدخال الاصلاحات الإدارية والقضائيـة . . . الخ التى ترى الحكومة الفرنسية فائدة من إدخالها ، وأن فرنسا تتعهد بالمحافظة على الوضعية الدينية وحرمة السلطان ومكانته وتطبيق الشريعة الإسلامية فى هذه البلاد .

فهذه المادة صريحة فى أن مهمة الحكومة الفرنسية إنما هى مساعدة الحكومة المراكشية على تنظيم نفسها وعلى إدخال الإصلاحات المشار إليها ، وليس فيها ما يدل على منح رئيس الجمهورية الفرنسية حق إصدار مثل تلك المراسيم .

والمادة الرابعة تنص على أن جلالة السلطان سيصدر أوامره بالتدابير التى يقتضيها نظام الحماية الجديد ، ولم يصدر جلالته — بعد ذلك — ما يخول لرئيس الجمهورية الفرنسية الحق فى إصدار مراسيم لتطبق فى مراكش .

والمادة الخامسة تنص على أن المقيم العام الفرنسي هو الذى يمثل حكومته لدى جلالة السلطان ، وأنه هو الوسيط الوحيد بين جلالته و بين الممثلين السياسيين للدول الأجنبية الأخرى ، وأن له الحق فى المصادقة على جميع التشريعات التى يصدرها جلالته .

فهذه المادة لا تعطى أى حق من ذلك القبيل لرئيس الجمهورية وتنص هى — والمادة الرابعة — على أن جلالة سلطان مراكش هو الذى بيـده السلطة

التشريعية فى هذه البلاد — وإن كانت مقيدة بحق المصادقة من المقيم الفرنسي — وما دامت فرنسا قد اعترفت بهذا الحق لجلالته والتزمت فى المادة الأولي بالمحافظة على ما لجلالته من حقوق فقد كان يجب أن لا يكون فى مراكش سوى ما يصدره جلالته من تشريعات .

وبهذا نرى أن جميع المراسيم التى أصدرها رئيس الجمهورية الفرنسية لتطبق فى مراكش ليس لها أساس قانونى صحيح ، وتعد اعتداء على السلطة التشريعية المراكشية وخرقاً لمعاهدة الحماية نفسها .

وينطبق ما ذكرناه هنا على المراسيم التى أصدرتها أسبانيا لأجل أن تطبق في منطقة نفوذها من باب أولى لأن وجود الاسبان فى هذه المنطقة ليس مبنيا على أية معاهدة بين اسبانيا ومراكش ، وإنما هو مبنى على اتفاق خاص بين أسبانيا وفرنسا .

الفصل الثامن

مسائل الجنسية

يعتبر موضوع الجنسية من أهم المواضيع الأساسية التى لها صلة وثيقة بكيان الدولة وسيادتها ، وتظهر أهميته بصفة خاصة عندما نجد كل بلد لا يخلو من وجود أجانب فيه إلى جانب الوطنيين ، فمن الطبيعي أن تنشأ علاقات قانونية بين العنصرين ، وكثيراً ما تؤدى مثل هذه العلاقات إلى مشكلة تنازع القوانين حول الوصف القانونى الذى يكيف به النزاع وحول المحكمة المختصة بالقضاء فيه ، ويكون تحديد الجنسية فى هذه الحالة أمراً أوليا ضروريا .

ونظراً إلى الصعوبة التى توجد في تحديد جنسيات الأجانب المتعددة بتعدد أنواعهم تتخذ الجنسية الوطنية فى كل بلد هى الأساس حيث يسهل تحديدها فيبقى كل شخص غير موصوف بها معدوداً من الأجانب .

وقد تطورت المبادئ العامة فى التشريعات المتعلقة بالجنسية فصار يسمح للفرد أن ينتقل إلى جنسية أخرى بعد أن كان ممنوعا من ذلك عندما كان ولاؤه لرئيس دولته الأصلية يعد ولاءاً دائما ، واستقر الرأى على أن يترك لكل دولة الحرية المطلقة فى تنظيم جنسيتها مهما تعارض تشريعها فى هذا الشأن مع مصالح الدول الأخرى ، وذلك بسبب ارتباط الجنسية بكيان الدولة وسيادتها ؛ لأن وجودها مرهون بوجود أفرادها الحاملين لجنسيتها ؛ فإذا قل عددهم أو زاد أثر ذلك فى كيانها السياسى والاقتصادى والاجتماعى ، ولا يرد على حرية الدولة فى هذا

الصدد إلا القيد المتفق عليه فى القانون الدولى العام ، وذلك بعدم السماح لها بفرض جنسيتها على الأفراد الذين لا تربطهم بها روابط معقولة ولم يولدوا فى أراضيها .

ويترتب على تحديد جنسية الفرد تمتعه بالحقوق العامة والخاصة داخل بلاده وبالفوائد التى تخولها له المعاهدات التى تبرمها دولته مع دول أخرى .

وهناك أساسان للجنسية : الأول مبدأ حق الدم الذى يتبع بمقتضاه الابن أباه فى جنسيته سواء فى داخل البلاد أو خارجها . والثانى هو مبدأ حق الإقليم الذى تفرض بموجبه جنسية الدول على كل مولود فى أراضيها سواء كان أبواه وطنيين أو أجنبيين ، وتختلف الدول فى تشريعاتها ؛ فمنها من يتخذ المبدأ الأول ومنها من يتخذ المبدأ الثانى ومنها من يتخذ المبدأين معاً .

ولم يعرف تنظيم الجنسية على هـذا الأساس الحديث إلا منذ القرن الثامن عشر ، ولم يؤخذ به فى بعض البلاد الإسلامية إلا منذ أواخر القرن التاسع عشر ، لما فى مبادىء الجنسية الحديثة من مخالفة جوهرية لمبادىء القانون العام الإسلامى لأن الشريعة الإسلامية تفرق فى الحقوق والواجبات بين المسلمين والذميين ، وتعتبر المستأمنين ضيوفاً مقيمين فى دار الإسلام إقامة مؤقتة ، بينما تسوى مبادىء الجنسية الحديثة بين جميع المواطنين فى الحقوق والواجبات بقطع النظر عما بينهم من اختلاف فى الدين وتضع الأجنبى فى مركز أقل من مركز المواطن فى أغلب الأحيان .

والتمتع بالجنسية إما أن يكون بطريقة أصلية وإما أن يكون عن طريق التجنس ، ولكل منهما قواعده الخاصة التى ينظم بها ، كما أن لكل منهما أحكاماً وآثاراً تترتب عليه ، وقد تكون آثار التجنس فردية تتعلق بما يتمتع به الفرد من

حقوق عامة وخاصة وبما يجب عليه من واجبات ، وقد تكون جماعية فتلحق زوجته وأولاده .

وبالرغم من أن كل دولة حرة فى تنظيم شؤون جنسيتها بالطريقة التى تراها ملائمة لمصالحها الخاصة فإن أغلب الدول تعمل فى الوقت الحاضر بمحض اختيارها على استبعاد كل ما من شأنه أن يقلل من حالة تعدد الجنسية إذ كثيراً ما يحصل أن يكن الشخص متمتعاً بأكثر من جنسية واحدة ، ويقع ذلك عند ما يولد مولود لشخص تأخذ بلاده بمبدأ حق الدم على أرض بلد أجنبى يأخذ بمبدأ حق الإقليم .

ونظراً لما ينشأ عن ذلك من مشاكل تعمد الدول من تلقاء نفسها أو بالاتفاق مع بعضها لاجتناب ما يؤدى لتعدد الجنسية .

ومن الحالات التى تنشأ عنها أيضاً كثير من المشاكل حالة عدم الجنسية وعلى الخصوص فيما يتعلق بتحديد المركز المدنى لفاقدى الجنسية ، ولذلك تعمل الدول على التخفيف من الآثار التى تنشأ عن هذه الحالة .

وتفقد الجنسية فى بعض الأحوال بسحبها كعقوبة ، وفى بعض الأحوال الأخرى بالتنازل عنها لتفادى تعدد الجنسية ، ويكون ذلك بالنسبة للجنسية الأصلية المفروضة أو بالنسبة للمكتسبة بالجنس على أن الجنسية الأصلية تكون عادة مكفولة بضمانات أكثر .

وكما يتمتع الأفراد الطبيعيون بالجنسية قد يتمتع بها أيضاً الأشخاص المعنوية مثل المؤسسات والشركات والجمعيات العامة كما يتمتع بها بعض الأشياء مثل السفن

والطائرات ، ولـكن جنسية الأفراد الطبيعية تختلف اختلافاً جوهرياً فى طرق اكتسابها وأحكامها وآثارها عن جنسية الشخصيات المعنوية ، وذلك نتيجة للفروق بين الفرد الذى له شخصية طبيعية و بين المؤسسات التى تفرض لهـا الشخصية فرضاً مجازياً .

ومن المسائل الهامة فى الجنسية طرق إثباتها ، وتظهر هذه الأهمية بصفة خاصة عند ما يقوم نزاع بين أفراد من جنسيات مختلفة ، ولذلك تعمد أغلب الدول إلى النص في تشريعها على وسائل إثبات الجنسية وقت وجود النزاع حول تحديدها . وموضوع إثباتها إما أن يعهد إلى القضاء و إما أن تتكفل به جهة إدارية معينة .

تلك هى المبادىء العامة التى تتعلق بمسائل الجنسية ، وقد رأينا أنها تقضى باتخاذ الجنسية الوطنية أساسا لتحديد الجنسيات الأجنبية الأخرى ، ولو أن الوضع كان طبيعيا فى مراكش لـكانت الجنسية المراكشية هى الأساس لتحديد الجنسيات الأجنبية الأخرى ، ولـكن الفرنسيين وضعوا تشريعات خاصة بالجنسية الفرنسية في مراكش اتخذت هي الأساس لتحديد الجنسيات الأخرى ، ولذلك فلا مناص للمرء من عرض هذه التشريعات الخاصة بالجنسية الفرنسية فى مراكش مادامت الجنسية المراكشية قد أهمل تنظيمها كما سنرى .

أصدر رئيس الجمهورية الفرنسية فى ٢٩ أبريل سنة ١٩٢٠ مرسوما خاصا بتجنس الأجانب المقيمين فى مراكش بالجنسية الفرنسية ، وقد نص هذا المرسوم على « أنه يمكن (للأجنبى) من غير رعايا السلطان أن يتجنس بالجنسية الفرنسية إذا كان بالغاسن الرشد متى أقام فى مراكش أو فرنسا أو الجزائر أو تونس مدة ثلاث سنوات على أن تكون إقامته الأخيرة فى مراكش ، ولـكن إذا قدم

خدمات جليلة لفرنسا يكتفى منة بإقامة مدة سنة » ونص فيه أيضا على « أنه يمكن لزوجة الأجنبي المتجنس بالجنسية الفرنسية ولأبنائه البالغين سن الرشد أن يتجنس بالجنسية الفرنسية متى أرادوا ذلك بدون قيد ولا شرط » كما نص فيه على « أن الأبناء الذين لم يبلغوا سن الرشد لأب أو أم أجنبيين متجنسين بالجنسية الفرنسية يصبحون فرنسيين ، ولهم حق التنازل عنها إذا طلبوا ذلك بعد بلوغهم سن الرشد » .

كما نص فيه على « أن الفرنسى الذى يفقد جنسيته وفقا للقانون الفرنسى يمكنه أن يسترجع جنسيته الفرنسية متى أقام في مراكش وأن الزوجة الفرنسية التى فقدت جنسيتها الفرنسية بسبب زواجها ثم انقضى هذا الزواج يمكنها كذلك استرجاع جنسيتها بالإقامة فى مراكش » .

وبعد أن عرض المرسوم الأحكام السابقة ذكر الإجراءات التى يتم بمقتضاه التجنس بالجنسية الفرنسية أو التنازل عنها فى مراكش ، وهى جميعها من اختصاص السلطات الفرنسية فى مراكش والحكومة المركزية الفرنسية فى باريس .

وفى ٨ نوفمبر سنة ١٩٢١ أصدر رئيس الجمهورية الفرنسية مرسوما آخر خاصا بالجنسية الأصلية الفرنسية فى مراكش فنص فيه على « أنه يعتبر فرنسيا كل من ولد فى منطقة الحماية الفرنسية بمراكش من أبوين أحدهما تابع كأجنبي للمحاكم الفرنسية فى مراكش ومولود فيها ، ويثبت نسب المولود وفقا للقانون الفرنسي أو لقانون أبويه قبل بلوغه سن الرشد ، وإذا كان القانون الفرنسى لا يسمح بأن يسحب الأبوان جنسيتهما على الابن فيجوز له في هذه الحالة أن يتنازل عن الجنسية الفرنسية ، ولكنه إذا لم يفعل ذلك اعتبر فرنسيا » .

وقد صدر ظهير مراكشي فى ٨ نوفمبر سنة ٢٩٢١ (أى فى نفس تاريخ المرسوم الفرنسى السابق) خاص بالجنسية المراكشية ويتكون من مادة واحدة نصها كما يأتى : « يعتبر مراكشيا — مع استثناء الفرنسيين الوطنيين والمواطنين والتابعين لفرنسا من غير المراكشيين — كل من ولد فى مراكش من أبوين أجنبيين ولد أحدهما فى مراكش » .

هذه هى جميع التشريعات التى صدرت لتنظيم الجنسية فى مراكش ، وقد حدد المرسوم الفرنسى الأول طرق اكتساب الجنسية الفرنسية عن طريق التجنس فى مراكش فجعل لذلك أربع وسائل :

الأولى إقامة الأجنبى من غير رعايا السلطان بعد بلوغه سن الرشد بمراكش أو فرنسا أو الجزائر أو تونس مدة ثلاث سنوات أو سنة واحده إذا قدم لفرنسا خدمات جليلة . .

فهذه الوسيلة تفتح الباب على مصراعيه أمام كل أجنبى يرغب فى التجنس بالجنسية الفرنسية ، ولا شك أنها وضعت بهذا الشكل لأجل أن تسهل السبيل أمام الأجانب المقيمين فى مراكش ليصيروا فرنسيين فيتمتعوا بالمركز الممتاز الذى يتمتع به الفرنسيون فى هذه البلاد ، هـذا بالإضافة إلى أن ذلك من شأنه أن يخفف وطأة الالتزامات التى تعهدت بها فرنسا للدول المتنازلة عن امتيازاتها متى أصبح رعايا تلك الدول من الفرنسيين ، كما أن رغبة فرنسا فى أن تـكون لها جالية فرنية كبيرة فى مراكش لتحقيق غايتها الاستعمارية كانت من أهم الدوافع إلى جعل التجنس بالجنسية الفرنسية فى مراكش بهذا الحد من اليسر .

والتجنس عن طريق الإقامة معمول به فى أغلب قوانين الجنسية بمختلف

البلاد ، ولكنه يختلف اختلافا جوهريا عما نص عليه فى المرسوم الفرنسي ، فبينما نجد الإقامة فى البلاد الأخرى تعدفقط من الوسائل التى تسهل على الأجانب طريقة التجنس نجدها فى المرسوم الفرنسي تمنح الجنسية الفرنسية بقوة القانون .

وقد اكتفى هذا المرسوم بتحديد مدة الإقامة ثلاث سنوات بالرغم من النتيجة الخطيرة التى تترتب على ذلك بينما نجد الدول التى تجعل الإقامة مجرد وسيلة لطالب التجنس لا لأخذه بالفعل لا تكتفي فى مدة الإقامة بأقل من عشر سنوات .

ولا يشترط المرسوم الفرنسى هنا أى شرط آخر على الأجنبي الذى يتجنس بالجنسية الفرنسية فى مراكش سوى الإقامة لمدة ثلاث سنوات أو سنة واحدة ، أما قوانين الجنسية فى البلاد الأخرى فتشترط زيادة على ذلك عدة شروط أخرى منها حسن السير والسلوك أثناء تلك الإقامة وخلو الأجنبي من سوابق إجرامية ، وأن تكون إقامته مستمرة حتى يدل ذلك على أنه قداندمج وفى المجتمع الذى يرغب فى التجنس بجنسيته .

فإذا عرفنا أن هذه التسهيلات التى اشتمل عليها المرسوم الفرنسى خاصة بالتجنس بالجنسية الفرنسية فى داخل مراكش ولا تسرى أحكامها على الأجانب المقيمين بفرنسا نفسها عرفنا أن الغرض منها إنما هو استكثار الجالية الفرنسية فى مراكش وتحقيق الأغراض السياسية والاستعمارية التى أشرنا إليها .

أما في داخل فرنسا فتجد أحكاما أخرى فى القانون الفرنسى تجعل من الصعب على الأجنبى حصوله على الجنسية الفرنسية عن طريق التجنس بالإقامة ، فلأجل أن يتمكن من ذلك يلزمه أن يحصل أولا على الإذن بالإقامة من الحكومة الفرنسية بقصد التوطن وأن يتم إقامة مدة عشر سنوات بدون انقطاع فى الأراضي

الفرنسية ابتداء من بلوغه سن الرشد .

ومن ناحية أخرى نجد أن المرسوم لا يشترط للحصول على هذا النوع من الجنسية الفرنسية الذى لا يسري مفعوله إلا داخل مراكش قضاء مدة الإقامة اللازمة فى مراكش وحدها بل يجوز أن تكون هذه الإقامة فى فرنسا أو الجزائر أو تونس ، الأمر الذى يدل على أن فرنسا نظرت منذ البداية إلى أن هذه البلاد كلها تكون وحدة سياسية بالرغم من اعترافها في معاهدتى الحماية بالشخصية الدولية الخاصة بكل من مراكش وتونس .

الوسيلة الثانية : أن يكون الراغب فى الجنسية الفرنسية زوجة أو ابنا بالغاً سن الرشد لمتجنس بالجنسية الفرنسية فى مراكش ، فهذه وسيلة ثانية لتسهيل التجنس بالجنسية الفرنسية في مراكش ، والقاعدة المتبعة فى هذا الموضوع فى قوانين الجنسية هى أن الأبناء البالغين سن الرشد لا يمنحون جنسية والدهم الجديدة تبعا له وإنما يكون عليهم أن يسلكوا إحدى طرق التجنس كأى أجنبى آخر بقطع النظر عن تجنس والدهم . أما تبعية الأبناء لآبائهم فى التجنس فإنما تكون بالنسبة للأبناء القاصرين ، ولكن المرسوم الفرنسي هنا جعل هذا الحكم ساريا على الأبناء البالغين سن الرشد ، وذلك لتسهيل التجنس بالجنسية الفرنسية على الأجانب فى مراكش بناء على الأسباب السياسية التى أشرنا إليها قبل .

الوسيلة الثالثة : أن الأبناء غير البالغين سن الرشد لأب أو أم أجنبيين متجنسين بالجنسية الفرنسية يصبحون فرنسيين ، ولا يمكنهم التنازل عن الجنسية الفرنسية بعد بلوغهم سن الرشد إذا أرادوا ذلك .

الوسيلة الرابعة : هي أن الفرنسى الذى فقد جنسيته بناء على القانون الفرنسى

فى فرنسا والزوجة الفرنسية التى فقدت جنسيتها بسبب زواجها من أجنبى ثم انقضى هـذا الزواج يمكنها استرجاع جنسيتها الفرنسية فى مراكش باستصدار مرسوم فرنسي بذلك .

وقد يفقد الفرنسى جنسيته بسبب ارتكابه لجريمة الخيانة العظمى ضد وطنه ولكن هذا المرسوم يسهل عليه استرجاع جنسيته ولا يكلفه بأكثر من الذهاب إلى مراكش وتقديم طلب بردها إليه . مع ملاحظة أنها لا تسرى عليه إلا وهو موجود فى مراكش .

هـــذه هى الوسائل التى تكتسب بها الجنسية الفرنسية عن طريق التجنس فى مراكش، أما الجنسية الفرنسية الأصلية فيها فقد نظمها المرسوم الفرنسى الصادر فى ٨ نوفمبر سنة ١٩٢١ حسبما قدمنا ، فاشترط لها ثلاثة شروط هى أن يولد المولود فى منطقة الحماية الفرنسية وأن يكون من أبوين أحدهما تابع كأجنبى للمحاكم الرنفسية فى مراكش وأن يكون أحد أبويه مولوداً أيضا فى مراكش .

وقد أخذ هذا التشريع بمبدأ حق الدم حيث اشترط أن يكون المولود من أبوين لها صفة خاصة هى تبعية أحدهما للمحاكم الفرنسية فى مراكش ، كما أخذ بمبدأ حق الإقليم حيث اشترط أن يكون المولود وأحد أبويه مولودين معا فى الأراضى المراكشية .

ويراد من كلمة «أجنبى» الواردة فى نص المرسوم: الأجنبى التابع لدولة تنازلت عن امتيازاتها فى مراكش ، وبذلك فهى لا تنطبق مثلا على الأمريكى الذى لم تتنازل بلاده بعد عن امتيازاتها ، وقد أريد بذلك جعل ابناء هؤلاء الأجانب فرنسيين بقوة القانون علاوة على التسهيلات التى وضعت لتجنس الأجانب بالجنسية

الفرنسية ويدل الشرط الخاص بأن يكون الأجنبي تابعا المحاكم الفرنسية على رغبة فرنسا فى فَرْنَسة هـذه الطائفة من الأجانب بالذات لأجل أن تستريح أو تخفف من التزاماتها لدولهم ولأجل تكثير الجالية الفرنسية فى هذه البلاد .

و يلاحظ فى هذا التشريع الفرنسى أنه جعل الولادة على الأراضى المراكشية يترتب عليها أن يصير المولود فرنسيا بحق القانون ، وما كان ينبغي أن تؤدى الولادة فى مراكش إلى غير الجنسية المراكشية لأن مراكش لها كيانها الدولى الخاص ولها سيادتها ، و إن كانت مقيدة بمعاهدة الحماية ، لأن فرنسا اعترفت فيها بالشخصية الدولية الخاصة لمراكش وتعاهدت معها على هذا الأساس فالتزمت لها بعدة التزامات فى مقدمتها المحافظة على كيانها ، ولـكن المرسوم الفرنسى لم يعط أى اعتبار لقواعد القانون الدولى العام والخاص ولا لالتزامات فرنسا الدولية ، و إنما كان يهدف إلى تحقيق أغراض استعمارية خالصة .

هذا بالإضافة إلى ما أشرنا إليه فى الفصل السابق من أن جميع المراسيم التى أصدرها رئيس الجمهورية الفرنسية لأجل أن تطبق فى مراكش كلها باطلة وليس لها أى أساس قانونى صحيح و إنما هي مفروضة بمحض القوة ، ويجرى هذا بصفة خاصة علي موضوع الجنسية الذى هو من اختصاص كل دولة تنظمه فى بلادها بحريتها المطلقه نظرا لاتصاله بسيادتها ، وهذا المبدأ لا يؤثر فيه كون الدولة تحت حماية دولة أخرى لأن الدولة المحمية تبقى لهـا شخصيتها الدولية الخاصة وفق ما تقضى به قواعد القانون الدولى العام .

ويأتى بعد هذا الظهير المراكشى الصادر فى ٨ نوفمبر سنة ١٩٢١ لأجل أن ينظم الجنسية المراكشية ، ولـكن عند ما نستعرض نصه المـكون من مادة واحدة

نجد أنه يظم « الجنسية الفرنسية » أكثر مما ينظم الجنسية المراكشية ، فهو ينص — كما رأينا — على أنه يعتبر مراكشيا — مع استثناء الفرنسيين الوطنين والمواطنين والتابعين لفرنسا من غير المراكشيين — كل من ولد في مراكش من أبوين أجنبيين ولد أحدهما بمراكش .

فهو بهذا يمنع أبناء الفرنسيين والتابعين لفرنسا من غير المراكشيين من أن تنسحب عليهم الجنسية المراكشية ويخص انسحابها على غيرهم من الأجانب . بيد أننا قد رأينا أن الأجنبى المولود من أبوين أحدهما تابع للمحاكم الفرنسية فى مراكش يصبح فرنسيا لا مراكشيا بحكم المرسوم الفرنسي السابق الذكر ، في حين أن عدم تقييد هذه الطائفة من الأجانب بأى قيد في الظهير المراكشى يجعله منطبقا على جميع أفرادها سواء كانوا خاضعين للمحاكم الفرنسية فى مراكش أولا ، ولهذا يقوم تعارض بين حكم المرسومين المراكشى والفرنسى ، فكان ينبغي — وفقا لقواعد القانون العام — أن يقدم التشريع الوطنى على التشريع الأجنبى المتعارض معه فتنسحب الجنسية المراكشية على المولود من أبوين أجنبيين فى مراكش ولو كانا تابعين للمحاكم الفرنسية بها ، ولكن الفرنسيين لم يأخذوا بهذا المبدأ وقرروا الأخذ بمبدأ آخر فى جميع الحالات التى يتعارض فيها التشريع المراكشى مع التشريع الفرنسى وهو مبدأ تفضيل قانون الدولة الحامية على قانون الدولة المحمية ، وعلى ذلك يمكن القول بأن المراد من كلمة « أجنبى » فى الظهير المراكشى الأجنبى غير الخاضع للمحاكم الفرنسية فى مراكش ، وقد رأينا مما سبق أن جميع الأجانب — حتى من لا جنسية لهم — يخضعون للمحاكم الفرنسية ما عدا رعايا أمريكا التى ما تزال محتفظة بامتيازاتها فى هذه البلاد .

وبهذا يتضح أنه لم يقصد من الظهير المراكشي سحب الجنسية المراكشية على الأجانب الذين يشملهم لفظ « الأجنبى » فيه بعد الاستثناء وإنما قصد به عدم سحب الجنسية المراكشية على الفرنسيين والتابعين لهم .

ومن ناحية أخرى نجد أنه قد وردت فى المادة الأولى من المرسوم الفرنسى الصادره فى ٢٩ ابريل سنة ١٩٢٠ والمشار إليه سابقا عبارة « رعايا السلطان » ثم جاء الظهير المراكشى المفروض أنه خاص بتنظيم الجنسية المراكشية ولكنه لم يحدد لنا من هم رعايا السلطان، كما أنه لم يذكر شيئاً من مسائل الجنسية المراكشية الأصلية أو المكتسبة بالتجنس ، ولا غير ذلك من المسائل الجوهرية الخاصة بتنظيم الجنسية المراكشية .

وإزاء هذا النقص في التشريع المراكشي استقر الرأى عمليا على الأخذ ببعض الأحكام العامة فى موضوع الجنسية باعتبار أنه لا يوجد ما ينص على خلافها فالتشريع المراكشى لا يذكر لنا مثلا شيئا عن حكم الأجنبية التى تتزوج من مراكشى ولا عن المراكشية التى تتزوج من أجنبى ، ولذلك جرى العمل على احتفاظ تلك الأجنبية بجنسيتها ، وعلى احتفاظ تلك المراكشية أيضاً بجنسيتها إلا إذا وافقت الحكومة المراكشية على التحاقها بجنسية زوجها وفقا لما تقضى به معاهدة مدريد سنة ١٨٨٠ . غير أن الفرنسيين يمنحون الجنسية الفرنسية للمراكشية المتزوجة بفرنسى من غير إذن الحكومة المراكشية مخالفين ما نصت عليه المعاهدة المذكورة فى ذلك .

وقد شرحنا فيماسبق الأحكام الخاصة بتجنس المراكشى بالجنسية الأجنبية كما نص عليها في معاهدة مدريد المشار إليها فرأينا أن بعض المراكشيين كانوا يلتجئون إلى بلاد أجنبية لأجل التجنس بجنسيتها ثم يعودون إلى بلادهم بقصد

التمتع بما كان يتمتع به الأجانب من امتيازات ، فقررت تلك المعاهدة أنه لا يمكن للمراكشى بعدها أن يتجنس بجنسية أجنبية إلا بعد الحصول على موافقة حكومته ؛ فإذا تجنس بدون إذنها فى الخارج ثم عاد إلى مراكش فيكون أمام أمرين؛ إما أن يتنازل عن الجنسية الأجنبية ويبقى خاضعاً وتابعاً لحكومته وحدها وأما أن يحتفظ بها ، وفى هذه الحالة يسمح له بالبقاء فى مراكش مدة مماثلة المدة التى قضاها بالخارج للحصول على تلك الجنسية الأجنبية ثم يلزم بمغادرة البلاد بعد ذلك بصفة نهائية ، وما تزال هذه الأحكام سارية إلا فى الحالات التى يرى فيها الفرنسيون والأسبان أنها تتعارض مع مصلحتهم .

ولا يوجد تشريع خاص بالجنسية فى منطقة طنجة الدولية ، ولكن الظهير المراكشى السالف الذكر يطبق فى هذه المنطقة باعتبار أن جلالة ملك مراكش له السيادة العامة فيها ، كما أنه لا يوجد أى تشريع فى هذا الموضوع فى المنطقة الخاضعة للنفوذ الأسبانى ، ويتبع فيها نظام البطاقات الشخصية التى يجب على كل فرد أن يحملها سواء كان وطنياً ، أو أجنبياً وتتجدد كل سنة ، وذلك لأجل التمييز بين جنسيات القاطنين فى هذه المنطقة ، ومن المعروف أن جوازات السفر والبطاقات الشخصية لا تكفى فى حد ذاتها لتحديد جنسية حاملها من الوجهة القانونية ، وإنما يمكن استعمالها من ضمن وسائل الإثبات وقت قيام النزاع حول الجنسية كما يمكن الاسترشاد بها فى بعض الأحوال الأخرى .

جنسية الشركات

تنص المادة السادسة والسابعة من ظهير ٨ أغسطس سنة ١٩١٣ على أن الشركات المدنية والتجارية (فى مراكش) تعتبر مثل الأفراد الطبيعيين ، وأن

جنسيتها تحدد وفقاً لقانون البلد الذى نشأ فيه مركزها الرئيسى ، وقد رأينا أن القواعد العامة فى البلاد الأخرى تفرق بين جنسيـة الشركات وجنسية الأفراد الطبيعيين نظراً للاختلاف الجوهرى الموجود بين الشخصية المعنوية المفروضة مجازاً للشركات وبين شخصية الفرد الآدمى الطبيعية ، فمن الواضح أن إلحاق الشركات فى مراكش بالأفراد إنما أريد به أن تأخذ الشركات الأجنبية ما يأخذه الفرد الأجنبى من امتيازات فى هذه البلاد ولا سيما إذا كانت الشركة فرنسية ، وقد رأينا فيما سبق أن المادتين الأولى والثانية من هذا الظهير تنصان على أن الفرنسيين والأجانب يتمتعون فى مراكش بنفس الحقوق التى يتمتعون بها فى بلادهم ، ومن ضمنها أن يحتفظوا بجنسياتهم . وإلحاق الشركات بالأفراد يقتضى أيضاً أن تحتفظ الشركة الأجنبية بجنسيتها بعد انتقال مركزها الرئيسى إليها . وتظهر أهمية هذا النص عندما نعرف أن القانون فى فرنسا ينص على أن الشركة الفرنسية التى تنقل مركزها الرئيسى إلى الخارج تفقد جنسيتها الفرنسية ، فإذا فرضنا أن شركة فرنسية نقلت مركزها إلى بلد غير مراكش فإنها تعتبر بدون جنسية ، ولكنها إذا انتقلت إلى مراكش تبقى محتفظة بالجنسية الفرنسية بناء على المادة السادسة من هذا الظهير ، كما يبقى الشخص الفرنسى عندما ينتقل من فرنسا إلى إلى مراكش محتفظاً بجنسيته الفرنسية .

أما الشركة التى تؤسس فى مراكش ويجعل مركزها الرئيسى بها فإن المادة السابعة من هذا الظهير صريحة فى وجوب اعتبارها مراكشية الجنسية ، ولكن بعض الفرنسيين اعتبروا أن الشركة التي يؤسسها الأجانب والفرنسيون منهم على الخصوص فى مراكش يجب أن تعتبر جنسيتها أجنبية ، وبنوا هذا الرأى على أن

التشريع المراكشي في هذا الموضوع مقتبس من التشريع الفرنسي ، وبناء على ذلك عتبروا الشركة التي يؤسسها الفرنسيون في مراكش شركة فرنسية ، ورد على هذا الرأي بأن في الأخذ به استهتارا بالسيادة المراكشية وأنه يؤدي إلى نتيجة غريبة هي ان كل بلد اقتبس تشريعه من التشريع الفرنسي ثم تأسست فيه شركة من الفرنسيين تكون جنسيتها فرنسية ! فلجأوا بعد ذلك إلى الاستناد على نظرية المسيو لا براديل القائلة بازدواج سيادة الدولة المحمية ؛ فمراكش مثلا تعتبر بلداً واحداً من الوجهه الجغرافية ولكنها من الناحية القانونية يمكن اعتبارها تارة مراكشية وتارة أخرى فرنسية ، فعندما يؤسس المراكشيون شركة فيما بينهم فيها تعتبر هذه البلاد مراكشية ، وعندما يؤسس الفرنسيون شركة فيها تعتبر أرضاً فرنسية ، وقد بينا أن نظرية ازدواج السيادة هذه واهية الأساس ، ونضيف هنا أن كثيراً من كتاب الفرنسيين أنفسهم قد سخروا منها .

وتجاوز بعض الفرنسيين الآخرين هذا المدى فقالوا إن الشركات في مراكش إما أن تكون مكونة من أجانب فيجب أن تكون لها الجنسية الأجنبية وإما أن تكون مكونة من مراكشيين ، وفي هذه الحالة يجب أن تعتبر بدون جنسية .! وبما أن الأفراد الذين لا جنسية لهم يعدون من ضمن الأجانب ويخضعون للمحاكم الفرنسية في مراكش فكذلك يجب أن تخضع الشركة المؤسسة بها من المراكشيين لها ، ويعللون رأيهم هـــــــذا بأن الجنسية المراكشية غير لائقة بالشخصيات المعنوية ، ويبنون على هذا أن مراكش لا توجد فيها شركات مراكشية على الاطلاق .

ولكن أمام صراحة نص المادة السابعة من الظهير المذكور لم تجد المحاكم

الفرنسية مفرا من الأخذ بعكس الآراء السابقة كلها ، فقضت بأن الشركة التى تؤسس فى مراكش ويكون مركزها الرئيسى بها تعتبر شركة مراكشية بقطع النظر عن جنسـية الأفراد المؤسسين لها ، وقد أخذت محكمة (الرباط) الفرنسية بهذا الرأى .

وتظهر أهمية تحديد الجنسـية وقت قيام النزاع حولها من جنسيات مختلفة ، ويختلف الوضع بين الحالة التى يكون فيها التنازع بين الجنسـية المراكشية والجنسية الفرنسية عنه فى الحالة التى يكون فيها بين جنسيات كلها أجنبية .

ففى الحالة الأولى إذا فرضنا أن مولوداً ولد من أب مراكشى وأم فرنسية فى الأراضى الفرنسية فإنه يكون مراكشيا تبعاً لوالده بناء على مبدأ حق الدم ، كما يكون فرنسيا نظراً إلى أنه ولد على أرض فرنسية بناء على حق الإقليم ، فإذا قام نزاع حول جنسيته فى مراكش فإن قواعد القانون الدولى الخاص تقضى بأن يعتبر مراكشيا تغليباً للجنسية الوطنية ، وذلك هو ما يحصل فى جميع البلاد كلما وقع تنازع بين الجنسية الوطنية و بين جنسية أجنبية ، ولـكن المحاكم الفرنسية فى مراكش رفضت الأخذ بهذا الرأى فى مثل هذه الحاله وقررت ترجيح الجنسية الفرنسية لأن جانب الدولة الحامية يجب تغليبـه — فى نظرها — على جانب الدولة المحمية .

وقد حاول اليهود فى مراكش استغلال ما نص عليـــه المرسوم الفرنسى الصادر فى ٨ نوفمبر سنة ١٩٢١ من أنه يعتبر فرنسيا كل شخص مولود في مراكش من أبوين أحدهما تابع للمحاكم الفرنسية باعتباره أجنبيا ، فأرادوا أن يعتبروا أنفسهم بناء على ذلك تابعين للمحاكم الفرنسية ، وقالوا إنهم لا يرتبطون بأرض

مراكش وأنهم يتبعون قوانينهم وعاداتهم ، ولكن القضاء الفرنسي فى مراكش لم يأخذ برأيهم فقضت محكمة الرباط بأن اليهودى المراكشى يشمله هذا المرسوم .

وفى الحالة الثانية نجد أنه إذا كان التنازع بين جنسيات أجنبية ليس من بينها جنسية فرنسية ، فإن القاضى الفرنسى فى مراكش يكون له حق الفصل فى موضوع التنازع حول الجنسية ، وإذا كان فى التنازع جنسية فرنسية يغلب جانبها .

وتقضى قواعد القانون الدولى الخاص بخضوع من لا جنسية له لمحاكم وقانون البلد الذى يوجد فيه فيما يخص أحواله الشخصية ، ولكن الفرنسيين ألحقوه بالأجانب فى الخضوع للمحاكم الفرنسية فى مراكش بناء على أن فرنسا تعتبر نفسها هى الحامية للأجانب فى هذه البلاد .

الفصل التاسع
تنازع القوانين وتنازع الاختصاص

تنازع القوانين :

لا يكاد يخلو أى بلد فى الوقت الحاضر من وجود أجانب يقيمون فيه بصفة مؤقتة أو دائمة ، ومن الطبيعى أن تنشأ بين بعضهم و بين البعض الآخر أو بينهم و بين الوطنيين منازعات ، والقانون الوطني هو الذي يطبق على جميع القاطنين فى البلاد وفقاً لمبـدأ اقليمية القوانين السائد فى الوقت الحاضر ، ولـكن توخياً للعدالة يسمح القانون الوطني في بعض البلاد بتطبيق قانون أجنبى ، بيد أن القانون الوطنى هو الذى يحـدد الحالات التى يجوز فيها تطبيق القانون الأجنبى ، ولذلك يرجع القاضى الوطنى إلى قانونه ليعرف ما إذا كان يجوز له أن يطبق القانون الأجنبى على النزاع أو يطبق قانونه الوطنى وحده .

ويقوم فى بعض الأحيان التباس فى طبيعة النزاع نفسه فلا يعرف هل هو متعلق بالمسائل الماليـة مثلا أو بمسائل الأحوال الشخصية ، ففى هذه الحالة أيضاً يرجع القاضي إلى قانونه الوطنى ليحدد التـكييف القانونى للنزاع ثم يبحث بعد ذلك عن القانون الذى يجب تطبيقه عليه ، وتعد المعاهدات التى تبرمها حكومة القاضى من ضمن ما يرجع إليه من قوانين بلاده ، فإذا قضت عليه بتطبيق قانون أجنبى فهو الذى يطبقه .

ويقوم تنازع القوانين غالباً فى مسائل الأحوال الشخصية عندما يكون فيها

عنصر أجنبي ، ولـكن الدول تامة السيادة لا تسمح بتطبيق القانون الأجنبى فى كل ما يتصل بسيادتها مثـل قوانين الأمن والبوليس التى يجب أن تسرى على جميع القاطنين فى البلاد ولا يلتفت فى موضوعها إلى أى قانون أجنبي .

وهناك كثير من المسائل يوجب فيها المشرع الوطنى تطبيق القانون المحلى مثل المسئولية المدنيـة الناشئة عن الأفعال والقيود ، التى توضع على بعض المهن الحرة فلا يجوز للطبيب فى فرنسا مثلا أن يقبل تبرعاً من المريض ، فإذا فرضنا أن المريض كان أجنبيا فى فرنسا وكان قانون بلاده يسـمح له بالتبرع للطبيب وتبرع له بناء على ذلك كان عمـله غير جائز لأن القانون الفرنسى هو الذى يجب تطبيقه هنا دون القانون الأجنبى .

وتأخذ جميع البلاد بوجوب تطبيق القانون الوطنى فى المنازعات المتعلقة بالعقار ، أما المنقول فالقاعدة فيه هى أن يطبق على النزاع حوله قانون محل انتقاله .

و إلى جانب ذلك توجد فى كل بلد موانع تحول دون تطبيق القانون الأجنبى كأن يكون تطبيقه مخالفاً للنظام العام أو يكون فيـه تحايل على القانون الوطنى أو مساس بالمصلحة الوطنية .

ووفقاً للقواعد العامة فى القانون الدولى الخاص التى عرضناها هنا كان يجب أن يكون القانون المراكشى الخالص هو الذى يجب الرجوع إليـه فى المنازعات التى يوجد فيها عنصر أجنبى لتحديد القانون الواجب التطبيق ، ولـكن المعمول به فى هذه البلاد هو الرجوع إلى تشريعات الحماية التى وضعت للمحاكم الفرنسية .

وقد وردت عدة نصوص فى ظهير ١٢ أغسطس سنة ١٩١٣ تتعلق بتنازع القوانين ، وهـذا الظهير — و إن كان يعتبر تشريعاً مراكشيا — إلا أننا قد

رأينا فى فصل سابق الطرق التى اتبعت فى تحضيره في فرنسا ثم جيء به إلى مراكش لأجل أن يأخذ طابع القانون المراكشي ، ولذلك وجدناه يقرر مصالح الفرنسيين ثم يتبعها بتقرير مصالح الأجانب بناء على المبدأ الذى وضع فى مادته الأولى وهو المبدأ الذى جعل الفرنسيين فى مراكش غير معدودين من ضمن الأجانب ، كما أن التشريعات التى وضعت لتطبق في المحاكم الفرنسية بمراكش كانت علي أساس التشريعات الأجنبية التى كانت تطبقها المحاكم القنصلية، ومع ذلك اعتبرت هي القانون المحلى الذى له الولاية التشريعية فى جميع المنازعات التى يوجد فيها عنصر أجنبى . أما القانون الوطنى الخالص فقد أهمل فى هذا الموضوع على خلاف ما تقضى به القواعد المقررة فى القانون الدولى الخاص والمعمول بها فى كل البلاد التى لها كيانها الخاص .

ومن عرض نصوص هذا الظهير يتبين لنا موضوع تنازع القوانين كما يتبين لنا موقع فى هذا الموضوع من إجحاف بحقوق المراكشيين والتشريع المراكشى .

نصت المادة الحادية عشرة منه على أن الفرنسيين والأجانب لا يمكنهم الزواج إلا وفق الإجراءات المقررة فى قانونهم الوطنى أو فى التشريعات التى ستصدرها الحماية فى موضوع الحالة المدنية . (وقد صدرت هذه التشريعات فى ظهير ٤ سبتمبر سنة ١٩١٥) .

فهذه المادة توجب الرجوع فى الزواج إلى القانون الفرنسى بالنسبة للفرنسيين وإلى قانون الأجانب الآخرين بالنسبة لهم ؛ فإذا قام نزاع حول هذا الموضوع كان على القاضى الفرنسي فى مراكش أن يرجع إلى قانون بلد الزوجين ليطبقه عليهما كما لو كانا في بلدهما .

ونصت المادة التاسعة على أن الفرنسيين والأجانب لهم الحق فى الطلاق أو الانفصال وفق الشروط المقررة فى قانونهم الوطنى ، والقواعد المقررة فى مراكش فيما يخص الطلاق تختلف بالنسبة لاتحاد الزوجين فى الجنسية أو اختلافهما فيها ، وفى بعض الحالات يمكن أن تتنازع عدة قوانين فى مسألة واحدة ، والقاضي الفرنسى فى مراكش هو الذى يحدد القانون الواجب التطبيق بناء على مايقضى به قانونه إذا كان فى النزاع عنصر أجنبى . ويحدد قانون المراكشى فى موضوع الأحوال الشخصية بحسب دينه ، أما بالنسبة للأجانب فبحسب جنسيتهم .

ونصت المادة الثامنة عشرة على أن إرث الأموال المنقولة والثابتة وتحديد مركز الورثة يخضع لقانون المتوفى .

وبناء على هذه المادة يطبق فى موضوع الميراث بالنسبة للأجانب قانون المتوفى حسب جنسيته ، أما إذا كان المتوفى مراكشيا والورثة أجانب فيطبق قانون المتوفى بحسب دينه لا بحسب جنسيته ، ولكن إذا كان المتوفي المراكشى قد تجنس بجنسية أجنبية قبل وفاته وترك أبناء مراكشيين ، ففى هذه الحالة قالت بعض المحاكم الفرنسية بوجوب تطبيق القانون الفرنسى ولو اتفق الأبناء على تطبيق القانون المراكشي ، ولكن محكمة الاستئناف الفرنسية فى الرباط خالفت ذلك وقالت بجواز تطبيق القانون المراكشى إذا اتفق الأبناء عليه .

وإذا كان الزوج مراكشيا وكانت الزوجة الوارثة أجنبية ففى هذه الحالة ينظر إلى صحة الزواج من الناحية الدينية ، فإذا كان صحيحاً يطبق قانون الزوج المتوفى حسب دينه بحيث إذا كان الزوج مسلماً والزوجة غير مسلمة فإنها لا ترث بسبب الاختلاف فى الدين . أما إذا تم الزواج بناء على إجراءات مدنية فقط

وكان الزوج المتوفي مراكشيا فإن الزواج يعتبر باطلا ولا ترثه زوجتــه ، ويرث الابن المتجنس بجنسية أجنبية أباه المراكشى بالرغم من هذا الاختلاف فى الجنسية ، ولـكن إذا اختلف معــه فى الدين فلا يرثه لأن الاختلاف فى الدين من موانع الإرث كما يقضي به قانون المتوفى هنا .

ففى هـذه الحالات وفى حالات أخرى واردة فى نصوص الظهير السالف الذكر يتصور حدوث تنازع عدة قوانين . والمحاكم الفرنسية فى مراكش هى التى تحدد القانون الواجب التطبيق وفق قانونها الخاص .

كفاية الإرادة :

مبدأ كفاية الإرادة معناه تطبيق ما يتفق عليه المتعاقدون فيما بينهم . وهذا المبدأ مبنى على أن المشرع يترك مجالا لحرية الأفراد فى التزاماتهم التعاقدية ينظمونها بمحض اختيارهم ، ويكون القاضى ملزماً بتطبيق ما اتفقوا عليه ، ويضع المشرع بعض النصوص المخيرة لمجرد إرشاد الأفراد فى كيفيــة إبرام اتفاقاتهم ، ولـكن يترك لهم الحرية فى اتباع ذلك أو مخالفته كيفما شاءوا .

وإلى جانب ذلك يوجد فى القوانين الخاصــة أيضاً نوع آخر من القواعد تسمى بالقواعد الآمرة لا يجوز للأفراد بأى صــفة من الصفات الاتفاق على ما يخالفها ، ويتعلق هذا النوع من القواعد الآمرة بمسائل الأحوال الشخصية ونحوها من المسائل المتصلة بنظام المجتمع .

وقد نص ظهير ٨ أغسطس الخاص بوضعية الأجانب فى مراكش فى المادة الثالثة عشرة على أن الشروط الموضوعية وآثار العقــد تحدد وفقاً للقانون الذى

يعينه المتعاقدون صراحة أو ضمناً ، وفى حالة عدم ظهور قصدهم لا من طبيعة العقد ولا من ظروفهم ولا من موضوع العقد فإن القاضى يطبق قانون بلد المتعاقدين ، و إذا لم تكن جنسيتهم واحدة ولا محال سكناهم واحدا فإنه يطبق قانون المحل الذى نشأ فيه العقد .

فهذه المادة صريحة فى ترك الحرية التامة للأفراد فى اختيار أى قانون شاءوا أو أى اتفاق أرادوا لتنظيم التزاماتهم التعاقدية .

ونص الظهير المذكور فى مادته الثالثة على أن حالة وأهلية الأجانب ينظمها قانونهم الوطنى ، ونص فى المادة السادسة عشرة على أن الالتزامات الناشئة عن الأفعال الضارة ينظمها التشريع المحلى .

فهاتان المادتان تنصان على قواعد آمرة ملزمة للأفراد لا يجوز لهم الاتفاق على ما يخالفها .

بيد أن مبدأ كفاية الإرادة المبنى على احترام حرية الأفراد فى تعاقدهم مقيد بشرط أن لا يتفقوا فيما بينهم على ما يكون مخالفاً لمبادئ النظام العام وأن لا يكون في اتفاقهم غش نحو القانون ولا مخالفة للصالح الوطنى .

النظام العام :

لا يوجد تعريف محدد للنظام العام ، ولكن يقصد به بصفة عامة المسائل الجوهرية المتصلة بالكيان السياسى والاجتماعى والاقتصادى للأمة ، وهذه المسائل تختلف بين بلد وآخر وتتطور فى نفس البلد الواحد ؛ فنظام الطلاق مثلا يعد من النظام العام لاتصاله بالكيان الاجتماعى للأمة ، وهو جائز في كثير من البلاد وغير جائز في بلاد أخرى .

ومخالفة النظام العام يمكن تصورها في العلاقات بين الوطنيين وفى العلاقات ذات العنصر الأجنبي ، والقاعدة العامة هى أن مخالفته غير جائزة فى كلتا الحالتين ؛ فعند ما يكون فى العلاقة عنصر أجنبي يمكن للأفراد أن يتفقوا فيما بينهم على تطبيق أى قانون أجنبي على مايقوم بينهم من نزاع ، وذلك بناء على مبدأ كفاية الإرادة ، ولـكن إذا اتفق هؤلاء الأفراد على تطبيق قانون أجنبي ينص على خلاف ما تنص عليه قواعد القانون الوطنى فى نفس الموضوع وكانت هذه القواعد تتعلق بالنظام العام ، فى هذه الحالة لا يعمل بما اتفقوا عليه بسبب مخالفته للنظام العام ، ويستبعد القانون الأجنبي لتقدم مصلحة القانون الوطنى ، فالنظام العام إذن من القيود التى تدخل على مبدأ كفاية الإرادة بحيث لا يجوز للأفراد سواء كانوا وطنيين أو أجانب أن يتفقوا على ما يخالفه بأى صفة من الصفات .

هذه هى القواعد العامة فى القانون الدولى الخاص المتعلقـة بمبادئ النظام العام ، وقد سار الفرنسيون على ما يخالفها فى مراكش فقدموا مصلحة الأجانب ولو خالفت النظام العام المراكشى بدعوى أنه لا يقوى على معارضـة القوانين الأجنبية لأن نظام الامتيازات كان يجعل الأفضلية للقوانين الأجنبية كلما تعارضت مع القانون المراكشي ولو كان الموضوع متعلقاً بالنظام العام ، ولما جاء نظام الحماية لم يلغ هذه الامتيازات بل على انعكس من ذلك قواها . ويقول المسيو لابراديل إن نظرية عدم إقليمية القوانين جعلت التشريع الأجنبي يتغلغل فى مراكش لدرجة أنه لم يعـد من الممكن أن يحده النظام العام المحلى ، وعلى الخصوص فى الأحوال الشخصية .

وهذا هو الرأى الذى تأخذ به المحاكم الفرنسية فى مراكش ، فقد حكمت

محكمة الرباط الفرنسية فى ١٥ نوفمبر سنة ١٩٣٣ بأنه لايجوز لمسلم مراكشى متزوج بفرنسية أن يتزوج بزوجة أخرى ، مع أن مبدأ تعـدد الزوجات يعد من النظام العام المراكشى ، فكان يجب اعتباره وعدم الأخذ بكل ما يخالفه ، ولـكن محكمة الرباط استبعدت النظام العام المراكشى وقدمت عليـه القانون الفرنسى مراعاة لمصلحة الزوجة الفرنسية .

أما من الناحية النظرية البحتة فإن النظام العام فى مراكش محل اختلاف كبير بين الـكتاب الفرنسيين ، فنهم من ينكر وجوده بالمرة ، ومنهم من يفرق فيقول : إن هناك نظاماً عاما مراكشيا مستمدا من الشريعة الإسلامية ونظاماً عاما مستمداً من ضمير المجتمع المختلط الذى تتكون منه مراكش الحديثة ، وإن الواجب هو اسـتبعاد النوع الأول وتقرير وجود النظام العام المراكشى بالمعنى الثانى من الوجهة النظرية فقط ، أما من الوجهـة العملية فيوافقون على إهماله وتقديم القوانين الأجنبية عليه . ومنهم من يقول بوجود نظام عام مراكشى مستمد من الشريعة الإسلاميـة ولـكن لا يمكن اعتباره إلا فى الحالات التى يكون فيها القانون المراكشى وحده هو المطبق ، أما إذا كان القانون الأجنبى هو الذى يجب تطبيقه فلا يمكن اعتبار النظام العام المراكشى . وذهب بعض المتطرفين منهم إلى القول بأن النظام العام الفرنسى هو الذى يجب اعتباره فى مراكش بناء على نظرية ازدواج السيادة بين فرنسا ومراكش وتفضيل جانب الدولة الحامية على الدولة المحمية .

ولا يخفى أن قصد الفرنسيين من إهمال النظام العام المراكشى وتقديم القانون الأجنبى عليه أو إنكاره إنما هو جزء من الخطة الواسعة التى وضعوها للقضاء على

الكيان المراكشى برمته ، وتتجلى هذه الخطة فى تطبيق بعض القوانين الفرنسية فى مراكش بالرغم من اعتراف فرنسا بسلطة ملك مراكش التشريعية وتعهدها باحترام حقوقه التى أقرتها معاهدة الحماية ، كما تتجلى في تنظيم الجنسية الفرنسية فى مراكش و إهمال الجنسية المراكشية .

ومن هذا يظهر أن إهمال النظام العام المراكشى قصد به إلى تحقيق غاية سياسية ، ولهذا علل الكتاب الفرنسيون والمحاكم الفرنسية فى مراكش هذا الإهمال بأنه نتيجة للوضعية السياسية الخاصة فى هذه البلاد ، وقد التجأوا إلى هذا التعليل الضعيف بعد أن استحال عليهم أن يجدوا أى تعليل معقول فى قواعد القانون لأنها كلها تقضي بوجوب إلغاء القانون الأجنبى كلما تعارض مع النظام العام الوطنى بدون استثناء .

والاحتجاج بأن القانون الأجنبى كان يقدم على النظام العام المراكشى قبل الحماية ، وأن نظام الامتيازات الأجنبية لم يلغ بعد الحماية احتجاج واه لأنه لم يحصل قبل الحماية أن عرضت على قاض مراكشى قضية يتعارض فيها قانون أجنبى مع قانونه الوطنى فى موضوع يتعلق بالنظام العام دون أن يستبعد القانون الأجنبى و يطبق قانونه الوطنى ، و إذا كان شيء من هذا قد حصل من المحاكم القنصلية فلا يقبل الاحتجاج به لأن القضية المعروضة على المحكمة القنصلية كانت تعتبر بمثابة أنها معروضة خارج البلاد .

هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإنه يلاحظ أن الفرنسيين كثيراً مايحتجون بالغاء نظام الامتيازات فى منطقة حمايتهم كلما كانت لهم مصلحة خاصة فى ذلك أما عندما يريدون تدعيم خطتهم السياسية ضد المصلحة المراكشية فهم لايترددون فى القول بأن نظام الامتيازات لم يلغ و إنما ازداد تركيزا .

على أن نظام الامتيازات فى ذاته لا يصـل إلى حد وجوب إهمال النظام العام الوطنى ، فنجد مثلا أن نظام الامتيازات عندما كان قائماً فى مصر — حتى وقت أن كانت تحت الحماية الإنجليزية — لم يحمل المحاكم المختلطة المعروفة بحرصها على مراعاة حقوق الأجانب على تقديم أى قانون أجنبي متى كان متعارضاً مع مع مبادئ النظام العام المصرى ، وقد نصت في بعض أحكامها على أنه إذا اتفق الطرفان على تطبيق قانون أجنبى وكانت نصوص هذا القانون مخالفة لمبادئ النظام العام المصرى فإنه لا يعمل بها .

هذه هى المسائل المتعلقة بتنازع القوانين فى منطقة الحماية الفرنسية ، ونظراً إلى أن التشريعات المتعلقـة بهذا الموضوع فى كل من منطقة النفوذ الاسبانى ومنطقة طنجة الدولية منقولة عن ظهير ١٢ أغسطس الخاص بوضعية الأجانب ، والذى عرضنا مواده بتفصيل فيما سبق ، فإننا لا نرى ضرورة للحديث عن هذه التشريعات ، بيد أنه يجب التنبيه على أن القانون الاسبانى هو صاحب المكانة الممتازة إزاء القوانين الأخرى — بما فيها المراكشية — فى منطقة النفوذ الاسبانى كما أن القانون الخاص بالمحاكم المختلطة هو صاحب هذه المكانة فى منطقة طنجة الدولية .

تنازع الاختصاص :

يراد بعبارة « تنازع الاختصاص » هنا البحث عن القضاء الذى يختص بالفصل فى النزاع عندما يكون فيه عنصر أجنبى هل هو القضاء الوطنى أو القضاء الأجنبى ، ويسمى هذا النوع من الاختصاص بالاختصاص العام تمييزاً له عن الاختصاص بين جهات القضاء الوطنى المختلفة .

والقاعدة العامة فى القانون الدولى الخاص هى أن تختص المحاكم الوطنية بالفصل فى المنازعات التى يكون فيها عنصر أجنبى لأنها صاحبة الولاية القضائية العامة فى إقليمها ، ولكن قد ترى هذه المحاكم فى بعض الحالات أنها غير مختصة بالنظر فى القضية إذا كان القانون الوطنى يترك الاختصاص لمحاكم أجنبية أخرى فى الخارج .

هـذا هو الوضع فى البلاد التى لا يوجد فيها سوى القضاء الوطنى ، أما فى مراكش حيث توجد عدة أنواع من القضاء الأجنبى إلى جانب الجهات القضائية الوطنية فإننا نجد أن تنازع الاختصاص أكثر تشعبا وأكثر تعقيدا . ولأجل أن نعطى صورة تامة عن تنازع الاختصاص فى مراكش يجب أن نعرض أولا الجهات القضائية المتنوعة الموجودة فى هذه البلاد :

توجد فى مراكش عدة جهات للقضاء ؛ فهناك القضاء المراكشى ، وهناك القضاء الفرنسى فى منطقة الحماية الفرنسية ، والقضاء الأسبانى فى منطقة النفوذ الأسبانى ، والقضاء المختلط فى منطقة طنجة الدولية .

فالقضاء المراكشى الموجود فى المناطق الثلاث يتكون من :

أولا المحاكم المخزنية :

ويقوم بشئون القضـــاء فيها « باشا المدينـة » فى المدن « والقائد » فى القبائل ، وهى تختص بالنظر فى المســائل التجارية والمدنية — ماعدا القضايا المتعلقة بالعقار — والمسائل الجنائية الخاصة بالمخالفات وبعض الجنح ، وتستأنف أحكامها لدى محكمة استئناف خاصة بذلك .

وتجد فى منطقة الحماية الفرنسية رقابة قضائية على هذه المحاكم يقوم بها مراقب فرنسى إما مدنى وإما ضابط فى الجيش بحسب المناطق المدنية أو العسكرية ، ولا يجوز انعقاد المحكمة المراكشية بدون وجوده ، وكذلك الحال فى منطقة

طنجة ، أما فى منطقة النفوذ الأسبانى فتوجد مثل هذه الرقابة ولكن حضور المراقب الأسبانى ليس ضروريا وإن كان يتمتع حتى بحق نقض الأحكام التى تصدرها هذه المحاكم .

ومما هو جدير بالذكر أن هذه المحاكم المراكشية فى جميع المناطق بالرغم من اختصاصاتها المدنية والتجارية والجنائية الواسعة النطاق بالنسبة للمراكشيين ليس لها أى قانون مكتوب تصدر أحكامها على أساس نصوصه ، بل يحكم قضاتها بما يتراءى لهم على سبيل الارتجال وبما يأمرهم به المراقبون .

ثانيا : المحاكم الشرعية :

وهى التى تختص بالنظر فى مسائل الأحوال الشخصية وقضايا العقار ، وتعدهذه المحاكم هى صاحبة الولاية القضائية العامة فى البلاد ، غير أن دائرة اختصاصها قد انكمشت أمام توسع اختصاصات « المحاكم المخزنية » وجهات القضاء الأجنبية الموجودة فى مراكش .

ثالثا : المحاكم البربرية :

وهى المحاكم التى أنشأها الفرنسيون لتطبق فيها « الأعراف » فى بعض القبائل المراكشية التى كان يخضع سكانها للمحاكم الشرعية منذ الفتح الإسلامى إلى سنة ١٩٣٠ عند ما أخرجهم الفرنسيون من اختصاصها وأنشأوا لهم هذا النوع من المحاكم لغرض سياسى هدفوا فيه إلى تحطيم كيان الدولة المراكشية القضائى والتشريعى .

رابعا : المحاكم الحسبية

ويقوم بالقضاء فيها « المحتسب » وهى خاصة بالنظر فى شئون المهن المراكشية ومسائل التموين ومخالفة التسعيرة وجميع المنازعات المتعلقة بذلك .

خامسا : المحاكم الإسرائيلية :

وتختص بالنظر فى مسائل الأحوال الشخصية لليهود فى مراكش .

أما جهات القضاء الأجنبي فتتكون من :

أولا :

القضاء الفرنسى فى منطقة الحماية الفرنسية ، وقدحل محل القضاء القنصلى بموجب ظهير مراكشى ومرسوم فرنسي كما أسلفنا ، وتصدر محاكمه أحكامها باسم كل من جلالة ملك مراكش والجمهورية الفرنسية ، ورئيس هذه الجمهورية هو الذى له الحق وحده فى تعيين قضاتها .

وقد أحيلت إليها جميع الاختصاصات التى كانت للمحاكم القنصلية ، ما عدا القنصلية الأمريكية التى ما تزال محتفظة بامتيازها التشريعى والقضائى ، وبذلك صار يخضع لها جميع الأجانب الذين تنازلت دولهم عن امتيازاتها ، كما يخضع لها الأجانب الذين لم تكن لهم تلك الامتيازات والذين لا جنسية لهم ، كما يخضع لها المراكشيون فى المسائل المدنية والتجارية عندما يكون فى القضية عنصر أجنبي وفى المسائل الجنائية عند ما يكون الأجنبي فاعلا أو معتدى عليه .

وقد دأب الفرنسيون على استصدار تشريعات خاصه بتوسيع اختصاصات هذه المحاكم على حساب المحاكم المراكشية ، وأهم اختصاص وقع فيه ذلك هو اختصاص العقار حسبما شرحناه فيما سبق .

ثانيا :

القضاء الأسبانى فى منطقة نفوذ أسبانيا ، وقد احتذت اسبانيا حذو فرنسا فى إنشاء محاكمه فصدر مرسوم أسبانى وظهير خليفى فى فاتح يونيه سنة ١٩١٤ بإنشاء محاكم أسبانية فى هذه المنطقة ووضعت لها مجموعات تشريعية خاصة ،

وفي ١٧ فبراير سـنة ١٩١٥ صدر مرسوم أسبانى خاص بنقل اختصاص المحاكم القنصلية الأسبانية وما يتبعها إلى هذه المحاكم ، ثم دأب الأسبان بعد ذلك على استصدار تشريعات لتوسيع دائرة اختصاص هــذه المحاكم على حساب اختصاصات القضاء المراكشى .

ومما هو جدير بالذكر أن الامتيازات الأجنبية ما تزال قائمة فى منطقة النفوذ الأسبانى وما تزال المحاكم القنصلية التابعة للدول صاحبة الامتيازات تباشر إمتيازاتها . وكان من الواجب أن يعتبر إلغاء الدول الأجنبية لامتيازاتها فى منطقة الحماية الفرنسية إلغاء فى نفس الوقت لامتيازاتها فى منطقة النفوذ الأسبانى ، وذلك لأن هــذه الامتيازات قامت بناء على اتفاقات عقدت بينها وبين الدولة المراكشية التى لها السيادة على جميع أقاليم البلاد ، وما تزال سيادة ملك مراكش العليا شاملة لجميع المناطق ، ولا تفسير لهذه الوضعية الغريبة إلا مراعاة الأوضاع الاستعمارية القائمة فى مناطق مراكش والتى ترمى إلى اعتبار هذه المناطق منفصلة بعضها عن بعض انفصالا تاما مع أن المعترف به من جميع الدول هو شمول سيادة ملك مراكش لجميع الأراضى المراكشية وبصفة خاصة فى منطقة النفوذ الأسبانى حيث يوجد بها خليفة لجلالته ينوب عنه فى مباشرة هذه السيادة .

ثالثا :

المحاكم المختلطة فى منطقة طنجة الدولية ، وقد نص فى المادة ٤٨ من اتفاقية باريس الخاصة بنظام طنجة والمعقودة فى ١٨ ديسمبر سنة ١٩٢٣ والمعدلة ببروتوكول ٢٥ يونيه سنة ١٩٢٨ على أن تحل هذه المحاكم محل المحاكم القنصلية .

وقد نظمت هذه المحاكم بالظهير الصادر فى ١٦ فبراير سنة ١٩٢٤ والمعدل أيضا بالبروتوكول المشار إليه . وهو ينص على أن جلالة ملك مراكش هو الذى له الحق فى تعيين قضاة هذه المحاكم بناء على اقتراح الدولة التابع لها القاضى ، وعلى أنها تصدر أحكامها باسم جلالته .

وتشارك فى هذه المحاكم جميع الدول الموقعة على عقد الجزيرة ماعدا ألمانيـا والنمسا وهنغاريا ، ولها مجموعات تشريعية حديثة خاصة بها .

وتختص المحاكم المختلطة بالفصل فى جميع المنازعات التجارية والمدنية التى يكون فيها عنصر أجنبى ، كما تختص بالمنازعات المتعلقة بالعقار متى كان المتنازعون كلهم أجانب أو كان العقار مسجلا ، كما تختص بالمسائل الجنائية متى كان الأجنبى فاعلا أو معتدى عليه .

هذه هى الأنواع المختلفة لجهات القضاء المراكشى والأجنبى فى هذه البلاد وقد نشأ عن تعدده وتداخل اختصاصاته مشاكل دائمة تتعلق بتحديد الاختصاص ، ومما زاد فى تعقيد مسـائل الاختصـاص أن مقاليد البلاد الحيوية فى جميع تلك المناطق بأيدى الأجانب الذين يعملون على توسيع اختصاصـات القضاء الأجنبى على حساب القضاء الوطنى .

تنفيذ الأحكام :

ينص الظهير الخاص بتنظيم القضاء الفرنسى فى مراكش فى المادة ٢٦ على « أن الأحـكام الصادره من المحاكم فى فرنسا وفى البلاد الخاضعة للاسـتعمار الفرنسى قابلة للتنفيـــذ فى مراكش بدون حاجة إلى أمر بالتنفيذ ولا مراجعة ولا مراقبة » .

وتنص المادة ١٩٠ من قانون المرافعات المدنية للمحاكم الفرنسية فى مراكش على « أن الأحكام الأجنبية قابلة للتنفيذ فى مراكش بشرط أن يوضع عليها أمر بتنفيذها من محكمة فرنسية فى مراكش إلا إذا كان هناك ما يمنع من تنفيذها من الوجهة السياسية » .

وتنص المادة ١٩ من الظهير الخاص بوضعية الأجانب فى مراكش على أن « الأحكام الأجنبية الصـادرة من محاكم البلاد التى تنازلت عن امتيازاتها فى مراكش قابلة للتنفيذ بدون مراجعة لموضوعها على شرط أن يكون هنـاك تبادل فى الموضوع » .

وبذلك يتضح أن الأحـكام الصادرة من المحاكم الأجنبية فى الخارج يمكن تنفيذها فى مراكش بدون قيد ولا شرط إذا كانت صادرة من محاكم فرنسية أو من محاكم المستعمرات الفرنسية . كما يمكن تنفيذها بعد مراجعتها من الناحية الشـكلية ووضع أمر بالتنفيذ عليها إذا كانت صادرة من محاكم البلاد التى تنازلت عن امتيازاتها فى مراكش على شرط أن يكون بينها وبين المحاكم الفرنسية تبادل فى الموضوع ، أما الأحكام الصـادرة من محاكم الدول الأجنبية الأخرى فهى قابلة للتنفيذ بعد مراجعتها شكلا وموضوعا ، مالم يكن هناك مانع سياسى من تنفيذها.

هذا فيما يخص الأحكام الصـادرة من المحاكم الأجنبية فى الخارج ، أما فيما يخص الأحـكام الصادرة من المحاكم المراكشية إذا كان تنفيذها يتعلق بأجنبى فقد قام حولها خلاف كبير فى الفقه والقضـاء الفرنسيين فى مراكش ، وذلك بسبب عدم وجود تشريع خاص فى الموضوع ،ولذلك اضطربت أحـكام محكمة الرباط فى هـذا الموضوع فقضت مرة بأن الحـكم الصادر من محكمة مراكشية يجب مراجعته من الناحية الشكلية ووضع أمر بالتنفيذ عليـه من محكمة فرنسية كما يتخذ ذلك بالنسبة للأحكام الصادرة من محاكم الدول الأجنبية التى تنازلت عن امتيازاتها فى مراكش . ثم رجعت هذه المحكمة وقضت مرة أخرى بأن الحكم الصادر من محكمة مراكشية يجب مراجعته شكلا وموضوعا،وذلك نظرا إلى أن الأحـكام التى كانت تصدرها المحاكم المراكشية قبل نظام الحماية ضد الأجانب كان تنفيذها يستلزم صدور أمر خاص من القنصل التابع له الأجنبى ، وحيث إن

المحاكم الفرنسية قد حلت — بعد الحماية — محل المحاكم القنصلية فقد انتقل إليها الحق الذى كان للقنصل فى مراجعة أحكام المحاكم المراكشية والإذن بتنفيذها . ولكن هذا الحكم قد نقض عند استئنافه بناء على أنه لايجوز أن تراجع المحاكم الفرنسية الأحكام الصادرة من المحاكم المراكشية شكلا وموضوعا بينما تكتفى بمراجعة الأحكام الصادرة من محاكم الدول الأجنبية التى تنازلت عن امتيازاتها شكلا فقط .

وهكذا استقرت المحاكم الفرنسية على الرأى القائل بوجوب مراجعة أحكام المحاكم المراكشية من الناحية الشكلية ووضع أمر بتنفيذها .

وتسير المحاكم الأسبانية فى منطقة النفوذ الأسبانى على نفس هذه الخطة ، أما فى منطقة طنجة الدولية فإن الأحكام الصادرة من محاكم البلاد التى لم تشترك فى عقد الجزيرة الخضراء لابد لتنفيذها من أمر خاص من محكمة طنجة المختلطة .

وهذه الوضعية فى غاية الغرابة وليس لها مثيل فى أى بلد آخر لأن القضاء ركن أساسى من أركان الدولة ، فإذا كانت الاحكام التى تصدر من محاكم وطنية لاتنفذ فى داخل البلاد إلا بنفس الشروط التى تنفذ بها الأحكام الاجنبية فمعنى ذلك انهيار هذا الركن الجوهرى فى الدولة . والأغرب من هذا هو أن الأحكام التى تصدرها المحاكم فى فرنسا أو فى البلاد التابعة لها لايحتاج تنفيذها فى مراكش إلى إذن أو مراجعة أو مراقبة ، بينما الأحكام الصادرة من محاكم مراكشية لابد فى تنفيذها من إذن خاص ومراجعة . وهذه الوضعية ليست سوى جزء من الخطة الاستعمارية التى يراد بها القضاء على الكيان الدولى والقومى لمراكش العربية .

الطبعة الأولى

القاهرة ١٩٥٠

الفهرس

أهم مصادر الكتاب

هذه مراكش — عبد المجيد بن جلون

الأستقصا — الناصري

البيان المطرب في نظام حكومة المغرب — عبد الحميد بن شنهو

إعلام الناس — ابن زيدان

وثائق مكتب المغرب العربي

نصوص المعاهدات المراكشية — مجموعة خطية جمعها المرحوم الحاج محمد الطريس وزير خارجية مراكش الأسبق

Traites Codes et Lois de MAROC
par M.p. Louis Riviere

Notre pr tectorat MArocain
par André Colliez

Traité de Droit international privé Marocain
par A. Menard

Condition ciVile des etrangers au Maroc.
par A. AqouaViVa

Traité d'economie et de legislation Marocaine
par J. GoulVin

Legislacion Vigente en la zona de protectorado espanolen Marruecos.
par J. Lopez Olivan

أخطاء مطبعية

الصفحة	السطر	خطأ	صواب
٧	١	السماع	السماح
٢٠	٣	للتزامها	لالتزامها
٢٨	١٢	تأكيد	تأكيدا
٢٨	١٤و١٥	المولى سنة ١٧٩٠ يزيد	المولى يزيد سنة ١٧٩٠
٢٨	٢٦	الملك	المولى
٣٥	١٦	إراتها	إرادتها
٣٩	٥	سياة	سيادة
٤١	٩	من حيث الناحيتين	من الناحيتين
٤٨	٢٠	المراكش	المراكشي
٥٩	٦	المولى الحسن	المولى محمد
٦٤	١٥	لدول	الدول
٧٧	٤	يبتدىء	يبتدأ
٨٣	٧	المصادفة	المصادقة
٩٥	١	فقط	فقد
١٠٦	١	١٩١١	١٩١١
١٠٦	١٨	فرنية	فرنسية
١١٥	٢	عتبروا	اعتبروا

